(٦)
سلسلة منشورات
جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان



ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السُّنَن الصَّغير

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة

السِّفر الثالث

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي




بسم الله الرحمن الرحيم

السُّنَن الصَّغِير

الطبعة الأولى

غرة ربيع الأول ١٤١٠ هـ

وتشــرين الأول ١٩٨٩ م

توزيـــع



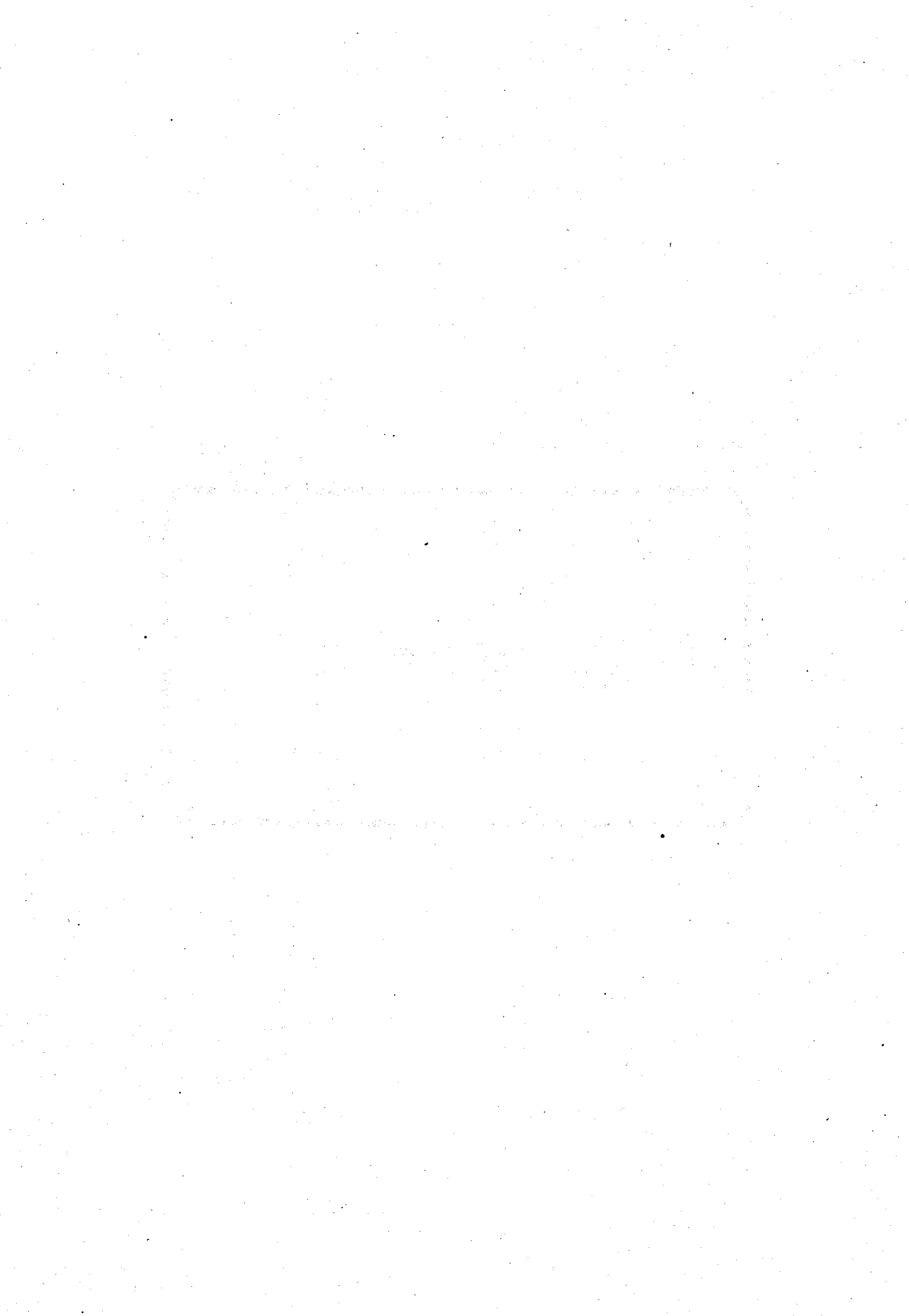
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصـــورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكليـة الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص . ب : ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

كتاب النكاح



١ ــ باب الترغيب في النكاح

قال الله تعالى : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الأعراف : ١٨٩) .

وقال : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾. (النحل : ٧٢ .

٢٣٤٣ ــ قال الشافعيُّ ــ رضي الله عنه : ــ فقيل أن الحفدة : الأصهار .

وقال ﴿ فجعله نسبا وصهرا ﴾ (الفرقان : ٥٤) .

ورُوِّينا هذا التفسير عن ابن مسعود :

٢٣٤٤ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أنبأنا الحسن بن محمّد بن الصبّاح الزّعْفَراني ، أنبأنا أبو معاوية ، أنبأنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنتُ أمشي مع عبد الله بن مسعود فلقيني عثمان بن عفان بمنى ، فجعل يحدّثه فقال . له . عثمان : ألا نزوجك ياأبا عبد الرحمن جاريةً شابةً لعلهاتذكرك بعض مامضى من زمانك ، فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ : « يامَعْشَرَ الشباب مَنِ آسْتَطاعَ منكم الباءة (١) فليتزوج ، فإنّه أغضُّ للبصر وأَحْصَنُ للفرج ، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنَّ الصوم له وجاء (٢) (٣) .

٢٣٤٥ ــ أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ،

---

(١) « الباءة » : معناها : الجماع .

(٢) « وجاء » : أي كسر للشهوة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، ــ باب « من لم يستطع الباءة فليصم » . الحديث (٥٠٦٦) ، الفتح (٩ : ١١٢) ، ومسلم في النكاح ــ باب « استحباب النكاح » (٢ : ١٠١٨ ، ١٠١٩) .

اعف ، أخبرنا عُبيد بن شريك ، أخبرنا ابن أبي مريم ، أخبرنا محمد [ل / ۱۹۷ / ب] بن جعفر ، أخبرنا حميد الطويل ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : « جاء ثلاثةُ(٤) رهط إلى أزواج النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيّ ﷺ ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أينَ نَحْنُ من النبي ﷺ وقد غَفَرَ الله له ماتقدَّم من ذنبه وماتأخر ، فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزلُ النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصومُ وأُفطر ، وأصلّي وأرْقُدْ ، وأتزوج [النساء] ، فمن رَغِبَ عن سُنّتي فليسَ مِنّي »(٥) .

٢٣٤٦ ــ وأخبرنا ابو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الصغاني ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عبيد بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح » (٦) . وهذا مرسل .

٢٣٤٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة ، أنبأنا بكر بن سهل الدمياطي ، أنبأنا عبدالله بن يوسف ، أنبأنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لم نر للمتحابّيْن مثلَ النكاح » (٧) .

(٤) عند عبد الرزاق ان الرهط الثلاثة هم : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون . والرهط في اللغة : من ثلاثة إلى عشرة .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب « الترغيب في النكاح » ، حديث (٥٠٦٣) ، فتح الباري (٩ : ١٠٤) . ومسلم في النكاح ــ باب « استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه ووجد مؤنةً » (٥ : ١٤٠١) .

والحديث في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٧) .

(٦) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٧٨) ، وذكره في كنز العمال (١٦ : ٤٤٤١٣) ونسبه للبيهقي عن أبي هريرة .

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، حديث (١٨٤٧) ــ باب « ما جاء في فضل النكاح » ، ص (٥٩٣) ، وقال الهيثمي : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن عباس » ، ووافقه الذهبي .

وهذا هو المعنى الذي أشار إليه سبحانه ــ عقب إحلال النساء حرائرهن وإمائهن عند الحاجة ــ بقوله =

٢٣٤٨ ــ حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبانا ابو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا سعدان بن نصر ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر أنه تزوج امرأة على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ، فلقيني النبيُّ ﷺ فقال له : « ياجابر تزوجتَ ؟ » قال نعم . قال : « بكراً أم ثيِّباً ؟ » قال : ثيباً . قال « أفلا بكرا تلاعبها » قال : يارسول الله كانت لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن (٨) .

قال : « فذاك ، أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تَرِبَتْ يداك » .

٢٣٤٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني يحيى بن سعيد ، أنبأنا عبيد الله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »(٩) .

٢٣٥٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أحمد بن

= في الآية الكريمة (٢٨) من سورة النساء :

﴿ يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾

فذكَرَ تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخبارَه عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة ، وأنه سبحانه وتعالى خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع ، وأباح له ما شاء : مما ملكت يمينه ؛ ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك : علاجاً لهذه الشهوة ، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف ، ورحمة به .

(٨) أخرجه البخاري في الجهاد ــ باب « استئذان الرجل الإمام » . فتح الباري (٦ : ١٢١) ، وأخرجه أيضاً في البيوع ــ باب « شراء الدواب والحمير » . فتح الباري (٤ : ٣٢٠) ، وفي النكاح ــ باب « تزويج الثيبات » . فتح الباري (٩ : ١٢١) ، وفي ــ باب « طلب الولد » . فتح الباري (٩ : ٣٤١) ، وفي باب « تستحِدُّ المغيبة » . فتح الباري (٩ : ٣٤٣) ، الحديث رقم (٥٢٤٧) ، وأخرجه مسلم في الرضاع . باب « استحباب نكاح البكر » حديث (٥٤) ، ص (١٠٨٧) ، والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٩٤) ، وغيرهم .

(٩) أخرجه البخاري في النكاح ــ باب « الأكفاء في الدين » ، حديث رقم (٥٠٩٠) فتح الباري (٩ : ١٣٢) ، ومسلم في الرضاع ــ باب « استحباب نكاح ذات الدين » ، حديث رقم (١٤٦٦) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، كلهم في النكاح ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٩٢ ، ٤٥٧) ، (٢ : ٤٢٨) ، (٤ : ٩٢) ، (٤ : ١٥٢ ، ٣٧٧) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ٨٠) .

[ل / ١٩٨ / أ] منصور ، أنبأنا عبد الله بن يزيد المقري ، أنبأنا حيوة بن شريح ، أخبرني شرحبيل بن شريك ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلّي ، يحدث عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »(١٠) .

٢٣٥١ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا إبراهيم بن أبي العباس ، أنبأنا خلف بن خليفة ، حدثني ابن أخي أنس ، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة ، وينهانا عن التبتل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة »(١١) .

٢٣٥٢ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن محمد الدوري ، أنبأنا يحيى بن معين ، أنبأنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن هرمز الفدكي ، عن سعيد ومحمد ابني عبيد ، عن أبي حاتم . المزني . قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض » قالوا يارسول الله : وإن كان فيه ؟ قال : « إذاجاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكِحُوه » ، قالها ثلاث مرات(١٢) .

٢ ـ باب النظر إلى امرأة يريد نكاحِها

٢٣٥٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ،

---

(١٠) أخرجه مسلم في الرضاع ـ باب « خير متاع الدنيا المرأة الصالحة » ، حديث (٥٩) ص (١٠٩٠) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٩) ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٦٦ ، ١٦٨) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٠) .

(١١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٤٥) من رواية أنس بن مالك ، وابن حبان في صحيحه . موارد الظمآن الحديث (١٢٢٨) .

وروي الحديث من طريق معقل بن يسار ، أخرجه أبو داود في النكاح ـ باب « النهي عن تزويج من لم يَلِدْ من النساء » . والنسائي في سننه (٦ : ٦٥ ، ٦٦) ـ باب « كراهية تزويج العقيم » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٢) ، وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي » .

(١٢) من رواية أبي حاتم المزني أخرجه أبو داود في المراسيل ـ باب « ما جاء في تزويج الأكفاء » ، والترمذي في النكاح ـ باب « ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه » ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في النكاح (٣ : ٣٩٤ ، ٣٩٥) ـ باب « ما جاء إذا جاءكم من ترضون .. » ، الحديث (١٠٨٤) ، وابن ماجه في النكاح ، حديث (١٩٦٧) ـ باب « الأكفاء » (١ : ٦٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٤) .

أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أبأنا أحمد بن منصور الرّمادي ، أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر بن ثابت ، عن أنس ، قال : أراد المغيرة أن يتزوجَ امرأةً فقال له النبي ﷺ : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحْرى أن يُؤْدَمَ بينكما » قال : فنظرت إليها . قال فذكر من موافقتها (١) .

٢٣٥٤ ــ وفى الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال للرجل الذى تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصار « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها فإن فى أعْيُنِ الأنصار شيئا » (٢) .

٢٣٥٥ ــ وفي حديث جابر : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها مايعجبه ويدعوه إليها فليفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ماأعجبني ، فتزوجتها(٣) .

٢٣٥٦ ــ قال الشافعيُّ ــ رضي الله عنه ــ : ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ماوراء ذلك(٤) .

---

(١) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٤٦) ، والترمذي في كتاب النكاح ، حديث (١٠٨٧) ــ باب « ما جاء في النظر إلى المخطوبة » (٣ : ٣٩٧) ، وابن ماجه في النكاح ، الحديث (١٨٦٥) ــ باب « النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها » ، ص (١ : ٥٩٩) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٦٩ ، ٧٠) ــ باب « إباحة النظر قبل التزويج » ، والدارمي في سننه (٢ : ١٣٤) ، وابن حبان في صحيحه .

موارد الظمآن . الحديث (١٢٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب « ندب النظر إلى وجه المرأة » (٢ : ١٠٤٠) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣٣٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٤) ، ورواه أبو داود في النكاح ــ باب « في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها » الحديث (٢٠٨٢) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٥) ، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٦ : ١٥٧) في كتاب النكاح ــ باب « إبراز الجواري ، والنظر عند النكاح » الحديث (١٠٣٣٧) ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ : ١٤٧) للشافعي والبزار .

(٤) أباح الشرع التعرف على المخطوبة من ناحيتين فقط .

« الأولى » : عن طريق إرسال امرأة يثق الخاطب بها تنظر إليها وتخبره بصفتها ، فقد روى أنس أنه ﷺ « بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عُرْقوبها ، وشمّي معاطفها » وفي رواية : « شمّي عوارضها » وهي الأسنان التي في عرض الفم . وهى ما بين الثنايا والأضراس ، والمراد اختبار رائحة النكهة وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق ، والعرقوب عَصَبٌ غليظ فوق العقب ، والنظر إلى العرقوب لمعرفة الدمامة والجمال في الرجلين . وللمرأة أن تفعل مثل ذلك بإرسال رجل ، فلها أن تنظر إلى خاطبها ، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها . =

٢٣٥٧ ـ قلت : وهذا لقوله عز وجل : ﴿ ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها ﴾ . (النور : ٣١) .

[ل / ١٩٨ / أ] قيل عن ابن عباس وغيره : الوجه والكفان(٥) .

٢٣٥٨ ـ وفي حديث خالد بن دريك ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا » وآشار إلى

= « الثانية » : النظر مباشرة من الخاطب للمخطوبة للتعرف على حالة الحجال وخصوبة البدن ، فينظر إلى الوجه والكفين والقامة ، إذ يدل الوجه على الجمال ، والكفان على الخصوبة والنحافة ، والقامة على الطول والقصر ، وقد دلَّ الشرع على جواز رؤية من يريد الرجل خطبتها ، لحديث جابر ، والمغيرة بن شعبة المتقدمين ، ولما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما .

وعن أبي حُميد ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر لخطْبة . وإن كانت لا تعلم » .

رواه أحمد ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد . نيل الأوطار (٦ : ١١٠) .

وعن محمد بن حنفيه عن عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور : « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، نذكر له صغرها ، فقال : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي إمرأتك ، فأرسل بها إليه . فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لسكبت عينيك » . والظاهر أنها صارت إمرأته بقول علي

ويرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلى الوجه والكفين فقط لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمهما ، فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن ، والكفان على خصوبة البدن أو عدمها .

وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها .

وأجاز الحنابلة النظر إلى ما يظهر عند القيام بالأعمال ، وهى ستة أعضاء :

الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولإطلاق الأحاديث السابقة : « أنظر إليها » ولفعل عمر السابق ، وفعل جابر أيضاً .

وينبغي أن يكون نظر الخاطب إلى المرأة قبل الخطبة ، وأن تكون خفية بغير علم المرأة أو ذويها ، مراعاة لكرامة المرأة وأسرتها ، فإذا أعجبته تقدم لخطبتها من غير إيذاءٍ لها وإحراج لأسرتها ، وهذا هو المعقول ، والراجح عملاً بظاهر الأحاديث التي تدل على أنه يجوز النظر إليها سواءً أكان ذلك بإذنها أم لا .

ويحرم الخلوة بالمخطوبة لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب ، وقد نهى الرسول ﷺ في الأحاديث السابقة عن الخلوة بالأجنبية والجلوس معها إلّا مع محرم كأبيها أو أخيها أو عمها . ومن تلك الأحاديث :

« لا يخلون رجل بإمرأة لا تحل له ، فإن ثالثها الشيطان ، إلّا مَحْرمٌ » .

رواه أحمد ، والشيخان ، عن عامر بن ربيعة . نيل الأوطار (٦ : ١١١) .

الكتاب مع اللباب (٤ : ١٦٢) ، مغني المحتاج (٣ : ١٢٨) ، كشاف القناع (٥ : ٩) ، المغني (٦ : ٥٥٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣ : ١٣٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣ : ٣١٨) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٥) .

كفه ووجهه(٦) .

٣ ــ باب غض البصر
إذا لم يكن سبب يبيح النظر

قال الله عز وجل : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾ .... ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ (النور : ٣٠ ، ٣١) .

٢٣٥٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أنبأنا أبو مسلم ، أنبأنا حجاج بن منهال ، أخبرنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لكل ابن آدم حظه من الزنا ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والفم يزني وزناه القبل ، والقبل يهم أو يتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره(١) .

٢٣٦٠ ــ وفي حديث نبهان عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرها فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ! ألستا تبضرانه ؟ »(٢) .

٢٣٦١ ــ أخبرنا أبو علي الروذبادي ، أنبأنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ، حدثنا شعيب بن أيوب ، أنبأنا أبو داود وهو الجعدي ، أنبأنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفُجَاءَةِ ؟ فأمرني أن أصرف بصري »(٣) .

---

(٦) الحديث رواه أبو داود في اللباس ــ باب « فيما تبدي المرأة من زينتها » ، وهو مرسل ، فإن خالد بن دريك العسقلاني ، لم يدرك عائشة . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٦) .

(١) رواه أبو داود في النكاح ــ باب « ما يؤمر به من غض البصر » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٢٩٦) ، وأبو داود في اللباس (٤ : ٣٦١) ــ باب « قوله عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ سورة النور . الآية (٣١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب الحديث (٢٧٧٨) ــ باب « ما جاء في احتجاب النساء من الرجال » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب . باب « نظر الفجأة » (٣ : ١٦٩٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٨٩ ، ٩٠)

٤ ــ باب لا يخلو رجل بامرأةٍ أجنبية وما يتقى من فتنة النساء

٢٣٦٢ ــ حدثنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين أبي داود العلوي إملاءً، أنبأنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، أنبأنا محمود بن آدم المروزي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لايخلونَّ رجل بامرأة ولاتسافر امرأة إلا ومعها ذُو محرم»(١).

٢٣٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي (ح)، وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر [ل / ١٩٩ / أ] بن محمويه العسكري، أنبأنا جعفر بن محمد القلانسي، أنبأنا آدم، أنبأنا شعبة، عن سليمان التيمي، قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»(٢).

٢٣٦٤ ــ وروينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا فتنة النساء، فإن أول فتنة ابن آدم كانت من النساء»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب «حج النساء»، وفي الجهاد ــ باب «من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟». فتح الباري (٦ : ١٤٢ ــ ١٤٣)، الحديث (٣٠٠٦)، وفي النكاح أيضاً ــ باب «لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم»، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره» (٢ : ٩٧٨)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩٠).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩١)، وأخرجه البخاري في كتاب النكاح، حديث (٥٠٩٦) ــ باب «ما يتقى من شؤم المرأة» فتح الباري (٩ : ١٣٧)، ومسلم في باب الرقاق ــ باب «أكثر أهل الجنة الفقراء» (٤ : ٢٠٩٧).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٩١)، وهو جزء من حديث طويل روي عن أبي سعيد الخدري، وطرفه: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بعد العصر فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا ذكره، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، وكان فيما قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؟...»»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٦١)، والترمذي في كتاب الفتن، الحديث (٢١٩١) (باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه ... (٤ : ٤٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو في المستدرك للحاكم (٤ : ٥٠٥).

٥ ـ باب لا نكاح إلَّا بولي

قال الله عز وجل : ﴿ **فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾(البقرة : ٢٣٢) .

٢٣٦٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البغدي ببغداد ، أنبأنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، أخبرنا أبو عامر العقدي (ح) ، وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، أنبأنا يونس بن حبيب ، أنبأنا أبو داود ، أنبأنا عباد بن راشد[١] ، قال : سمعتُ الحسن يقول : حدثني معقل بن يسار المزني قال : كانت لي أخت تخطب إليّ وأمنعها الناس ، حتى أتاني ابن عم لي فخطبها إليّ فزوجتها إياه[٢] ، فاصطحبها ماشاء الله أن يصطحبها[٣] ثم طلقها طلاقاً .. له الرجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم جاءني يخطبها مع الخطاب ، فقلت : يالكع ! خطبت إليّ أختي فمنعتها الناس ، وخطبتها إليّ فآثرتك بها وأنكحتك فطلقتها ، ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها ، فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها ، لا والله الذي لا إله إلا هو لا أنكحك[٤] أبداً . قال فقال معقل : ففيه[٥] نزلت هذه الآية ﴿ **إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف** ﴾ (البقرة : ٢٣٢) قال : وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فنزلت هذه الآية . فقلت : سمعاً وطاعة ، فزوجتها إياه وكفرت يميني . = لفظ أبي داود الطيالسي[٦] .

---

(١) في مسند الطيالسي : « حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة » .

(٢) في مسند الطيالسي : « فزوجتها إليه » .

(٣) في مسند الطيالسي : « فاصطحبا ما شاء الله أن يصطحبا »

(٤) في المسند . « لا لنكحكها »

(٥) في المسند: « فتىً »

(٦) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٤) .

وروى البخاري عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، وأخرجه أيضاً الدار قطني عن الحسن ، وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت =

٢٣٦٦ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله صلى الله [ل / ١٩٩ / ب] عليه وسلم أنه قال : « لاتنكح امرأة بغير أمر وليها ، فإن نكحَت فنكاحها باطل ثلاثا ، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من ولا وليَّ له »(٧) .

٢٣٦٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : سمعت العباس بن محمْد الدوريّ ، يقول : قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة : « لانكاح إلا بولي » فقال يحيى : ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى ، فأما حديث هشام بن سعد فهم يختلفون في رفعه . وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه : هذا حديث ليس بشيء ، فإنما أنكر يحيى بن معين هاتين الروايتين وأخبر بصحة رواية سليمان بن موسى فقال : في رواية عثمان الدارمي عن سليمان بن موسى : ثقة في الزهري ، وأما حكاية ابن عُليّة عن ابن جريج أن الزهري ، أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين حكاية ابن عُليَّة ، وقال يحيى : إنما سمع علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك .

٢٣٦٨ ـ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو

= نفسها ، ولم تحتج إلى وليِّها معقل ؛ فالخطاب إذن في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رِضَاهنَّ .
تفسير القرطبي (٣ : ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٧) الحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٥) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١١) ، (باب فيما جاء في الولي ، الحديث (١٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٦٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٣٧) ، (باب النهي عن النكاح بغير ولي) ، وأبو داود في النكاح ، حديث (٢٠٨٣) ، (باب في الولي) ، والترمذي في سننه (٣ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨) في كتاب النكاح ، الحديث (١١٠٢) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، وابن ماجه في النكاح ، حديث (١٨٧٩) ، (باب لا نكاح إلا بولي) ، ص (١ : ٦٠٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٦٨) ، في (باب أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) ؛ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر له متابعة .

الحسن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي ، أنبأنا علي بن حجر ، أنبأنا شريك عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي »(٨) .

٢٣٦٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أنبأنا الفضل بن عبد الجبار ، أنبأنا النضر بن شميل (ح) .

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن القطان ، أنبأنا علي بن الحسن ، أنبأنا عبد الله بن رجاء قالا : أنبأنا إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لانكاح إلا بولي »(٩) .

وروينا عن علي بن المديني أنه قال : حديث إسرائيل صحيح في لانكاح إلا بولي .

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من الثوري وشعبة في أبي إسحاق .

قال : وقال عيسى ابن يونس : إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن .

ورواه أيضا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق كذلك موصولاً .

اخبرنا ابو يعلي حمزة بن عبد العزيز قال · أخبرنا أبو بكر بن داويه الدقاق ، أنبأنا أبو الأزهر عمرو بن عثمان الرقي فذكره ، ووصله أيضاً قيس بن الربيع ورفعه عن [ل / ٢٠٠ / أ] أبي إسحاق .

٢٣٧٠ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه ردّ نكاح امرأة نكحت بغير ولي ، وروي عنه : لاتنكح المرأة إلا بإذن وليها .

---

(٨) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٤ : ٣٩٤) ، وأبو داود في النكاح ، الحديث (٢٠٨٥) ، (باب في الولي ، والترمذي في النكاح ، الحديث (١١٠١) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ، ص (٣ : ٤٠٧) ، وابن ماجه في النكاح ، الحديث (١٨٨١) ، (باب لانكاح إلا بولي) ، ص (١ : ٦٠٥) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٩) فى كتاب النكاح ، (باب لا نكاح إلا بولي) .

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٠٧) ، وقد تقدم تخريجه فى الحاشية السابقة .

وروي عنه : أيما امرأة لم ينكحها الولي ، أو الولاة فنكاحها باطل(١٠) .

٢٣٧١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس وهو الأصم ، أنبأنا أحمد ابن عبدالحميد ، أنبأنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية ابن سويد يعنى ابن مقرن ، عن أبيه ، عن علي قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لانكاح إلا بإذن ولي(١١) .

وهذا إسناد صحيح وفيه مادل على ضعف ماروي عن علي بخلافه ، ورويناه عن عبد الله بن عباس .

٢٣٧٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أنبأنا يعقوب بن سفيان أنبأنا ابن بشار ، أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن مخلد ، عن رجل يقال له الحكم ، عن ابن عباس قال : لانكاح إلا بأربعة . ولي وشاهدين وخاطب . وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف(١٢) .

٢٣٧٣ ــ وروينا عن أبي هريرة أنه قال : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . وروي عنه هذا مرفوعاً(١٣) .

٢٣٧٤ ــ وروينا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقد النكاح .

وفي هذا دلالة على أن الذي رُوي من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب ، إنما هو تمهيدها أمر تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها(١٤) .

---

(١٠) موطأ مالك (٢ : ٥٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

(١١) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمغني (٦ : ٤٩) ، والأم للشافعي (٧ : ١٧١) ، وعلى هذا يحمل أيضاً ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عليّ أنه كان لا يجيد النكاح إلا بولي . مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٩٦ ــ ١٩٧) .

(١٢) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٥ ــ ١٢٦) ، وأخرجه الترمذي موقوفاً برقم (١١٠٤) في النكاح (باب ما جاء لا نكاح إلا ببيّنة) ، وقال : وهذا أصح ، وقال البيهقي : « والصواب موقوف والله أعلم » .

(١٣) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٥٩) ، وسنن أبي داود في النكاح (باب في النسائي) . الحديث (٢٠٩٣) ، وسنن النسائى (٦ : ٨٧) .

(١٤) إن الولي في الزواج هو شرط عند الجمهور غير الحنفية ، فلا يصح الزواج إلا بولي ، لقوله تعالى : ﴿ فلا =

٦ ـ باب ماجاء في صفة الولي

٢٣٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس . قال : لانكاح إلا بوليٍّ مرشد ، وشاهدين عدل(١) .

هذا هو المحفوظ موقوفا .

٢٣٧٦ ـ وقد رواه عبيد الله بن عمر القواريري ، عن بشر بن منصور وعبد الرحمن ابن مهدي وعبد الله بن داود الخديبي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [ل / ٢٠٠ / ب] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان »(٢) .

٢٣٧٧ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الحافظ ،

= تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ قال الشافعي : هي أصرح آية في اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى . ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهو لنفي الحقيقة الشرعيه ، بدليل حديث عائشه : « ايما امراة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ... الحديث .

وقال الحنفية في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف : للمرأة العاقلة البالغة تزويج نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير ، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها الاعتراض .

ودليلهم من القرآن : إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي :

﴿ فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ﴾، ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ فهذه الآيات صريح في أن زواج المرأة يصدر عنها .

ودليلهم من السنة : حديث « الثيِّب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » . رواه مسلم عن ابن عباس (سبل السلام ٣ : ١١٩) ، وفي رواية « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) : متفق عليه عن أبي هريرة (سبل السلام ٣ : ١١٨) . فالحديث صحيح في جعل الحق للمرأة الثيب فى زواجها ، والبكر مثلها ، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها ، وليس معناه سلب حق مباشرتها العقد ، بما لها من الأهلية العامة .

وهناك رأى وسط للفقيه أبي ثور من الشافعية : وهو أنه لابد فى الزواج من رضا المرأة ووليها معاً ، وليس لأحدهما أن يستقل بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه ، ومتى رضيا فلكل واحد إجراء العقد ؛ لأن المرأة كاملة الأهلية فى التصرفات المهذب (٢ : ٣٥) ، فتح القدير (٢ : ٣٩١) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٣٧) .

(١) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٢) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٥٧٦٥) .

(٢) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٤) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٤٦٧٤٠) .

أنبأنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، أنبأنا عبيد الله القواريري فذكره .

٢٣٧٨ ــ وروى أيضا عن مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف .

٢٣٧٩ ــ ورواه عدي بن الفضل ، عن ابن خثيم بإسناده مرفوعاً : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل »(٣) . وعدي بن الفضل غير قوي في الحديث .

٢٣٨٠ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولايكون الكافر ولياً لمسلمة . وقد زوّج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ إلى حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان حي ، لأنها كانت مسلمة ، وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم ، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية ، لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وكذلك لايكون المسلم وليًّا للكافر ، قال الشافعي إلا أمته فإن ماصار لها بالنكاح .

٢٣٨١ ــ وحدثني الحسن ، عن سمرة بن جندب ، وقيل : عن عقبة بن عامر ، والأول أصح ، أن النبي ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق »(٤) .

وفيه دلالة على جواز التوكيل .

٧ ــ باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

٢٣٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أنبأنا محمد بن جرير الطبري ، أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، أنبأنا أبي ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدين عدل فنكاحها باطل » وذكر الحديث(١) .

---

(٣) السنن الكبرى (٧ : ١٢٤) وكنز العمال (١٦ : ٤٤٦٧٧) .

(٤) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٩) ، وذكره فى كنز العمال (١٦ : ٤٤٦٨٤) ، ونسبه لسعيد بن منصور فى سننه عن الحسن مرسلا .

(١) الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم ، وتتمته : « فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، =

وهكذا رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ، وسليمان بن عمر ابن خالد الرقي ، وعبد الرحمن بن يونس كلهم عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج .

ورواه الحسن البصري عن النبي عليه السلام ،

ورويناه عن ابن عباس .

٢٣٨٣ ــ وفي حديث قتادة عن الحسن وسعيد ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل »(٢) .

٢٣٨٤ ــ [ل / ٢٠١ / أ] **أخبرنا أحمد بن عليّ الرازي الحافظ ، أخبرنا أبو عليّ الفقيه ، أخبرنا أبو بكر بن زياد ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكره . وهذا الإسناد صحيح .**

٢٣٨٥ ــ والذي روى حجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، عن عمر ، أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح لايصح من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، والآخر : أنه ينفرد به حجاج بن أرطأة ، والحجاج لايحتج به أهل العلم بالحديث مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد(٣) .

= فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وَلِيَّ له ». انتهى . أخرجه الشافعى فى مسنده (٢ : ١١) ، والإمام أحمد فى المسند (٦ : ٦٦) ، وأبو داود فى النكاح ، الحديث (٢٠٨٣) ، (باب فى الولى ، والترمذى فى النكاح ، الحديث (١١٠٢) ، (باب ما جاء لا نكاح إلا بولى) ص (٣ : ٤٠٧) . وابن ماجه فى النكاح ، والحديث (١٨٧٩) ، (باب لا نكاح إلا بولى . ص (١ : ٦٠٥) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي فى موارد الظمآن الحديث (١٢٤٨) ، عن ابن خذيمة ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٦٨) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وذكر له متابعة .

ورواه ابن عدى فى « الكامل ــ فى ترجمة سليمان ابن موسى » ، ثم قال : قال ابن جريج : فلقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك ، قال : فأسنى على سليمان خيراً . وقال : أخشى أن يكون وهم عليَّ . قال ابن عدى : هذا حديث جايل ، وعليه الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولى ، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس ، منهم : يحيىٰ بن سعيد ، والليث بن سعد ، ولا يُعرف من حديث آخر بهذا الإسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث .

قال ابن الجوزى فى « التحقيق » : وإنكار الزهرى الحديث لا يطعن فى روايته ، لأن الثقة قد يروى وينسى .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٢٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١١) ، والمحلى (٩ : ٤٥٤) .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٦) .

٨ ــ باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة وتزويجه ابنته الثيب بإذنها وهي بالغة عاقلة وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها

٢٣٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا أحمد بن عبد الجبار ، أنبأنا يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين ، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين ، وبنى بها رسول الله ﷺ وهي ابنة تسع سنين ، ومات رسول الله ﷺ وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة .

هكذا رواه البخاري عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام مرسلا ، ورواه مسلم عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، عن هشام موصولا(١) .

وقد وصله جماعة عن هشام .

ورواه الأسود بن يزيد ، عن عائشة دون ذكر خديجة .

٢٣٨٧ ــ قال الشافعي : وقد كان ابن عمر ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله : يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن .

٢٣٨٨ ــ قلت : وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين ، وقول عطاء ، والشعبي ، والنخعي .

٢٣٨٩ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لاتُنْكح الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأمَرَ »(٢) .

٢٣٩٠ ــ وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح « باب تزويج الصغار من الكبار » ، ومسلم فى النكاح « باب تزويج الأب البكر الصغيرة » (٢ : ١٠٣٩) .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحيل ، « باب فى النكاح » الحديث (٦٩٦٨) ؛ فتح البارى (١٢ : ٣٣٩) ، ومسلم فى كتاب النكاح (٢ : ١٠٣٦) « باب استئذان الثيب فى النكاح » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٩) .

بنفسِها من وليِّها »[٣] وفيهما دلالة على أن الثيب لا تجبر على النكاح لكونها ثيبا ، فدلَّ على أن البكر تجبر على النكاح لعدم التثيُّب ، ثم إن البكر إنما يجبرها على النكاح أبوها ، أوجدها من قبل أبيها ، فأما سائر العصبة فليس لهم إجبارهم على النكاح .

٢٣٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، [ل / ٢٠١ / ب] أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحقّ بنفسِها من وَلِيِّها ، والبكر تُستَأذَنُ في نفسِها ، وإذنُها صماتها » [٤] .

٢٣٩٢ ــ ورواه شعبة ، عن مالك وقال : « الثيب أحق بنفسها »[٥] .

٢٣٩٣ ــ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا شعبة عن مالك بن أنس فذكره[٦] .

٢٣٩٤ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أنبأنا أبو مسلم ، أنبأنا مسلم بن إبراهيم ، أنبأنا هشام ، أنبأنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حتي تُستَأمَرَ ولا البكر حتى تُستَأذَنَ » قيل : يارسول الله كيف إذنها ؟ قال : « إذا سكتت فهو رضاها »[٧] .

قوله : « والبكر تستأذن » يحتمل أن يكون على استطابة نفسها كما قال : « وآمروا النساء في بناتهن » ويحتمل أن يكون أراد البكر في غير الأب ، فقد روى في هذه الأحاديث .

---

(٣) أخرجه مسلم فى النكاح (٢ : ١٠٣٧) ، « باب استئذان الثيب فى النكاح » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) .

(٤) هو مطول ما قبله ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) ، وأخرجه مسلم فى موضع الحديث السابق .

(٥) مسلم المصدر نفسه الحديث (٦٧ : ١٤٢١) .

(٦) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨) ، وهو مكرر ما قبله .

(٧) هو مطول الحديث (٢٣٨٩) ، وقد تقدم تخريجه فى الحاشية رقم (٢) من هذا الباب .

« تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها » (٨) واليتيمة هي التي لا أب لها .

وحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل « والبكر يستأذنها أبوها » ليس بمحفوظ ، قاله أبو داود وغيره .

٢٣٩٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أنبأنا أسباط بن محمد ، أنبأنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها »(٩) .

٢٣٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري ، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت أبا بردة بن أبي موسي ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليتيمة في نفسها ؛ فإنْ سَكَتَتْ فقد أذِنَتْ وإنْ كَرِهَتْ لم تُكْرَه »(١٠) .

وفي حديث صالح بن كيسان تارة عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، وتارة عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « واليتيمة تُسْتأمر » .

٢٣٩٦أ ـ وفي قصة تزويج قدامة بن مظعون بنت عثمان بن مظعون ، من ابن عمر ، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى [ل / ٢٠٢ / أ] ارتفع أمرهم إلى رسول الله ﷺ فقال : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة (١١) .

---

(٨) أخرجه أحمد فى المسند (٢ : ٢٥٩) ، وأبو داود فى النكاح ، الحديث (٢٠٩٣) ، (باب فى الاستئمار) ، والترمذي فى النكاح ، حديث (١١٠٩) ، (باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج ، ص (٣ : ٤١٧) ، والنسائى فى المجتبى من السنن (٦ : ٨٧) ، كتاب النكاح ، « باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة » .

(٩) هو مكرر ما قبله ، وقد تقدم تخريجه بالحاشية السابقة ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٢) .

(١٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٨٠) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٢) .

(١١) كان التزويج من قدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه ، وهو عَمُّهَا ، وهو أصح ممن قال : =

٢٣٩٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن عمر بن حسين ، عن نافع ، أن ابن عمر تزوج ، وقال في موضع آخر عن ابن عمر أنه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبت أمها إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمره النبي ﷺ أن يفارقها وقال : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإذا سَكَتْنَ فهو إذنهن » فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة .

في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال : وجدت في كتاب أبي ، عن عليٍّ أنه قال : إذا بلغ النساء نص الحقاق[12] فالعصبة أولى ، ومن شهد فليشفع بخير[13] .

٢٣٩٨ ــ أخبرنا محمد بن موسى ، أنبأنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، أنبأنا أبو أسامة ، عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد فذكره[14] .

قال أبو عبيد : نَصُّ الحقاق : إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر ، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها .

قال أبو عبيد : ولو كان لهم ذلك لم ينظروا نص الحقاق[15] .

قال : ومن رواه نص الحقائق[16] فإنه أراد جمع حقيقة .

= زوَّجَها أبوها ، لأن ابن عمر كان إنما تزوجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون ، وهو خال ابن عمر . وموقع الأثر في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٠) .

(١٢) (الحقاق) : البلوغ .

(١٣) رواه الشافعي في كتاب الأم (٧ : ١٧١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢١) . وفي هذا الأثر الدليل على ترتيب العصبات بالإرث في الولاية في النكاح ، فالعصبة أولى إلا إذا كان الأقرب كافراً ، أو كان غير جائز التصرف ، فإن الولاية تنتقل إلى الذي يليه .

قال الإمام أحمد بن حنبل : بلغنا أن عليًا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا . المغني (٦ : ٤٦٥) .

(١٤) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢١) .

(١٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (٣ : ٤٥٧) ، وقال : « نصصتُ الرجل إذا استقصيتُ مسألته عن الشيء حتى تستخرج كل ما عنده ، وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ما تقدر عليه الدابة » .

(١٦) ورد هذا اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٢١) .

٢٣٩٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق ، أنبأنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة ، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّبٌ فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها (١٧) .

هذا هو الصحيح في الثيب ، والذي رُوي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي (مرسلًا) عن عكرمة عن النبي ﷺ ، وعن المهاجر بن عكرمة (مرسلاً) عن النبي ﷺ وعن إبراهيم بن مرة عن عطاء (مرسلا) عن النبي ﷺ ، ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها فى قول أهل العلم بالحديث (١٨) .

---

(١٧) رواه البخاري فى كتاب النكاح « باب إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود عن إسماعيل بن أبى أويس ــ وفي كتاب الإكراه باب لا يجوز نكاح المكره ﴿ ولا تُكْرِهوا فَتَيَاتكُمْ عَلَى البِغَاءِ ﴾ الآيه . عن يحيى ابن قزعة ــ كلاهما عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية ، كلاهما عن خنساء بنت خذام به .

وأخرجه البخارى أيضاً فى كتاب الحيل باب (النكاح) عن على بن عبد الله المدينى ، وفى النكاح أيضاً باب « إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود » عن إسحاق ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنته ... الحديث .

وأخرجه أبو داود فى النكاح باب (فى الثيب) عن القعنبي ــ والنسائى فى النكاح ــ باب (الثيب يزوجها أبوها وهى كارهة) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ــ ثلاثتهم عن مالك به .

ورواه ابن ماجة فى النكاح « باب من زوج ابنته وهى كارهة » عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون به .

(١٨) قال الشافعية : ليس للولى تزويج الثيب إلا بإذنها ، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوَّج حتى تبلغ ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ ؛ وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ، ولا يكفى سكوتها .

وقال السادة الحنابلة : لا يصح نكاح المرأة إلا بولى ، كالشافعية والمالكية ، فلو زوَّجت امرأة نفسها ، أو زوجت غيرها كبنتها وأختها ، أو وكلت امرأة غير وليها فى تزويجها لم يصح النكاح لعدم وجود شرطه ، ولأنها غير مأمونة على البُضْع لنقص عقلها ، وسرعة انخداعها ، فلم يجز تفويضه إليها ، كالمبذر فى المال ، فلا يصح أن توكل فيه ، ولا أن تتوكل فيه .

وأما رأى الجمهور : فهو أن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، لم يصح النكاح ، وهو رأى كثير من الصحابة كابن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة رضى الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وغيرهم . =

٢٤٠٠ ــ حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا، قال أبو العباس [ل / ٢٠٢ / ب] محمد بن يعقوب، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا كهمس القيسي، عن عبد الله بن بُرَيْدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيستَهُ، وإني كرهت ذلك. فقالت عائشة: اقعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك. فجاءني النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إني قد أجزت ماصنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيءٌ أم لا. هذا مرسل(١٩).

٢٤٠١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني، أنبأنا حجاج قال: قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ذكوان مولى عائشة، سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « نعم تُستَأمر » فإنها تستحي فتسكت. قال رسول الله ﷺ: « ذلك إذنها إذا

وأدلتهم: أولاً ــ حديث عائشة وأبي موسى، وابن عباس: « لا نكاح إلا بولي »، وحديث عائشة: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... الحديث »، وحديث أبي هريرة: « لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ».

ثانياً ــ إن الزواج عقد خطير ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق استقرار، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شئون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.

وهذا لا يخرج عن كون الولي له شروط يجب أن تتحقق فيه من كمال الأهلية، والإسلام والعدالة والرشد، وغيرها.

مغني المحتاج (٣ : ١٤٧)، المهذب (٢ : ٣٥)، كشاف القناع (٥ : ٤٦)، فتح القدير (٢ : ٣٩١)، تبيين الحقائق (٢ : ٩٨)، الدر المختار (٢ : ٤٠٧)، الشرح الصغير (٢ : ٣٥٣).

(١٩) أخرجه النسائي في النكاح باب (البكر يزوجها أخوها وهي كارهة)، وابن ماجه في النكاح عن هناد بن السَّري، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١١٨)، وبقية قول البيهقي: « ابن بريدة، لم يسمع من عائشة، وإن صح، فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفءٍ ». انتهى. وفي تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ : ١٥٧): « عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي سمع من عائشة ».

قال ابن الجوزي في التحقيق: « وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوج من غير كفء، وقولها: زوجني ابن أخيه، يكون ابن عمها.

وردَّ ذلك ابن الهمام فقال: « كيف زوج من غير كفء، وقد كان ابن عمها ؟! ».

سكتت »(٢٠) .

٢٤٠٢ ـ قلت : والأخوة من الأب والأم أو من الأب وبنو الأخوة من الأب والأم أو من الأب والأعمام كذلك وبنوهم لهم ولاية التزويج ، فأما الابن فليس له ولاية التزويج بالبنوة إلا أن يكون عصبة لها ، وعمر بن أبي سلمة الذي روى عن النبي ﷺ أمره أن يتزوج أمه منه عصبة أمه ، فإنها أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وعمر هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وقد قيل : إنه كان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين وكان يجوز للنبي ﷺ في باب النكاح مالا يجوز لغيره ، وأما تزويج أنس بن مالك رضي الله عنه أمه أم سليم رضي الله عنها من أبي طلحة رضى الله عنه ، فإنه كان من بني أعمامها وكلاهما ينتسبان إلى حرام من بني عدي بن النجار .

٩ ـ باب نكاح العبيد والإماء

٢٤٠٣ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أنبأنا هشام بن علي ، أنبأنا أبو رجاء ، [ل / ٢٠٣ / أ] أنبأنا الحسن يعني ابن صالح ابن حي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »(١) .

وروينا عن عمر وعليّ أنهما قالا : ينكح العبد امرأتين . زاد عمر : ويطلق تطليقتين .

وأما تسري العبد ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد : إنما أحل الله

---

(٢٠) أخرجه البخارى في كتاب الحيل ، باب فى النكاح عن أبى عاصم ، وفى الإكراه باب لا يجوز إنكاح المكره ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، كلاهما عن ابن جريج ـ وفي النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن الليث ـ كلاهما عن ابن أبي مليكة ، عن ذكوان أبى عمرو به..

ورواه مسلم فى النكاح ـ باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والنسائى فى النكاح ـ باب إذن البكر .

(١) رواه أبو داود فى النكاح ـ « باب نكاح العبد بغير إذن سيده » عن أحمد بن حنبل والترمذى فى النكاح « باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده » ، عن علي بن حجر ، وعن سعيد بن يحيى الأموي وقال : « حسن » ، وموقعه فى سنن البيهقي الكبرى « ٧ : ١٢٧ » .

التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال ، وكان في القديم يجيزه ويرويه عن ابن عمر ، وابن عباس .

٢٤٠٤ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أنبأنا إبراهيم بن الحارث ، أنبأنا يحيى بن أبي بكير ، أنبأنا الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن الشعبي : أنه أتاه رجل يقال له أبو إبراهيم من أهل خراسان ، فقال : إنَّا بأرض إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها ، قيل : كالراكب بدنته ، فقال الشعبي : حدثني أبو بردة ، عن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت له جارية فأدّبها فأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ثم تزوجها فله أجران ، وأيما عبد مملوك أدّى حق الله وحقِ مواليه فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ فله أجران »(٢) .

قال فقال الشعبي : أعطيتها بغير شيء ، إن كان الرجل أو الراكب ليركب فيها أدنى منها إلى المرتبة .

٢٤٠٥ ــ ورواه أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعتق الرجل أمته ، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران »(٣) .

٢٤٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن محمد ، أنبأنا أحمد بن يونس ، أنبأنا أبو بكر بن عياش فذكره . أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا الحسن ين محمد الزعفراني ، أنبأنا عبد الله بن بكر ، أنبأنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية بنت حُيي وجعل عتقها صداقها .

٢٤٠٧ ــ وأخبرنا أبو محمد ، أخبرنا أبو سعيد ، أخبرنا الزعفراني ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ

---

(٢) أخرجه البخاري فى كتاب العتق ــ « باب فضل من أدب جاريته وعلمها » ، ومسلم فى النكاح « باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها » ، وأبو داود في النكاح . « باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها » ، والنسائي فيه « باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها » . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨) بسند مختلف ومتن مقارب .

(٣) سنن البيهقى الكبرى فى الموضع السابق .

أعتق صفية وتزوجها ، فسألت ثانياً ماأصدقها ؟ قال : نفسها[٤] .

٢٤٠٨ ـ وروُي [ل / ٢٠٣ / ب] عن عليلة بنت الكميت ، عن أمها أميمة ، عن أمة الله بنت رزينة ، عن أمها رزينة ، في قصة صفية بنت حيي قالت أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ ، فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وهذا أن حفظته زايد فهو أولى .

١٠ ـ باب اعتبار الكفاءة

٢٤٠٩ ـ قال الشافعي رضي الله عنه : في رواية البويطي : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، كان زوجها غير كفءٍ لها فخيرها رسول الله ﷺ[١] .

٢٤٠٩ ـ قلت : وروى عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال له : « ثلاثة ياعليّ لا تؤخرها : الصلاة إذا آتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت كفؤاً »[٢] .

٢٤١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني هارون بن معروف ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب فذكره[٣] .

---

(٤) سيرة ابن هشام (٢ : ١٦٥) ، وتاريخ الطبرى (٣ : ٢٤) ، والسنط الثمين (١٢٠) ، وطبقات ابن سعد (٢ : ٨٤) ، والإصابة لابن حجر (٨ : ١٢٦) ، وعيون الأثر (٢ : ٣٠٧) ، وموقع هذه الآثار فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٢٨ ـ ١٢٩) .

(١) رواه البيهقي فى السنن الكبرى (٧ : ١٣٢) .

(٢) موقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٣٢ ـ ١٣٣) ، ورواه الترمذى فى كتاب الجنائز ـ باب تعجيل الجنائز ، وقال : « حديث غريب ، وما أرى إسناده متصلا .

قلت : أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٢) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، فصححه .

وقد رواه البيهقى فى معرفة السنن والآثار ، واستدل ابن الجوزى فى « التحقيق » على اشتراط الكفاءة بحديث عائشة أنه عليه السلام قال : « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء » .

وهذا روى من طرق عديدة كلها ضعيفة .

(٣) هذه الرواية فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٢) بسند مخالف فى أوله حتى عبد الله بن وهب .

وقع في كتاب شيخنا سعيد بن عبد الرحمن الجُهني وهو خطأ .

٢٤١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أنبأنا شجاع بن الوليد ، أنبأنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضها أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، والموالي بعضها أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل ، إلا حائِك أو حجام »(٤) .

وروى هذا من أوجه أخر كلها ضعيف(٥) .

٢٤١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس بن يعقوب ، أنبأنا الربيع ابن سليمان ، أنبأنا أسد بن موسى ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يابني بياضة أنكحوا أبا هندٍ وأنكحوا إليه » (٦) وكان حجاماً .

٢٤١٣ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس ، وكانت قرشية

---

(٤) هذه الرواية عند الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٢) ، وقال الذهبي فى : « تنقيح التحقيق » : هذا منقطع إذا لم يسمِّ شجاع ابن الوليد بعد أصحابه . وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٣٤) .

(٥) الروايات الضعيفة الأخرى منها مارواه ابن حبان فى كتاب « المجروحين » وأعله بعمران ابن أبى الفضل ، وقال : إنه يروى الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل كتب حديثه .

ورواه ابن عدى فى « الكامل » وأعله بعمران ، وأسند تضعيفه عن النسائى ، وابن معين ، ووافقهما ، وقال : الضعف على حديثه بيّن .

وقال ابن القطان : قال أبو حاتم : هو منكَر الحديث ضعيفه جدًّا .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطنى عن محمد بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : الناس أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلَّا حائك أو حجَّام . ورواه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » من طريق الدارقطنى ، وقال : بقية مغموز بالتدليس ، ومحمد بن الفضل مطعون فيه .

وللحديث طريق آخر رواه ابن عدى فى الكامل ، من حديث عثمان بن عبد الرحمن ، عن على بن عروة عن ابن جريج ، عن نافع به ، وأعله بعلى بن عروة ، وقال : إنه منكر الحديث .

وأخرج البزار فى مسنده من حديث معاذ بن جبل : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ : ٢٧٥) وقال : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبى الجون ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) موقعه فى سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٣٦) ، ورواه الحاكم فى المستدرك (٢ : ١٦٤) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ورواه أبو داود عن أبى هريرة . نيل الأوطار (٦ : ١٢٨) .

من بني فهر لأسامة بن زيد ، وكان من الموالي ، وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة ، وأمها عمة رسول الله ﷺ زوجت من زيد بن حارثة وكان من [ل / ٢٠٤ / أ] الموالي حتى طلقها وتزوج بها رسول الله ﷺ ، وكانت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود ، وكان حليفا لقريش ، وتبنَّى أو حذيفة بن عتبة سالماً مولاه رضى الله عنهما وزوجه ابنة أخيه ، وكانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفء ليس بمحرم إذا رضي به الولي والمرأة وكانت رشيدة (٧) .

١١ ــ باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٢٤١٤ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) بعد تلاوة الآيات التي وردت في النكاح والتزويج قد سمّىٰ الله النكاح باسمين : النكاح ، والتزويج ، وأبان أنَّ الهِبَةَ لرسول الله ﷺ دون المؤمنين(١) .

٢٤١٥ ــ وفي الحديث الثابت عن سَهْل بن سَعْدٍ ، عن النبي ﷺ في قصّةِ الموهوبة : « فقد زوجتكها بما معك مِنَ القرآن »(٢) .

هكذا رواية الجماعة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وفيهم إمام (مالك بن أنس) . وقال بعضهم : « اذهب فقد ملكتكها والعدد أولىٰ بالحفظ من الواحد ، ويحتمل أن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج ، ثم عند قيامه قال له : « قد ملكتكها » ، فقد روي « ملكتها » بكاف واحدة .

* * *

(٧) قاله البيهقي أيضا فى السنن الكبرى (٧ : ١٣٧) .

(١) قاله الشافعي فى كتاب الأم (٥ : ٥٩) .

(٢) الحديث مروى عن سهل بن سعد رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى وهبت نفسى لك فقامت طويلا ، فقام رجل فقال : يارسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تُصْدِقُها ؟ قال : ماعندى إلا إزارى هذا ، قال : فالتمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال : قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، ويروى : « قد زوجتكها فعلمها » .

أخرجه البخارى فى النكاح ، حديث (٥١٣٥) باب السلطان ولى . فتح البارى (٩ : ١٩٠) ، ومسلم فى النكاح (٢ : ١٠٤٠ ــ ١٠٤١) ، باب الصداق .

١٢ ــ باب في خُطْبَةِ النكاح

٢٤١٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، قال : وأراه عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول في تشهد الحاجة .

٢٤١٧ ــ وأخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا علي بن قادم ، أخبرنا المسعودي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له ومَنْ يضلل فلا هادي له ، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته [ل / ٢٠٤ / ب] ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا ، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومَنْ يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً »(١) .

لفظ حديث المسعودي وليس في حديث شعبة قوله : « نحمده » .

* * *

١٣ ــ باب عدد مايحل من الحرائر والإماء

قال الله (عز وجل) : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُبـاعَ فإنْ خفتم ألّا تعدلـوا فواحـدة أو ماملـكت أيمانكـم** ﴾[الآية ٣ من سورة النساء] .

٢٤١٨ ــ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه) فأطلق الله تعالىٰ ماملكت الأيمان فلم يَحُدَّ فيهن حدٌّ ينتهىٰ إليه وانتهىٰ ماأحل بالنكاح إلىٰ أربع . ودلَّت سُنَّةُ رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ انتهاءه إلىٰ أربع تحريماً منه لأن يجمع أحدٌ غير النبي ﷺ بين أكثر مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٨) باب في خطبة النكاح ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٤٦) .

أربع[١] .

٢٤١٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو ، حدثنا أحمد بن ملاعب ، حدثنا عبد الله بن بكير ، حدثنا سعيد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنَّه حدّثه أنَّ رجلاً كان يُقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تَحْتَه في الجاهلية عَشرُ نسوة ، فأسلم وأَسْلَمْنَ معه فأمره نبيُّ الله ﷺ أنْ يتخيّر منهنّ أربعاً[٢] .

٢٤٢٠ ـ وروينا عن ابن عباس أنه قال : لا يحل لمسلمٍ أن يتزوج فوق أربعٍ فإنْ فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته .

٢٤٢١ ـ وروينا فيه أن علي (رضي الله عنه)[٣] .

٢٤٢٢ ـ وأما إذا كانت تحته أربع نسوة فبتَّ طلاق واحدة منهن ، فقد قال سعيد ابن المسيب : إنْ شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة ، وكذلك قال في الأختين[٤] .

---

(١) **قاله الشافعي** فى كتاب الأم (٥ : ٤٩) ، فى باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة .

(٢) رواه الشافعي فى كتاب الأم (٥ : ٤٩) ، فى باب « الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة » وأعاده فى **المسند** (٢ : ١٦) ، فى كتاب النكاح ، باب الترغيب فى التزويج ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢ : ٤٤) ، والترمذى فى النكاح ، حديث (١١٢٨) باب فى الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ص (٣ : ٤٣٥) ، وابن ماجة فى النكاح ، الحديث (١٩٥٣) ، باب الرجل يسلم وعنده .. ص (١ : ٦٢٨) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن الحديث (١٢٧٧) ، والدارقطني فى سننه (٣ : ٢٦٩) فى باب المهر من كتاب النكاح ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٩٢ ـ ١٩٣) فى باب قصة إسلام غيلان الثقفى ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٨١) ، وأخرجه مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا (٢ : ٥٨٦) فى كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، الحديث (٧٦) .

(٣) فى الأثرين (٢٤٢٠ ٢٤٢١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢١٩) ، والمحلى (١٠ ـ ٢٩) ، والمغنى (٦ : ٥٤٣) ، ومسند زيد (٤ : ٤٢٥) .

(٤) لقد أصبحت فى مجتمعنا الحاضر إباحة تعدد الزوجات أمراً استثنائيا نادرا ، وأصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم ، والإباحة لا تعنى أن كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة .

وعموما فلا يجوز فى مذهب أهل السنة للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات فى عصمته فى وقت واحد ، فإن أراد أن يتزوج بخامسة ، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها ، ثم يتزوج بمن أراد ؛ لأن النص القرآنى لا يبيح أن يجمع بين أكثر من أربع فى وقت واحد ، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة المتقدمة ، ولم ينقل عن أحد من السلف فى عهد الصحابة **والتابعين** أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع ، فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة . وأما ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا أخذا بظاهر الآية : ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ فالواو للجمع لا للتخيير ، أى يكون المجموع =

وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبد الله ، والحسن ، وعطاء ، وبكر بن عبد الله المزني ، وربيعة .

واحتجَّ الشافعيُّ علىٰ انقطاع الزوجيّة بينه وبين مَنْ أبانها بانقطاع أحكامها من الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والميراث ، وغير ذلك .

* * *

= تسع ، فقد أجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب فى خطاب الناس على طريق المجموعات ، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنتين وثلاث وأربع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ أى أنهم فئات ، فمنهم ذو الجناحين ، ومنهم ذو الثلاثة أجنحة ، ومنهم ذو الأربعة أجنحة ، لأن المثنى ليس عبارة عن الإثنين ، بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من هذا العدد ، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد ، وكذا الرباع .

وحكمة الاقتصار على أربع نسوة يتفق مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال ، وتلبية رغباتهم مع مرور كل شهر بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن ، ففى هذا سد للباب أمام الانحرافات ، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو وصيفات ، ثم إن فى الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن ؛ وقد قيد الشرع إباحة التعدد فى شروط رئيسية جوهرية :

١ ـــ توفير العدل بين الزوجات من نفقة وحسن معاشرة ومبيت ، لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألّا تعولوا ﴾ .

٢ ـــ القدرة على الإنفاق : فلا يحل شرعا الإقدام على الزواج ، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه ، والاستمرار فى أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج ، لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. » والباءة مؤنة النكاح .

ولحكمة تعدد الزوجات فى الإسلام أسباب وجيهه فمن هذه الأسباب :

١ ـــ عقم المرأة أو مرضها ، كأن تكون المرأة عقيما لا تلد ، أو أن بها مرضا منفرا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج ، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج .

٢ ـــ اشتداد كراهية الرجل للمرأة فى بعض الأوقات : كالذى يحدث أثناء النزاع العائلى بين الزوج وأقارب زوجته ، واستعصاء الحلول .

٣ ـــ ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال : فلا يكتفى بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكراهيتها الاتصال الجنسى ، أو لطول عادتها الشهرية ومدة نفاسها ، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضى الدين الذى يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات .

٤ ـــ أسباب عامة منها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء فى الأحوال العادية بزيادة نسبة الفساد ، أو أعقاب الحروب .

ومن الأسباب الوجيهة الأخرى : احتياج الأمة أحيانا إلى زيادة النسل ، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء أو للمعونة فى أعمال الزراعة والصناعةُ وغيرها .

ومن هنا فقد تبين أن إباحة تعدد الزوجات مقيد بحالة الضرورة أو الحاجة أو العذر ، أو المصلحة المقبولة شرعا .

١٤ ـ باب قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشرك [ل / ٢٠٥ / أ] وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ [الآية ٣ من سورة النور]

٢٤٢٣ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان البصري ، حدثنا محمد بن حاتم بن مظفّر المروزي ، حدثنا يحيىٰ بن معين ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي ، عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أنَّ امرأة كان يقال لها أم مهزول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت تُسافِح وتشترط لرجل يتزوجها أنْ تكفيه النفقة ، وأنَّ رجلا استأذن النبي ﷺ ، فقرأ نبى الله ﷺ هذه الآية ، أو فأنزلت هذه الآية ﴿ **الزانية لاينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ** ﴾[الآية ٣ من سورة النور](١) .

٢٤٢٤ ـ وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ، قال : يُقال لها أعناق أراد مرثد بن أبي مرثد أنْ يتزوج بها فنزلت هذه الآية ، [قال] وكانت مع زناها مشركة(٢) .

٢٤٢٥ ـ وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أما إنه ليس بالنكاح ولكن لايجامعها إلا زانٍ أو مشرك .

٢٤٢٦ ـ أخبرناه أبو طاهر الإمام : أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .. ، فذكره .

٢٤٢٧ ـ قال الشافعي : والذي يشبه ، والله أعلم ، ماقال ابن المسيّب : هي منسوخةٌ : نَسَخَتْها : ﴿ **وأنكِحوا الأيامىٰ منكم** ﴾[الآية ٣٢ من سورة النور] فهي

---

(١) رواه النسائى فى كتاب التفسير من سننه الكبرى على مافى تحفة الأشراف (٦ : ٣٧٥) .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب النكاح ، الحديثْ (٢٠٥١) ، باب فى قوله تعالى ﴿الزانى لا ينكح إلّا زانية ﴾ ، ص (٢ ـ ٢٢٠) ، والترمذى فى تفسير سورة النور عن عبد بن حميد ، والنسائى فى النكاح باب تزويج الزانية ، وقال الترمذى : « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه »

لقد قيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ أى نكاح أولئك البغايا ، فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه الصلاة والسلام ، ومن أشهرهن « عناق » .

من أيامى المسلمين(٣) .

٢٤٢٨ ــ أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب .. ، فذكره .

٢٤٢٩ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا علي ابن إبراهيم الواسطي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فيمن فَجَرَ بامرأةٍ ثم تزوجها ؟ فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، لابأس به .

وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة .

٢٤٣٠ ــ وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إنّ لي امرأة لا تَرُدُّ يَدَ لامس ؟ فقال : « طلقها » . وقال : إني أحبها . قال : « فَأَمْسِكْها إذاً »(٤) .

---

(٣) وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وأهل الفُتْيا يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعي : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن شاء الله هي منسوخة .

(٤) نيل الأوطار (٦ : ١٤٥) ، وإسناده صحيح ، قال المنذرى : ورجال إسناده يحتج بهم فى الصحيحين .

وفى هذه المسألة قال الجمهور :

يجوز الزواج بالمزنى بها .

وقال قوم كالحسن البصرى : إن الزنا يفسخ النكاح .

وقد حمل الجمهور الآية على الذّم ، لا على التحريم للحديث المخرج بهذه الحاشية ، ولما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، والبيهقى عن عائشة : « لا يحرم الحرام الحلال » .

ثم اختلف الجمهور فى التفصيل ، فقال الحنفية : إذا كانت المزنى بها غير حامل صح العقد عليها من غير الزاني ، وكذلك إن كانت حاملا يجوز الزواج بها عند أبي حنيفة ومحمد ، ولكن لا يطؤها حتى تضع الحمل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ فلم تذكر المزنى بها فى المحرمات ، وللحديث الذى رواه الجماعة : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

وإنما امتنع الدخول بالحامل من الزنا حتى تضع الحمل ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غير » يعنى وطأ الحوامل .

أخرجه الترمذى وهو حديث حسن .

وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز العقد على الحامل من الزنا لأن هذا الحمل يمنع الوطأ ، فيمنع العقد أيضا ، كما يمنع الحمل الثابت النسب ، أى كما لا يصح العقد على الحامل من غير الزنا ، لا يصح العقد على الحامل من =

وقيل عنه عن ابن عباس . ورواهُ عمارة بن أبي حَفْصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وروي عن أبي الزبير ، عن مولى النبيّ هاشم ، عن النبي ﷺ، وقيل عن أبي الزبير عن جابر .

١٥ ــ [ل / ٢٠٥ / ب] باب مايَحْرم مِنْ نكاح الحرائر

قال الله عز وجل : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيما** ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] .

وقال : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ [الآية ٢٢ من سورة النساء] .

٢٤٣١ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن حيَّان بن عمير ، قال : قال ابن عباس : سبعٌ صهر ، وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب[1] .

= الزنا .

وقال المالكية : لا يجوز العقد على الزانية قبل استبرائها من الزنا بحيضات ثلاث أو بمضى ثلاثة أشهر ، فإن عقد عليها قبل الاستبراء كان العقد فاسداً ، ووجب فسخه سواء ظهر بها حمل أم لا ، أما الأول (ظهور الحمل) فللحديث السابق : « فلا يسقين ماءه زرع غيره » .

وأما الثانى فللخوف من اختلاط الأنساب .

وقال الشافعية : إن زنى بامرأة ، لم يحرم عليها نكاحها لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ ولحديث عائشة السابق « لا يحرم الحرام الحلال » .

وقال الحنابلة : إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين :

(الأول) : انقضاء عدتها ، الأحاديث المتقدمة .

(الثانى) : أن تتوب من الزنا للآية السابقة ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهى قبل التوبة في حكم الزنا .

بداية المجتهد (٢ : ٣٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٦٩) المهذب (٢ : ٤٣) ، المغنى (٦ : ٦٠١) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ١٤٨) .

(١) موقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٥٨) .

٢٤٣٢ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو العباس (هو الأصم) حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيما رجلٍ نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلا يحل له نكاح أمها ، وأيّما رجلٍ نكح امرأة فَدَخَلَ بهَا فلا يحِلّ له نكاح ابنتها ؛ فإن لم يدخُلْ بها فلينكح ابنتها إنْ شاء »(٢) .

٢٤٣٣ ــ تابعه مثنّى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

والاعتماد على ظاهر الكتاب ، ثم علىٰ ماروي فيه عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وغيرهم .

٢٣٤٤ ــ وروي عن زيد بن ثابت أنّه قال : الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب .

٢٤٣٥ ــ وروي عن ابن عباس قريبٌ من معناه .

٢٤٣٦ ــ وروي عن زيد أنه قال : ذلك في موتها دون طلاقها وقول الجماعة أوْلى .

٢٤٣٧ ــ وروينا عن ابن عباس فى قوله : ﴿وحلائل أبنائكم﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] وقوله : ﴿ ولاتنكحوا مانكح آباؤكم ﴾ [الآية ٢٢ من سور النساء] . كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل بها أو لم يدخل بها فهي عليك حرام .

٢٤٣٨ ــ قال الشافعي : وإنما قال ذلك فى حلائل الأبناء مِنْ أصلابكم لئلا يدخل فيه أزواج الأدعياء واللمس بالشهوة كالدخول فى تحريم الربائب في ظاهر المذهب .

ويروي معناه عن عمر ، وسالم بن عبدالله ، والقاسم بن محمد .(٣)

* * *

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ . وقال : لا يصح من قبل إسناده ، إنما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن صباح ، عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان فى الحديث .

(٣) إذا دخل الرجل بالزوجة حرمت عليه فروع الزوجة وإن نزلن أى الربائب ، فإن لم يدخل بها ، ثم فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحرم البنت ولا واحدة من فروعها على الزوج . لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن.فلا جناح عليكم ﴾ .

وذلك سواء أكانت بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها أم لا ، وأما القيد المذكور في الآية ﴿ في =

١٦ ــ « باب قول الله عز وجل » [ل ٢٦ / أ] ﴿ وأنْ تجمعوا بين الأختين ﴾ [الآية ٢٣ من سورة النساء] .

٢٤٣٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أنّ زينب بنت أبي سلمة ، وأمها ــ أم سلمة زوج النبي ﷺ ــ أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله ! انكح أختي زينب بنت أبي سفيان ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ « أو تُحبِّين ذلك ؟ » قالت : قلت : نعم . لست لك بمخلية[(١)] وأحب من شركني في خير : أختي »[(٢)] . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي » . قال : فقلت : يا رسول الله ! إنا لنتحدَّث أنك تريد أن تنكح[(٣)] دُرَّة بنت أبي سلمة قال : « إبنة أم سلمة ؟ » . قالت : فقلت : نعم . فقال : « والله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري[(٤)] ما حلَّت لين إنها لإبنة أخي من الرضاعة . أرضعتني وأبا سلمة : ثُويبة فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن »[(٥)] .

= حُجُورِكُم ﴾ فهو مستمد من الشأن الغالب في الربيبة ، وهو أن تكون مع أمها لكون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم ، سواء أكانت فى حجره أم لم تكن وقد قرر الفقهاء قاعدة مشهورة هى : « العقد على البنات يحرِّم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات » .

وسبب التفرقة أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل ، فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها .

وحكمة التحريم بالمصاهرة منع التنازع والتصارع الذى يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج .

(١) (بمخيلة) : اسـم فاعل من الإخلاء . أى لست بمنفردة بك ، ولا خالية من ضرة .

(٢) (وأَحَبُّ من شركنى فى الخير أختى) .. معناه أن أحب من شاركنى فيك وفى صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .

(٣) يوافق لفظ البخارى ، وعند مسلم :

« أنك تخطُب ضُرة بنت أبي سلمة » .

(٤) « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى » .. معناه أنها حرام على بسببين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخى . فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر . والربيبة بنت الزوجة . مشتقة من الربّ . وهو الإصلاح . لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النفقات (باب المراضع من المواليات وغيرهن) ، وفي النكاح « باب وأن تجمعوا =

قال عروة وثُوَيْبة مولاة أبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ[١]، فلما مات أبو لهب أُرِيه بَعْضُ أهله[٧] في النوم بشر حبيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ فقال أبو لهب: لم أَلْقَ بعدكم رخاءً، غير أني سُقيتُ في هذه من بَعتاقي ثُوَيْبة، وأشار إلى النُّقْرة[٨] التي بين الإبهام والتي تليها مع الأصابع[٩].

وأما قوله ﴿ **إلا ماقد سلف** ﴾ فإنَّه أراد ماقد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه، ليس أنه أقرَّ في أيديهم ماكانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، أو نَكَحَ مانكح أبوه.

بين الأختين إلّا ما قد سلف.» فتح الباري (٩ : ١٥٩ — ١٦٠)، وفى كتاب النكاح أيضا باب «نكاح المحرم»، وفى باب «عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير»، وفى باب قوله: ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ﴾.

وأخرجه مسلم فى كتاب الرضاع من أبواب النكاح باب «تحريم الربيبة وأخت المرأة (٢ : ١٠٧٢)»، والنسائى فى النكاح باب تحريم الجمع بين الأختين وبين الأخت والبنت، وباب تحريم الربيبة التى فى حجره، وباب تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه فى النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب.

(٦) هى ثانى مرضعة للنبى ﷺ بعد أمه، أرضعته بلبن ابنها مَسْروح. قال ابن منده: اختلف فى إسلامها.

وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها إلا ابن منده.

وقال ابن الجوزى: لا نعلم أنها أسلمت.

وقال ابن حجر: لم أقف فى شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح وهو محتمل.

فأرضعته ﷺ أياما حتى قدمت حليمة، وكانت ثُوَيْبة أرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة ابن عبد الأسد، وكانت مولاة أبى لهب.

وكان رسول الله ﷺ وخديجة يُكْرمان ثُوَيْبة وكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بِكسْوة وصِلة حتى ماتت بعد فتح خيبر، فسأل عن ابنهامسروح فقيل: قد مات، فسأل عن قرابتها، فقيل: لم يبق منهم أحد.

(٧) ذكر السهيلي وغيره أن الرائي له أخوه العباس، وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر: أن أبا لهب قال للعباس: إنه ليخفف عليَّ في يوم الإثنين. قالوا: لأنه لما بشَّرته ثويبة بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله ﷺ أعتقها من ساعته، فجوزي بذلك لذلك.

(٨) (النُّقر): يعني ما في مقدار نقرة الإبهام، وقال بعضهم: النقرة هي بين الإبهام والسبابة إذا مدَّ إبهامه فصار بينهما نقرة يسقى من الماء بقدر ما يسع تلك النقرة.

(٩) يرى البيهقى أن ما ورد من بُطْلان الخير للكفار معناه أنه لا يكون لهم التخلُّص من النار ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر، بما عملوه من الخيرات وأما القاضى عياض فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدَّ عذابا من بعض.

قال القرطبى: هذا التخفيف خاص بهذا أو بمن ورد النص فيه.

وقال الحافظ بن حجر: هذا لا يرد الاحتمال الذى ذكره البيهقى، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه.

١٧ ــ باب تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين

٢٤٤٠ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الأخضر ، عن عمار (يعني ابن ياسر) أنّه كره من الإماء ماكره من الحرائر إلا العدد .(١)

٢٤٤١ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وهذا من قول عمار ــ إن شاء الله ــ في معنى القرآن ، وبه نأخذ .[ل . ٢٦. ب] .

٢٤٤٢ ــ قلت : وروينا في معناه في الأختين عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وابن مسعود ، وابن عمر .(٢)

٢٤٤٣ ــ وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين ؟ فقال : ماأحب أنْ يجيزهما جميعاً .(٣)

قال عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .

٢٤٤٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله .... ، فذكره .(٤)

٢٤٤٥ ــ وروينا في معناه عن عائشة (رضي الله عنها وعنهم) . والقائل : « فوددت ... » إنما هو عبد الله بن عتبة . فوقع في كتاب المزني (رحمه الله) ابن عمر ، وهو تصحيف .

* * *

---

(١) موقعه فى كتاب الأم للشافعى (٥ : ٣) فى أول كتاب النكاح ، ووقع فيه : « عن عُمارة » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٠٥) ، (٧ : ١٦٥) والمحلى (١٠ : ٢٩) ، والمغنى (٦ : ٥٤٣) ، وغير ذلك من المصادر ، ومن كتب الفقه : المبسوط (٦ : ٢٠٢) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٢) .

(٤) كتاب الأم للشافعى فى أول كتاب النكاح (٥ : ٣) .

١٨ ــ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها

٢٤٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيدالله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة أنّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاتُنكح المرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها » .(١)

تابعه قبيصة بن ذؤيب ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، وعراك بن مالك وغيرهم عن أبي هريرة .

ورواه ابن عون ، وداود بن أبي هند، عن الشعبي ، عن أبي هريرة .

ورواه عاصم الأحول عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله . وروي عن جماعة من الصحابة ، عن النبي ﷺ

إلا أنَّ صاحبَي الصحيح إنما اعتمدا على ماذكرنا من حديث قبيصة بن ذؤيب ، والأعرج ، عن أبي هريرة . ومسلم بن الحجاج علىٰ حديث أبي سلمة ، وابن سيرين ، وعراك ، عن أبي هريرة ، والبخاري على رواية الشعبي عن جابر ، ثم قال : وقال داود وابن عون : عن الشعبي عن أبي هريرة .

وروينا عن عبدالله بن جعفر أنّه جمع بين ليلى بنت مسعود النَّهْشَلِيّة وكانت امرأة عليّ ، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، الحديث (٥١٠٩) ، باب (لا تنكح المرأة على عمتها) . فتح الباري (٩ : ١٦٠) ، ومسلم فى النكاح (٢ : ١٠٢٨) فى باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، الحديث (٢٠٦٥) ، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذى فى النكاح ، الحديث (١١٢٦) ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ، (٣ : ٤٣٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائى فى النكاح (٦ : ٩٨) ، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، والدارمى فى سننه (٢ : ١٣٦) ، فى باب الحال التى يجوز للرجل أن يخطب فيها .

وقد أشار النبى ﷺ إلى علة النهى فى رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان ولا يأتلفان عرفا وعادة ، وهذا يفضى إلى قطع الرحم ، وإنه حرام ، والنكاح سبب لذلك فيحرم حتى لا يؤدى إليه .

وروى عن الحسن بن محمد أنه جمع ابنْ عمٍ له بين ابنتي عم له ، يعني ابنتي عَمَّين له .

٢٤٤٧ ـ وأما قوله [ل / ٢٠٧ / أ] : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم** ﴾ [الآية ٢٤ من سورة النساء] . قال ابن عباس : كلُّ ذات زوج إتيانها زنا إلا [مَنْ] سبيت .

وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يدلُّ علىٰ نزول الآية في ناس من أصحاب النبي تحرَّجوا من غشيانهنَّ (يعني السَّبايا) من أجل أزواجهنَّ من المشركين . فأنزل الله عز وجل هذه الآية : أي فهنَّ حلالٌ إذا انقضت عدَّتهن .

* * *

١٩ ـ باب الزنا لا يحرم الحلال

٢٤٤٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سالم ، حدثنا إسحاق بن محمد الضروي ، حدثنا عبدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحرّم الحرامُ الحلال »(١) .

ورويناه عن عبد الله بن عباس موقوفاً .(٢)

وروي عن علي بن أبي طالب .(٣)

وهو قول ابن المسيب ، وعروة ، والزهري .

٢٤٤٩ ـ وفيما روىٰ عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي ، عن ابن شهاب الزهري ، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب (لا يحرم الحرام الحلال) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٢) روى عن عبد الله بن عباس موقوفا عليه من طريق قتادة ، عن عكرمة في رجل غشى أم امرأته ، قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته . السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٣) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سُئل عن من زنا بامرأة هل تحرم عليه ابنتها ؟ فقال : لا تحرم ، فإن الحرام لا يحرم الحلال ، وقال مرة : « لا يفسد حلال بحرام ، ومن أتى إمرأة فجورًا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها » ابن أبي شيبة (٢ : ٢١٩) .

عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يفسد حلال بحرام ، ومن أتى امرأة فجوراً فلا عليه أنْ يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا .(٤)

٢٤٥٠ ـ أخبرنا أبو سعد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يونس ، حدثنا يحيى بن المغيرة المخزومي ، حدثني أخي محمد بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن إسماعيل ، عن عثمان بن عبدالرحمن ... ، فذكره .

٢٤٥١ ـ ورواه عبد الله بن نافع المخزومي ، عن المغيرة بإسناده ومعناه ، وقال في آخره : « إنما يحرم ماكان بنكاحٍ حلال » . تفرَّد به الوقاصي هذا ، وهو ضعيف .(٥)

* * *

٢٠ ـ باب تحريم حرائر أهل الشِّرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل ، وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم

قال الله عز وجل : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [الآية ٢٢١ من سورة البقرة] .

٢٤٥٢ ـ قال الشافعي : قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نسائهم ، كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات ، فإن

---

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٢٦٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك .

موقعه في السنن الكبرى (٧ : ١٦٨) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي :

قال علي بن المديني : « ضعيف جداً » .

قال البخاري : « تركوه » .

قال ابن معين : « ليس بشيء .

وقال مرة أخرى : « ضعيف » .

وقال ابن حبان : « هو من ولد سعد بن أبي وقاص ، يروي عن الزهري ، روى عنه العراقيون ، كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال النسائي ، والدارقطني : « متروك » .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٠٦) ، المجروحين (٢ : ٩٨) ، الميزان (٣ : ٤٣) .

كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ .[1]

٢٤٥٣ ــ قلت : روينا هذا عن مجاهد ، وسعيد بن جبير [ل ٢٠٧ / ب] زاد مجاهد : ثم أحلّ لهم نساء أهل الكتاب[2]

٢٤٥٤ ــ قال الشافعيّ (رحمه الله) : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب ، كما جاءت في حلال ذبائح أهل الكتاب .[3]

قال الله عز وجل : ﴿ **أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ [الآية ٥ من سورة المائدة] .

٢٤٥٥ ــ قلت : وروينا في معنى هذا عن ابن عباس

٢٤٥٦ ــ قال الشافعي : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب ، وأَحَبُّ إليَّ لَوْ لَمْ ينكحهنَّ مسلمٌ .

٢٤٥٧ ــ قلت : قد روينا عن جابر بن عبدالله أنّه قال : تزوجناهُنَّ مع سعد بن

---

(١) كتاب الأم للشافعي (٤ : ٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٧ : ١٧٠) ، وقول الشافعي أن هذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ لما سيأتي تفصيله في الحاشية التالية .

(٢) قال بعض العلماء : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ، ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ؛ فأحلهن في سورة المائدة . رُوى هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بن أنس ، وسفيان الثورى ، والأوزاعي .

وقال قتادة ، وسعيد بن جبير : لفظ الآية العمومُ في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبينت الخصوص آية المائدة ، ولم يتناول العموم قط الكتابيات . وهذا أحد قولى الشافعي ، وعلى القول الأول يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية المائدة بعد العموم وهذا مذهب مالك ، ذكره ابن حبيب ، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم .

وقال اسحاق بن إبراهيم الحربي : ذهب قوم فجعلوا الآية التى في البقرة هي الناسخة والتى في المائدة هى المنسوخة ، فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية ، ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية : حرَّم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأةُ ربُّها عيسى أو عبدٌ من عباد الله .

وقد ذهب جماعة من التابعين منهم : سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم أن هذا خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة ، لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة .

(٣) كتاب الأم للشافعي (٤ : ٧) .

أبي وقاص . قال : ونساؤهنّ حلّ لنا ونساؤنا عليهم حرام .

وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب .(٤)

٢٤٥٨ ـــ وروينا عن عثمان بن عفّان أنّه نكح نصرانيةً ثم أسلمت على يديه .(٥)

وروينا فيه عن طلحة ، وحذيفة .(٦)

* * *

---

(٤) رغم أن عمر بن الخطاب كان يرى صحة نكاح أهل الكتاب ـــ اليهود والنصارى ـــ إلا أنه كان يكره هذا النكاح لأمرين :

(الأول) .. لأن الأولاد سيتأثرون بدين أمهم ، ولذلك اعتبر عمر هذه المرأة الكتابية جمرة ، من الخطر أن يضمها بيت مسلم لاحتمال إشاعة الحريق فيه ، فقد تزوج حذيفة يهودية زمن عمر ، فقال له عمر طلقها ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها .

(والثانى) .. لأن فى ذلك كسادًا للنساء المسلمات وترويجا لنساء أهل الكتاب .

مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٧٦) ، وسنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٧٢) ، والمغنى (٦ : ٥٩) .

(٥) أورده البيهقى فى سننه الكبرى (٧ : ١٧٢) .

(٦) أجمع العلماء على إباحة الزواج بالكتابيات للآية الكريمة : ﴿ **اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب قبلكم** ﴾ .

ولأن الصحابة رضى الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة ، فتزوج عثمان رضى الله عنه نائلة بنت الفرافسة الكلبية وهى نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة رضى الله عنه بيهودية من أهل المدائن ، وسئل جابر رضى الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : تزوجن بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص .

والسبب فى إباحة الزواج بالكتابية بعكس المشركة : هو أنها تلتقى مع المسلم فى الإيمان ببعض المبادىء الأساسية ، مع الاعتراف بإله ، والإيمان بالرسل وباليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب ، فوجود نواحي الالتقاء وجود الاتصال على هذه الأسس يضمن توفير حياة زوجية مستقيمة غالبا ، ويرجى إسلامها ، لأنها تؤمن بكتب الأنبياء والرسل فى الجملة .

والحكمة فى أن المسلم يتزوج باليهودية والنصرانية ، دون العكس : هى أن المسلم يؤمن بكل الرسل ، وبالأديان فى أصولها الصحيحة الأولى ، فلا خطر منه على الزوجة فى عقيدتها أو مشاعرها ، أما غير المسلم فلا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق لحمل زوجته على التأثر بدينه ، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد ، وفى زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها .

ولكن يكره عند الحنفية والشافعية ، وعند المالكية فى رأى ـــ للمسلم الزواج بالكتابية الذمية ـــ وقال الحنابلة : زواجه بها خلاف الأولى ، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب : « **طلقوهن** » فطلقوهن إلا حذيفة ، ولكنه طلقها بعد حين .

٢١ ـ باب نكاح الأمة المسلمة

قال الله عز وجل : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أنْ يَنْكحَ المحْصَناتِ المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة النساء] .

٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ يقول : من لم تكن له سعة أنْ ينكح الحرائر فلينكح مِنْ إماء المؤمنين ﴿ **ذلك لمن خشي العَنَتَ منكم** ﴾ وهو الفجور ، فليس لأحد من الأحرار أنْ ينكح أمةً إلا أنْ لا يقدر على حُرة وهو يخشى العَنَتَ ﴿ **وأن صبروا** ﴾ عن نكاح الإماء هو ﴿ **خيرٌ لكم** ﴾ .

٢٤٦٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : مَنْ وجد صداق حُرَّةٍ فلا ينكح أمَةً .(١)

٢٤٦١ ـ قلت : وهو قول طاوس ، وأبي الشَّعْثاء ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد .

٢٤٦٢ ـ وروينا عن ابن عباس أنّه قال : لا يتزوج الحُرُّ مِنْ الإماءِ إلا واحدةً .

= أما الحربية فيحرم تزوجها عند الحنفية إذا كانت فى دار الحرب ، لأن تزوجها فتح لباب الفتنة ، وتكره عند الشافعية ، وعند المالكية فى رأى ، والزواج بها خلاف الأولى عند الحنابلة .

وتحل الكتابية عند الشافعية ، ولكن تكره الحربية ، فإن كانت الكتابية إسرائيلية : فيحل الزواج بها ، وإن كانت نصرانية : فالأظهر حلها للمسلم ، والراجح هو قول الجمهور لإطلاق الأدلة القاضية بجواز الزواج بالكتابيات دون تقييد بشيء .

ويحرم الزواج بالمجوسيات على ما قاله أكثر الفقهاء .

(١) اختلف العلماء فى ذلك ، فقيل يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة ، فأمة مؤمنة خير من حُرَّة مشركة . واختاره ابن العربى .

وقيل : يتزوج الكتابية ، لأن الأمة وإن كانت تفضُلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرا لا يسترق ، وولد الأمة يكون رقيقا . وهذا هو الذى يتمشى على أصل المذهب .

وهذا الأمر كان موجود عندما كان الرقيق موجود ، وقد وضع الإسلام خطة محكمة أنهى بها عهد الرقيق .

٢٤٦٣ ــ وروينا عن الحسن ، قال : نهى رسول الله ﷺ [ل ٢٠٨ / أ] أن تنكح الأمة على الحُرَّة .

وروينا في معناه عن عليٍّ ، وجابر ، زاد : أو تنكح الحُرَّةُ على الأمةِ . وزيدَ في حديث علي : وقسم لها يومين وللأمة يوماً .

وروي عن مسروق ، وقيل عنه عن عبدالله في العَبْدِ إذا كانت عنده حُرَّة فإن شاءَ تَزَوَّجَ عليها أَمَةً

٢٤٦٤ ــ قلت : ولا يحلُّ نكاح أَمَةٍ كِتابية لمسلم بحال لقوله : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [الآية ٢٥ من سوزة النساء] .

وبه قال مجاهد والحسن ، وهو مرويٌّ عن الفقهاء السبعة من التابعين .

* * *

٢٢ ــ باب التعريض بالخطبة

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا جناحَ عليكم فيما عَرَّضتُمْ به من خطبة النساء** ﴾ [الآية ٢٣٥ من سورةالبقرة] .

٢٣٦٥ ــ قال ابن عباس : يقول إني أُريدُ التزويج ، ولوددتُ أنّه إن يَتَيَسَّر لي امرأةً صالحة .

٢٤٦٦ ــ وروينا في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال لها : « إذا أحللت فأذنيني » حين طلقها زوجها ألبتة .(١)

٢٤٦٧ ــ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل : ﴿ **لا جناح عليكم فيما عَرَّضْتُمْ به من خطبة النساء** ﴾ أنْ يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها مِنْ وفاة زوجها : إنك عليَّ لكريمة وأنّي فيك لراغبٌ ، وإن الله لسائقٌ إليكِ خَيْراً أو رِزْقاً أو نحو هذا من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق (باب المطلقة ثلاثا لا نفقه لها) ، وأبو داود في الطلاق باب (من أنكر ذلك على فاطمة) ، والترمذيٌّ في الطلاق باب (ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها) ، وابن ماجة في الطلاق باب (المطلقة ثلاثا هل لها سكني ونفقة ؟) .

القول .(٢)

* * *

٢٣ ـ « باب لا يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأ ذن أو يذر »

٢٤٦٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ، حدثنا عبدالصمد بن الفَضْل ، حدثنا مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً يُحَدِّثُ أنّ ابن عمر كان يقول : نهىٰ رسول الله ﷺ أن يبيع أحكم علىٰ بيع بعض ٍ ولا يخطب الرَّجُل على خِطْبَةِ أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب .(١)

وأما خطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد علىٰ خطبة أبي الجهم ومعاوية فلأنَّها لم تذكر رضاها بواحدٍ منهما ولا إذنها في واحدٍ منهما .

* * *

٢٤ ـ باب نكاح المشرك

٢٤٦٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، قالا : حدَّثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر ، عن

---

(٢) التعريض ضد التصريح ، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره ، فإنه يحوم به على الشيء ولا يظهره .

وقد أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدّة بما هو نص فى تزوّجها وتنبيه عليه لا يجوز ، كما أن الكلام معها بما هو رَفَثٌ وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه ، وجُوِّزَ ما عدَا ذلك .

ومن جملة الكلام إليها دون واسطة أن يقول : إنى أريد التزويج ، أو إنك لجميلة ، إنك لصالحة ، إنك لنافقة وإن حاجتى فى النساء ، وإن يقدر الله أمرًا يكن .

وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج ، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيِّمَة من أبى سلمة فقال : « لقد علمتِ أنى رسول الله وخيرته وموضعى فى قومى » كانت تلك خطبة .

(١) أخرجه البخارى فى النكاح باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) ، والنسائى فى النكاح باب (خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٧٩) .

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة كُنَّ تحته فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهنَّ أربعاً .[١]

٢٤٧٠ ــ وكذلك رواه ابن عُلَيَّة ، ويزيد بن زريع ، وغندر عن معمر .

٢٤٧١ ــ وكذلك رواه أبو عبيد عن يحيىٰ بن سعيد ، عن الثوري ، عن معمر . وكذلك رواه عيسىٰ بن يونس وعبدالرحمن بن محمد المحاربي . عن معمر . ورواه سَرَّار بن مُجَشِّر عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر .

٢٤٧٢ ــ وفي حديث الحارث بن قيس ، وقيل ، قيس بن الحارث ، قال : أسلمتُ وعندى ثمان نسوة ، فقال رسول الله ﷺ :« اختر مِنْهُنَّ أربعاً » .[٢]

٢٤٧٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبدالمجيد بن سُهَيْل بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عوف ، عن نوفل بن معاوية ،[٣] قال : أسلمت وتحتي خمس نسوزة ، فسألتُ النبيَّ ﷺ قال : « فارِقْ واحِدَةً وأمسك أربعاً » ؛ فعمدتُ إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقْتها .

٢٤٧٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى ابن معين ، حدثنا وهب بن جرير حدَّثنا أبي ، قال : سمعت يحيىٰ بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : قلت يارسول الله : إني أسلمت وتحتي أختان ؟ قال : « طَلِّق أيهما شئت » [٤]

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب (ما جاء فى الرجل يُسلم وعنده عشرة نسوة) ، وقال : هكذا روىٰ معمر ، عن الزهرى ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره ، عن الزهرى ، قال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفى : أن غيلان ... فذكره . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلا من ثقيف طلق نساءه .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به . ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٨١) .

(٢) هذه الرواية فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٨٣) .

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة الكنانى ، أسلم فى الفتح ، وحج مع أبي بكر سنه تسع ومع النبى ﷺ سنه عشر ، وكان قد بلغ المائة ، وكان ممن عاش فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة . ترجمته فى الإصابة (٣ : ٥٧٨) .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع عن يحيى بن معين ، والترمذى فى النكاح باب ما جاء فى الرجل يُسْلم وعنده أختان عن قتيبة ، وابن ماجة فى النكاح باب الرجل يُسْلم وعنده أختان .

٢٤٧٥ ـ ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار، عن وهب بن جرير وقال في الحديث: اختر أيهما شئت.

* * *

٢٥ ـ باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول

٢٤٧٦ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، قال: أسلم أبو سفيان بن حرب بمرّ الظهران وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهند بنت عتبة مقيمة علىٰ غير الإسلام بدارٍ ليست [ل ٢٠٩ / أ] بدار الإسلام، وزوجها يومئذ مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلمٌ وهند كافرةٌ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدّة فاستقرا علىٰ النكاح.

وكذلك كان حكيم بن حزام وإسلامه.

وأسلمت امرأة صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصارت دارهما دار الإسلام، وهرب عكرمة إلىٰ اليمن وهي دار حربٍ وصفوان يريد اليمن وهي دار حربٍ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام، وشهد حنيناً وهو كافر ثم أسلم؛ فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول وذلك أنَّ عدتها لم تنقض.

وقد ذكر الشافعي قصة صفوان وعكرمة، عن مالك، عن ابن شهاب، وكُلّ ذلك بيِّنٌ في المغازي معروف، وفيما بيَّن أهل العلم بها.

قال ابن شهاب: وكان بين إسلامِ صفوان وامرأته نحواً من شهر.

٢٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو نصر منصور ابن الحسين بن محمد المُفَسِّر وأبو سعيد محمد بن موسىٰ، قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبوزرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رَدَّ

رسول الله ﷺ زينب ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديد ونكاحٍ جديد .(١) .

قاله البخاري ، وأبو عيسىٰ الترمذي ، والدارقطني

وحكىٰ أبو عبيد عن يحيىٰ بن سعيد القطان أنَّ حجاجاً لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو .

٢٤٧٨ ــ قلت : والعرزمي متروك[٢] لا يُعْبأُ به ، ولا يصح قول مَنْ زَعَمَ أنَّ العدَّة لا تمتد إلىٰ ست سنين في الغالب ، ويقال إنها أسقطت سقطاً وقت هجرتها فكيف ردَّها إليه بعد انقضاء العدّة بالنكاح الأول فإنَّ نكاحها لم يتوقف على انقضاء العدة قبل نزول قوله في الممتحنات ﴿ **فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾[الآية ١٠ من سورة الممتحنة] ، وإنما توقف بعده ، ونزوله كان بعد الحديبية ، وإسلام أبي العاص كان عقب نزول [ل ٢٠٩ / ب] الآية بيسير ، وذلك حين أخذه أبو بصير وبعث به إلى المدينة وأجارته زينب ، ثم رجع إلىٰ مكة وردَّ ماكان عنده من الودائع ، ثم أسلم فهاجر إلىٰ المدينة فردَّهما رسول الله ﷺ بالنكاح الأول وذلك يكون قبل انقضاء العدة من وقت تحريمها عليه بالإسلام وامتناعه منه إلىٰ أن أسلم ، وهو مِنْ وقت نزول الآية بعد رجوع النبي ﷺ من الحديبية إلىٰ وقت إسلامه ، والله عز وجل أعلم .

* * *

٢٦ ــ باب تحريم إتيان النساء في أدبارهن

٢٤٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ، قال : قالت اليهود : إذا أتى الرجل امرأته

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (باب إلى متى ترد عليه امرأته) ، والترمذي في النكاح باب (ما جاء في الزوجين المشركين يُسْلم أحدهما) ، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر) .

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العَرْزمي : قال ابن معين في تاريخه (٢ : ٥٢٩) : « ليس بشيء » ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١٧١) : « تركه ابن المبارك ، ويحيىٰ » ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٠٥) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٤٦) ، وقال الذهبي في الميزان (٣ : ٦٣٥) : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ، ولكنه من عباد الله الصالحين .

باركة جاء الولد أحول ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾[1] [الآية ٢٢٣ من سورة البقرة] .

٢٤٨٠ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي ، حدثنا مسدّد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال ، قالت اليهود : إنما يكون الحول إذا أتىٰ الرَّجُلُ امرأته مِنْ خلفها ولا يأتيها إلا فى المأتى .

٢٤٨١ ــ ورواه الزهري عن ابن المنكدر ، وقال في آخره : غير أن ذلك في صمام واحدٍ .

وروي ذلك أيضاً فى حديث أم سلمة عن النبي ﷺ وفى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ .[2]

٢٤٨٢ ــ وروي عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ينظر الله إلىٰ رَجُلٍ أتىٰ رجلاً أو امرأة فى الدُّبُر »[3] .

٢٤٨٣ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى رجلٍ يأتى امرأته فى دُبُرها »[4] .

٢٤٨٤ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير ، حديث (٤٥٢٨) باب (نساؤكم حرث لكم) ... فتح البارى (٨ : ١٨٩) ومسلم فى النكاح ، باب (جواز جماع امرأته فى قبلها) ... (٢ : ١٠٥٨) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٤) .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١ : ٢٩٧) ، والترمذى فى كتاب التفسير ، الحديث (٢٩٨٠) ، باب تفسير سورة البقرة (٥ : ٢١٦) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٤ : ٢٥١) ، باب (ما جاء في إتيان النساء فى أدبارهن) ، والترمذي في كتاب الرضاع ، الحديث (١١٦٥) باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن (٣ : ٤٦٩) ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده (٤ : ٢٦٦) ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣ : ١٨١) : أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، وأحمد ، والبزار ، تحفة الأشراف (٥ : ٢١٠) .

(٤)حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٤٤) . والنسائي في باب (عشرة النساء) من سننه الكبرى على ما فى تحفة الأشراف (٣ : ٣١٢) ، وابن ماجه فى كتاب النكاح ، الحديث (١٩٢٣) ، باب (النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن) (١ : ٦١٩) ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٨) .

أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : نهى رسول الله ﷺ [ل ٢١٠ / ١] أَنْ تأْتوا النساء فى أدبارهن فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ .(٥) .

وروينا فى تحريمه عن علي ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس ، وأبي الدَّرْداء .(٦)

واحتجَّ الشافعي في ذلك بالكتاب . قال الله عز وجل : ﴿ **نساؤكم حَرْثٌ لكم** ﴾ [الآية ٢٢٣ من سورة البقرة] وبين أنَّ موضع الحرث موضع الولد ، وسط الكلام فيه ،(٧) ثم احتج أيضاً بما :

٢٤٨٥ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين ، قالوا ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبدالله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيْحَة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أُحَيْحَةَ ـــ قال الشافعي : أنا شككت ـــ ، عن خزيمة بن ثابت أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دُبُرِها ؟ فقال النبي ﷺ « حلالٌ » فلما ولَّى الرَّجُل دعاه أو أمر به فدُعيَ ، فقال كيف قلت في أي الخربتين وفي أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمِنْ دُبُرِها فى قبلها فنعم ، أم من دُبُرِها فى دُبُرِها فلا . إن الله لا يستحي من الحقِّ لا تأتوا النساء فى أدْبَارهنَّ » .(٨)

٢٤٨٥ ـــقال الشافعي : عمي ثقة ، وعبدالله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدِّث به أنَّه أثنىٰ عليه خيراً ، وخزيمة مما لا يَشُكُّ عالمٌ فى ثقته ؛ فلست أُرَخِّص فيه بل نُهى عنه .(٩)

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة باب (إذ أحدث في صلاته ...) ، والترمذي في الرضاع باب (ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أبارهن) ، والنسائي فى عشرة النساء من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٧١) .

(٦) جميع هذه الروايات مفصلة فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٥ ـــ ١٩٦) .

(٧) كتاب الأم للشافعي (٥ : ٩٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٧ : ١٩٦) .

(٨) رواه الشافعى فى كتاب الأم (٥ : ٩٤) ، ونقله البيهقى فى سننه الكبرى (٧ : ١٩٦) .

(٩) يحرم الوطء فى الدبر للأحاديث الصحيحة المتقدمة ، ويجوز الاستمتاع فيما بين الإليتين ، لقوله تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ .

٢٤٨٦ ـ قلت : تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي عن محمد بن علي فقال : عمرو بن أُحَيْحَةَ بن الجلاح والله أعلم .

٢٧ ـ باب النهي عن نكاح الشغار

٢٤٨٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا مالك .[ح] وأخبرنا أبو عبدالله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار .(١)

والشِّغار أنْ يزوِّ ج الرَّجلَ الرَّجُلُ ابنته على أنْ يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

٢٤٨٨ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال ، قال الشافعي (رضى الله عنه) : فإذا أنْكَحَ الرَّجُلُ ابنته أو المرأة يلي أمرها مَنْ كانت علىٰ أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت علىٰ أنَّ [ل ٢١٠ / ب] صداق كُلِّ واحدةٍ منهما بضع الأخرىٰ أو على أن ينكحه الأخرىٰ ولم يُسَمِّ لواحدة منهما صداقاً فهذا الشِّغار الذى نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فلا يحلُّ علىٰ النكاح وهو مفسوخ .(٢)

٢٤٨٩ ـ قلت : وهذا حديثٌ قد رواه الأعرج عن أبي هريرة ، وأبو الزبير عن

= ويجوز وطأها فى الفرج مدبرة ، لحديث جابر المتقدم ، فإن أتاها فى الدبر عُذِّر إن علم تحريمه ، لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

وقال الحنابلة : وإن تطاوع الزوجان على الوطء فى الدبر فُرِّق بينهما ، وكذا إن أكره الرجل زوجته على الوطء فى الدبر ، ونُهِى عنه فلم يَنْتَهِ فرِّق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر وبين من يفجر به من رفيقه .

(١) أخرجه البخارى فى النكاح باب (الشغار) ، ومسلم فى النكاح باب (تحريم نكاح الشغار وبطلانه) ، وأبو داود فى النكاح باب فى (الشغار) ، والترمذى فى النكاح باب (ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار) ، والنسائى فى النكاح باب (تفسير الشغار) ، وابن ماجه في باب (النهى عن الشغار) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وموقعه فى سنن البيهقى الكبرى (٧ : ١٩٩) .

(٢) قاله الشافعى فى كتاب الأم (٥ : ٧٦ ـ ٧٧) .

جابر : أن النبي ﷺ . وفي رواية نافع بن يزيد عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر زيادة تفسير . قال : **والشغار** أنْ تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه .(٣)

* * *

٢٨ ــ باب نكاح المتعة

٢٤٩٠ ــ حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْري ، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد ، عَنْ أبيهما :(١) أنَّ علياً قال لابن عباس : « إنَّكَ رَجُلٌ تائِهٌ أما عَلِمْتَ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وعن لحومِ الحُمُرِ الأهلية »(٢) .

---

(٣) نكاح الشغار : هو أن يُنكح الرجل بنته أو أخته ، على أن ينكحه الآخر بنته أو أخته ، ولا صداق بينهما إلا بُضعَ هذه ببضع الأخرى .

اتفق العلماء على معناه هذا ، وعلى أنه نكاح غير جائز لثبوت النهى عنه ، لخلوه عن المهر .

واختلفوا إذا وقع : هل يصحح بمهر المثل أم لا ؟

فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يصحح ويفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده لحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : يصح نكاح الشغار بفرض صداق المثل . أما النهى **عنه** فى السنة فمحمول على الكراهة ، والكراهة لا توجب فساد العقد ، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين : الكراهة ، ومهر المثل .

ومنشأ الخلاف : هل النهى عن الشغار معلل بعدم العوض أو غير معلل فإن قلت : غير معلل ، لزم الفسخ على الإطلاق ، وإن **قلت** : العلة عدم الصداق ، صح بفرض صداق المثل ، مثل العقد على خمر أو خنزير .

والخلاصة : أن نكاح (الشغار) باطل عند الجمهور ، صحيح مكروه تحريمًا عند الحنفية ، فإن وقع فسخ النكاح عند الجمهور قبل الدخول وبعده ، ويدفع الرجل لمن دخل بها مهر المثل ، وتقع به حرمة المصاهرة ، **والوراثة** ، وإن وقع جاز عند **الحنفية** بمهر المثل .

بداية المجتهد (٢ : ٥٧) الدر المختار (٢ : ٤٥٧) الشرح الكبير (٢ : ٢٣٩) ، المهذب (٢ : ٤٦) مغنى المحتاج (٣ : ١٤٢) ، المغنى (٦ : ٦٤١) ، اللباب (٣ : ٢٠) ، مختصر الطحاوى (١٨١) ، الفقه الإسلامى وأدلته (٧ : ١١٦ ــ ١١٧) .

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمى ، أبو القاسم بن الحنفية ، ويروي عن ابيه الإمام علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، ح (٤٢١٦) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٨١) . =

٢٤٩١ ــ قلت : ولولا أنّ عليًا علم نسْخ نكاح المتعة لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس فى ذهابه إلى جوازه .(٣)

وقد روى الحميدى عن سفيان هذا الحديث وزاد فيه زمن خيبر . ثم قال سفيان : يعني أنه نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر لا يعني نكاح المتعة .

وفى ذلك تأكيد لما قلنا منْ أنّ إخبار عليٍّ فى النهى عن نكاح المتعة إنما هو بعد الرخصة فيه ، ثم لم يرخِّص فيه بعد . فلولاه لما استحقَّ ابن عباس **الإنكار** عليه ولما رجع عنه وقد روينا عن ابن عباس رجوعه عنه .(٤)

= وفي الذبائح والصيد ، باب « لحوم الحمر الإنسية » ، وفي النكاح ، باب « نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا » ، وفي ترك الحيل ، باب « الحيلة في النكاح » .

وأخرجه مسلم في النكاح ، ح (٢٩ : ١٤٠٧) طبعة عبد الباقى ، باب « نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... » ، ص (٢ : ١٠٢٧) ، من طرق ، وأعاد بعض هذه الطرق في الذبائح والصيد ، باب « تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية » .

ورواه الترمذي في النكاح ــ باب « ما جاء في تحريم نكاح المتعة » ، وفي الأطعمة ــ باب « ما جاء في لحوم الحمر الأهلية » .

والنسائي في الصيد والذبائح ــ باب « تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية » ، وفي النكاح ــ باب « تحريم المتعة » .

وابن ماجه في النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المتعة » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤٢) ، وطبقه شاكر رقم (١٢٠٣) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠١) ، والروض النضير شرح مسند زيد (٤ : ٢١٣) ، والأم (٧ : ١٧٤) ، والمغني (٦ : ٦٤٤) .

(٤) وذلك أن الإمام علي بن أبي طالب سمعَ ابن عباس يُلَيِّنُ في مُتْعَةِ النساء ، فقال : « مهلاً . يا ابن عباس ! فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها يوم خَيْبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ » . صحيح مسلم (٢ : ١٠٢٨) طبعة عبد الباقي .

وعن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ! قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا .

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس
هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا للمضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

٢٤٩٢ ــ وفي حديث عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ، عن الربيع عن سَبْرَة أن أباه أخبر أنَّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ .. ، فذكر الحديث فى نكاح المتعة ، ثم قال : وأصبحت فخرجت فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ بين الركن والمقام وهو يقول : « يأيها الناس : كنت أذِنْتُ لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ألا وإنى قد حرّمت ذلك إلىٰ يوم القيامة فَمَنْ بقي عنده منهنَّ شيء فليُخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً » .(٥)

٢٤٩٣ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدَّثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد [ل ٢١١ / أ] العزيز بن عمر .... ، فذكره .

ووقع في بعض الروايات عن عبد العزيز وفي بعض الروايات عن الزهري عن الربيع حجة الوداع ، والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح . وكذلك هو فى رواية عمارة بن غَزِيَّة عن الربيع ، وفى رواية عبدالملك ، وعبدالعزيز ابني الربيع عن الربيع .

٢٤٩٤ ــ وروينا عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه . ثم قال : مابالُ رجالٍ ينكحون هذه المتعة وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عنها .(٦)

* * *

= قال الخطابي في معالم السنن (٣ : ١٩١) : فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس ، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنه ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر .

(٥) أخرجه مسلم في النكاح ، (٢ : ١٠٢٧) ، وأبو داود في النكاح ــ باب « نكاح المتعة » ، والنسائي في النكاح ــ باب « تحريم المتعة » وابن ماجه في النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المتعة » .

(٦) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٠٦) ، وقد كان أول أمر هذا التشديد والحزم في أمر المتعة عندما نكح عمرو بن حريث جارية بكراً من بني عامر بن لؤي ، فحملت ، فذكر ذلك لعمر ، فسألها ، فقالت : استمتع منها عمرو بن حريث ، فسأله عمر ، فاعترف ، فقام على المنبر وقال : « ما بال رجال يعملون بالمتعة ، ولا يشهدون عدولاً ، لا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا حددته » . مصنف عبد الرزاق (٧ : ٥٠٠ ــ ٥٠١) .

٢٩ ـ باب في نكاح المحلل

٢٤٩٥ـ روينا عن علي ، وعبدالله (مرفوعاً) : أنَّ النبي ﷺ لَعَنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لـه (١) .

٢٤٩٦ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسَّان محمد بن مطرف ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه أنَّه قال : جاء رجلٌ إلى ابن عمر فسأله عَنْ رَجُلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخٌ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا إلا نكاح رغبة ، كُنَّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.(٢)

٢٤٩٧ ـ وروينا عن الزهري أنَّه قال : إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحلّل والمحلل له فلا ينبغي .

٢٤٩٨ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا عثمان بن صالح ، قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال مِشْرَحُ بن هاعان أبو المصعب : سمعت عقبة بن عامر يقول : **قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتَّيس المستعار ؟ » قالوا : بلى يارسول الله مَنْ هو ؟ قال : « المُحَلِّلَ لعن الله المحلِّلَ والمُحَلِّلِ له »(٣) .**

٢٤٩٩ ـ ورواه أبو صالح عن الليث ، قال : سمعت مِشْرَحَ بن هاعان يُحَدِّث عن عقبة بن عامر..

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٤٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٨ ، كتاب النكاح ، باب في النهي عن التحليل ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٤٢٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء في المُحِلِّ ... (٢٨) ، الحديث (١١٢٠) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ / ١٤٩ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما فيه .. (١٣) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٠٨) ، والمحلى (١٠ : ١٨١) ، والمغني (٦ : ٦٤٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ـ باب « المحلل والمحلل له » حديث رقم (١٩٣٦) ، وإسناده حسن ، وورد مثله عن ابن عباس ، وعن علي ، بأسانيد صحيحة .

ورويِنا عن عمر بن الخطاب مادلّ على صحة النكاح إذا خلا عقده عن الشرط .(٤)

٢٥٠٠ ــ قال الشافعي : لأنّ النيَّة حديثُ نَفْسٍ ، وقد وضع عن الناس ماحدَّثوا به أنفسهم .(٥)

* * *

٣٠ ــ باب نكاح المحرم

٢٥٠١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنبري ، قالا [ل ٢١١ / ب] : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك .

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن نُبية بن وهب أخي بني عبد الدار أنَّ عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جُبَيْر ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ :« لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخْطُبُ » .(١)

٢٥٠٢ ــ رواه أيوب ، عن نافع عن نبيه ، وقال : عمر بن عبيدالله بن معمر ،

(٤) نكاح المحلل صحيح عند عمر ، وشرطه لاغ ، وقول عمر على المنبر : « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها » هو تعزير لمن يطلّق من تزوجها ليحلها لزوجها الأول ، فإن لم يطلقها فلا تعزير عليه ولا حد . المحلى (١٠ : ١٨١) و (١١ : ٢٤٩) ، المغنى (٦ : ٦٤٦) .

(٥) نكاح المحلل والمحلل له نكاح صحيح عند أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن العقد في الظاهر قد استكمل أركانه وشروطه الشرعية .

وسبب اختلافهم : اختلافهم في مفهوم الحديث « لعن الله المحلل » فمن فهم من اللعن : التأثيم فقط . قال : النكاح صحيح ، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهاً بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه ، قال : النكاح فاسد » .

(١) رواه مسلم في النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم (٢ : ١٠٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحج ــ باب « المحرم يتزوج والترمذي فيه ، باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » ، والنسائي في المناسك ــ باب « النهي عن ذلك » وفي النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ، باب « المحرم يتزوج » .

وقال : شيبة بن عثمان .

٢٥٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(٢) .

قال : فقال سعيد (يعني ابن المسيب) : وَهِمَ ابن عباس ــ وإن كانت خالته ــ ماتزوجها رسول الله ﷺ إلا بَعْدَ ماأحلّ .(٣)

٢٥٠٤ ــ قلت : وهذا لأنَّ صاحبة الأمر أعرف بشان تزويجها ، وهي ميمونة بنت الحارث وقد أخبرت أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .

٢٥٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبدالله بن أحمد النسوي ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهو حلال .(٤)

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس .

٢٥٠٦ ــ قلت ورواه أيضاً ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة .

---

(١) اخرجه البخاري في جزاء الصيد من الحج ، حديث (١٨٣٧) ، باب «تزويج المُحْرِم» . الفتح (٤ : ٥١) ، والنسائي في المناسك ، باب « الرخصة في النكاح للمحرم » .

(٣) حديث : تزوج النبيُّ ﷺ ميمونة ــ وهو محرم ــ وبنى بها ــ وهو حلال ــ وماتت بسرف . رواه **البخاري في المغازي باب « عمرة القضاء » عن موسى ، عن وهيب ، عنه به ، وابو داود في الحج باب « المحرم يتزوج » عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، عنه به ــ مختصراً : تزوج ميمونة ، وهو محرم . وعن ابن بشار ، عن ابن مهدي ، عن سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : زعم ابن عابس في تزويج ميمونة ــ وهو محرم . والترمذي في الحج « باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد به ، وقال : حسن صحيح .**

(٤) رواه مسلم في النكاح ، حديث (٤٨ / ١٤١١) ، باب « تحريم نكاح المحرم » ، ص (٢ : ١٠٣٢) طبعة عبد الباقي ، وأصحاب السنن عدا النسائي في الحج ض أبو داود ــ باب « المحرم يتزوّج » ، والترمذي ــ باب « ماجاء في الرخصة في ذلك » ، وابن ماجه ، باب « المحرم يتزوج » ، والنسائي في النكاح من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٢ : ٤٩٦) .

٢٥٠٧ ــ ورواه سليمان بن يسار عن أبي رافع : أنَّ رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنىٰ بها حلالاً وكنت الرسول بينهما .(٥) .

٢٥٠٨ ــ وحديث عائشة : أنَّ النبي ﷺ تزوج وهو محرمٌ لا يصح موصولاً .. إنما هو عن أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلاً وعن مسروق عن النبي ﷺ (مرسلاً) .

ورويناً في مثل مذهبنا في ردِّ نكاح المحرم ، عن عمر ،(٦) وعلى ،(٧) وزيد بن ثابت ،(٨) وابن عمر .(٩)

* * *

٣١ ــ باب العيب في المنكوحة [ل ٢١٢ / أ]

٢٥٠٩ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المعدل ، أخبرنا محمد بن

---

(٥) رواية أبي رافع في موطأ مالك ، كتاب النكاح ــ باب « نكاح المحرم » ح (٦٩) ، ص (١ : ٣٤٨) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ماجاء في كراهية تزويج المحرم » .

(٦) ردّ عمر بن الخطاب نكاح طريف المرّي امرأةً وهو محرم . موطأ مالك (١ : ٣٤٩) ، والمجموع (٧ : ٢٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٦) و (٧ : ٢١٣) .

(٧) ورد عن الإمام علي قوله : « من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته » ، فإن وطيء زوجته فسد حجه . الموطأ (١ : ٣٨١) ، والمحلىٰ (٧ : ١٨٠ ، ١٩٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٦ ، ١٦٧) و (٧ : ٢١٣) ، والروض النضير (٣ : ٢٥٠) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠) ، والمغني (٣ : ٣٦٥) ، وكشف الغمة (٢ : ٢٢٠) .

(٨) كنز العمال (١٢٨١٥ ــ ١٢٨٤٥) .

(٩) قال ابن عمر : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ، فإن تزوَّج هو أو زوَّج غيره فالنكاح باطل » . سنن البيهقي الكبرىٰ (٥ : ٦٥) و (٧ : ٢١٣) ، المحلى (٧ : ١٩٨) ، والمغني (٣ : ٣٣٢) ، والمجموع (٧ : ٢٩٠) .

قال ابن حجر : واختلف العلماء فى هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به .

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله « ولا ينكح » بضم أوله ، وبقوله فيه « ولا يخطب » . فتح الباري (٤ : ٥١) .

هنا على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل نكح امرأةً وبها جنونٌ ، أو جذامٌ ، أو برصٌ ، فمَسَّها فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها(١) .

٢٥١٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءةً ، وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد ابن مهدى القشيري لفظاً ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا روح بن القاسم وشعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح : المجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعقلاء .

٢٥١١ ــ ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله وقال : وفي رواية الشافعي إلا أنْ تسمى فإن سمّى جاز .

وفي رواية سعيد بن منصور : « إلا أنْ يمس فإن مَسَّ جاز » . وقالا بدل العقلاء : القرناء .

٢٥١٢ ــ وروي عن علي أنّه قال : إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً ، أو برصاً ، أو جذاماً ، أو قرناً ، فَدَخَلَ بها فهي امرأته إن شاء أمسك ، وإن شاء طلّق(٢) .

فيشبه أن يكون أبطل خياره بدخوله بَعْدَ الوقوف على عَيْبِها .

١٥١٣ ــ وفي حديث جميل بن زيد ، عن ابن عمر ، قال : تزوج النبي ﷺ مرأةً فرأىٰ بكشحها وضحاً فَرَدَّها وقال : « دَلَّسْتُم عليَّ »(٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ١٣٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ١١٠ ــ ١١٢) ، والمغني (٦ : ٦٥٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٤٣) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢١٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ١١٠ ــ ١١٣) ، والمغني (٦ : ٦٥٦) ، وكشف الغمة (٢ : ٦٧) .

(٣) مسند أحمد (٣٠ : ٤٩٣) .

٢٥١٤ ـــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : « فِرّ من المجذوم فرارك من الأسد » . أو قال : « الأسود »(٤) .

٢٥١٥ ـــ وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : « **إنّا قد بايعناك فارجع** »(٥) .

وأما قوله ﷺ : « لاعدوى » ، فإنه أراد والله أعلم على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية مِنْ إضافة الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ ثم قد يجعل الله تعالىٰ بإرادته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء مِنْ هذه العيوب شيئاً يحدثونه به ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا يورد ممرض على مصح** » ، **وبالله العصمة** .

---

(٤) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (١٠ / ١٥٨) ، كتاب الطب (٧٦) ، باب « الجذام » (١٩) ، الحديث (٥٧٠٧) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ١٧٤٣) ، كتاب السلام (٣٩) ، باب « لا عدوى » ... (٣٣) ، الحديث (١٠٢ / ٢٢٢٠) .

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق ، باب « اجتناب المجذوم » ح (١٢٦ : ٢٢٣١) .

وتنقسم العيوب من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى قسمين :

١ ـــ عيوب جنسية تمنع من الدخول كالجَبّ **والعُنّة** والخصاء في الرجل ، والرَّتق والقرن في المرأة .

٢ ـــ عيوب لا تمنع من الدخول ، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل والزهري .

وللفقهاء رأيان في جواز التفريق للعيب : رأي الظاهرية ، ورأي أكثر العلماء :

أما الظاهرية : فقالوا : لا يجوز التفريق بأي عيب كان ، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة ، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء ، إذ لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر عن الصحابة أو القياس والمعقول .

وأما أكثر الفقهاء فأجازوا طلب التفريق بسبب العيب ، لكنهم اختلفوا في موضعين : هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط ، وماهي العيوب التي يثبت بها حق طلب التفريق .

فتح القدير : (٣ : ٢٦٢ ـــ ٢٦٨ ، مختصر الطحاوي : ص (١٨٢) ، البحر الرائق : (٣ : ١٣٥ اللباب : ٢ / ٢٤ ـــ ٢٦ ، القوانين : (ص ٢١٤) وما بعدها ، بداية المجتهد : (٢ / ٥٠) ، الشرح الصغير : (٢ : ٤٦٧ ـــ ٤٧٨) ، مغني المحتاج : (٣ : ٢٠٢ ـــ ٢٠٩) كشاف القناع : (٥ : ١١٥ ـــ ١٢٤) ، المغني : (٦ : ٦٥٠ ـــ ٦٥٧ ، ٦٦٧ ـــ ٦٧٨) ، المختصر النافع في فقه الإمامية : (ص ٢١٠) . الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٥١٤) .

٣٢ ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد

٢٥١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران ، قالا : حدثنا أبو النَّضْر محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر ، حدثني جدي معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ، حدثنا سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة [ل ٢١٢ / ب] أنها اشترت بريرة مِنْ أناسٍ من الأنصار فاشترطوا الولاء ، فقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن وَلِيَ النعمة » ، قالت : وخَيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً ، وأهدت إلىٰ عائشة رضي الله عنها لحماً فقال رسول الله ﷺ : « لو صنعتم لنا هذا اللحم » فقالت عائشه : تصدق به على بريرة ؟ فقال : « هو عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ »(١)

٢٥١٧ ـ أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ، أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوجها عبداً فَخَيّرها(٢) رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حُرّاً لم يُخيرها .

٢٥١٨ ـ ورواه محمد بن إسحاق عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد ، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها : إن قَرِبَكِ فلا خيار لك(٣) .

---

(١) رواه البخاري في الطلاق ، حديث (٥٢٧٩) ، باب « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » ، فتح الباري (٩ : ٤٠٤) ، ومسلم في العتق ، ح (١٤ : ١٥٠٤) ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، ص (٢ : ١١٤٤) .

(٢) **أخرجه البخاري مفرّقا في مواضع من الصحيح : قوله : « خذيهما فأعتقيها » أخرجه في ٥ / ١٩٠ كتاب** المكاتب (٥٠) ، باب استعانة المكاتب ... (٣) ، الحديث (٢٥٦٣) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ : ١١٤٢ ـ ١١٤٣ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٨ / ١٠٥٤) .

والشطر الآخر من الحديث « وكان زوجها فخيّرها » أخرجه البخاري في الصحيح ٥ / ١٦٧ ، كتاب العتق (٤٩) ، باب بيع الولاء ... (١٠) ، الحديث (٢٥٣٦) ، من رواية الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ / ١١٤٣ ، كتاب العتق (٢٠) ، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢) ، الحديث (٩ / ١٥٠٤) ، من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ له .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٢ : ٦٧٣ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب حتى متى يكون لها الخيار (٢١) ، =

٢٥١٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

٢٥٢٠ ــ قلت : وبمثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر ، ويروى عن عمر .

وفي رواية الأسود بن يزيد أنَّ زوجها كان حُرّاً .

قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصحّ .

٢٥٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو محمد بن الحسن بن محمد بن حكيم المروزي ، أخبرنا أبو الموجه ، حدثنا عبدان ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ زوج بريرة كان عبداً يُقالُ له مُغيث ــ كأني أنظرُ إليه يطوف خَلفَها يبكي ودموعه تسيل على لَحْيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « ياعباس ! ألا تَعْجَبُ من حُبّ مغيث بريرَةَ ، ومن بُغضِ بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : « لو راجعتيه فإنَّه أبو ولدك ؟ » قالت : يارسول الله أتأمرني ؟ فقال : « أنا أشفعُ » فقالت : فلا حاجة لي فيه »(٤) .

٢٥٢٢ ــ وروي عن ابن عباس أنه قال : لاخيار لها على الحر .

وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنه .

* * *

٣٣ ــ باب أجل العنّين

٢٥٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيِّب ، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال في العنين :

= الحديث (٢٢٣٦) ، واللفظ له ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٢٢٥ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في وقت الخيار .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٩ : ٤٠٨ ، كتاب الطلاق (٦٨) ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (١٦) ، الحديث (٥٢٨٣) .

يؤجَّل سنة ، فإنْ قدر عليها وإلا فرق بينهما(١) [ل ٢١٣ / ا] .

وروي معناه عن عبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وفي إحدى الروايتين عن عليّ(٢) ، وفي الحديث عن المغيرة أنه قال من يوم يرفع إليه(٣) .

وروي أيضاً عن عمر (رضي الله عنه وأرضاه) .

* * *

٣٤ ـ باب العزل

٢٥٢٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزل ، قال : فقال : « وماذاكم ؟ » قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أنْ تحمل ، أو يكون له الجارية فيكره أنْ تحمل منه . فقال ﷺ :

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٣) ، والمحلىٰ (١٠ : ٥٨) ، والمغني (٦ : ٦٦٧) .

(٢) قال عليّ بن أبي طالب : « يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها » .

مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٢٧) ، ومسند زيد (٤ : ٢٩٨ ، ٤٢٧) .

(٣) إذا تبين أن الزوج مجبوب ، فرّق القاضي بين الزوجين في الحال ولم يؤجله ؛ لعدم الفائدة في التأجيل . أما العنين والخصي فيؤجله الحاكم سنة من تاريخ الخصومة ، أي الدعوى والترافع عند الحنفية والحنابلة ، لاحتمال أن تثبت قدرته على الجماع في أثناء السنة على مرور الفصول ، والتأجيل سنة مروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود كما تقدم . وتبدأ السنة عند الشافعية والمالكية من وقت القضاء بالتأجيل ، عملاً بقضاء عمر الذي رواه الشافعي والبيهقي . فإذا ادعى الزوج أثناء السنة حدوث الجماع :

ففي رأي الحنفية والحنابلة : إن كانت المرأة ثيبًا ، فالقول قول الزوج بيمينه ؛ لأن الظاهر يشهد له ؛ لأن الأصل السلامة من العيوب ، والقول لمن يشهد له الظاهر بيمينه . فإن حلف رفضت دعوى الزوجة ، وإن امتنع عن الحلف ، خيرها القاضي بين البقاء معه على هذه الحال وبين الفرقة ، فإن اختارت الفرقة فرق بينهما .

وإن كانت بكراً عذراء نظر إليها النساء ، ويقبل قول امرأة واحدة والأولى عند الحنفية إراءتها لامرأتين ، فإن قالتا : هي بكر ، بقي التأجيل لنهاية السنة لظهور كذبه ، وإن قالتا : هي ثيب ، حلّف الزوج فإن حلف لا حق لها ، وإن نكل بقي التأجيل سنة ، فإن شهدت النساء ، وإلا فالقول قولها .

وقال المالكية : إن ادعى الوطء في مدة السنة ، صدق الزوج بيمينه ، وإن نكل عن اليمين حَلَفت الزوجة : إنه لم يطأ ، وفرق بينهما قبل تمام السنة إن شاءت .

« لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر »(١) .

٢٥٢٥ ـــ قلت : وفي رواية مجاهد ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ولم يفعل أحدكم ولم يقل لا فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفسٍ مخلوقة إلا الله خالقها(٢) .

٢٥٢٦ ـــ وفي رواية أبي الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ : « اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

٢٥٢٧ ـــ وفي رواية أخرىٰ عنه ، عن جابر : كُنَّا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يَنْهَنَا عنه(٣) .

وروينا في إباحته عن سعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري ، وابن عباس .

٢٥٢٨ ـــ وفي حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن محرز بن أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن عمر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَزْل الحرّة إلا بإذنها .

وهو مروي عن ابن عباس ، وعن ابن عمر ، ثم عن عطاء وإبراهيم النَّخعي

٢٥٢٩ ـــ وأما حديث جدامة بنت وهب ، عن النبي ﷺ : أنَّه سئل عن العزل ؟ فقال : « الوأدُ الخفي » ، فإنه محمول علىٰ النهي به . فرواية مَنْ روىٰ الإباحة فيه أكثر(٤) .

---

(١) رواه مسلم في النكاح ـــ باب « حكم العزل » ، والنسائي في النكاح ـــ باب « العزل » .

(٢) هذه الرواية عند البخاري (تعليقاً) في كتاب التوحيد ، باب « قول الله تعالى : ﴿هو البارىء الخالق المصور﴾ ، وأخرجه مسلم في النكاح ـــ باب « حكم العزل » ، وأبو داود في النكاح ـــ باب « ماجاء في العزل » والترمذي في النكاح ـــ باب « ماجاء في كراهية العزل » وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري في النكاح ـــ باب « العزل » حديث (٥٢٠٨) ، فتح الباري (٩ : ٣٠٥) ، ومسلم في النكاح ـــ باب « حكم العزل » الحديث (١٣٦ / ١٤٤٠) ، ص (٢ : ١٠٦٥) .

(٤) رواه مسلم في النكاح ، باب « جواز الغيلة » الحديث (١٤٣ : ١٤٤٣) ، ص (٢ : ١٠٦٧) ، والايجاد والخلق منوط بالإرادة الإلهية ، ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز العزل عن الزوجة بشرط إذنها بدليل قول جابر ، ودليل اشتراط الإذن ما رواه أحمد ، وابن ماجة عن عمر : [الفقرة ٢٥٢٨] ، وقال المحدثون : ليس إسناده بذلك ، نيل الأوطار (٦ : ١٩٦) .

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة ، قالوا بكراهة العزل : لأن الرسول ﷺ سماه : الوأد الخفي ، =

٢٥٣٠ ـ وفي حديث ابن مسعود مرفوعا : أنه كان يكره عشر خلال .. ، فذكرهن وقال فيهن : عزل الماء عن محله وإفساد الصبي غير مُحرِّمه .

* * *

٢٥٣١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو بَدْر [ل ٢١٣ / ب] شجاع بن الوليد ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن العزل ، قالوا : إنَّ اليهود تزعم أنَّ العَزْل هي الموءودة الصُّغرى . قال : « كذبت يهود » .

٢٥٣٢ ـ وروي ذلك أيضاً عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ وزاد فيه : « كذبت يهود ولو أراد الله أنْ يخلقه مااستطعت أنْ تصرفه » .

* * *

جماع أبواب الصداق

٣٥ ـ باب مايكون مهراً ...

٢٥٣٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، أخبرنا علي بن المصفر بن نَصْر ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ، حدثنا الدراوردي ، حدثني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنيْ عشر أوقية ونَشّاً . قال : أتدري ماالنَّش ؟

= فحمل النهي على كراهة التنزيه .

وقال متأخروا الحنفية : يجوز العزل بغير إذن المرأة لعذر ، كأن يكون في سفر بعيد ، أو في دار الحرب ، فخاف على الولد ، أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل . بدائع الصنائع (٢ : ٢٣٤) ، الدر المختار (٢ : ٥٢١) ، المهذب (٢ : ٦٦) ، المجموع (١٥ : ٥٧٨) ، الشرح الكبير (٢ : ٢٦٦) ، المغني (٧ : ٢٢٣) .

قلت : لا . قلت : نصف أوقية(١) فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه(٢) .

٢٥٣٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ علي بن أبي طالب أصدق فاطمة (رضي الله عنها) درعاً من حديد وجرّة ودوار . وفي رواية بدل جرة رحا وذكر شيئًا آخر وأنَّ صداق نساء النبي ﷺ كان خمسمائة درهم .

٢٥٣٥ ــ وروينا عن عروة ، عن أم حبيبة أنَّ النجاشي زوجها النبي ﷺ وأصدقها أربعة آلاف ، وكان مهور أزواج النبي ﷺ أربع مائة درهم (٣) .

٢٥٣٦ ــ وروينا عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عَشْرَ أواق .

وهذا خرج مخرج الأغلب .

وأما مهور أزواج النبي ﷺ سوى أم حبيبة فعائشة [ل ٢١٤ / ١] أعلم بها(٤) .

=(١) (٥٠٠) درهم = ١٥٨٥ غرام من الفضة .

(٢) رواه مسلم في النكاح ، حديث (٧٨ : ١٤٢٦) ، باب « الصداق ... » ، ص (٢ : ١٠٤٢) .

(٣) رواه أبو داود في النكاح ــ باب « الصداق » عن الحجاج بن أبي يعقوب الثقفي .

(٤) المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجه على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة ، وهو واجب على الرجل دون المرأة ، وأدلته من الآية الكريمة ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ أي عطية من الله ، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين .

وقال تعالىٰ ﴿ فما استمتعتم به منهنَّ ، فآتوهن أجورهنَّ فريضة ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ لمن يريد التزوج : « التمس ولو خاتماً من حديد » . متفق عليه عن سهل بن سعد . نيل الأوطار (٦ : ١٧٠) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح إظهاراً لخطر هذا العقد ، وإعزازاً للمرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها .

وكون المهر واجباً على الرجل دون المرأة : ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة .

٢٥٣٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا إبراهيم بن علي ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا ؟ » قال : إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب . قال : « فبارك الله لك أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »(٥) .

٢٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد : قوله نواة من ذهب يعني خمسة دراهم . قال : وخمسة دراهم تُسمى نواة ذهبٍ كما يسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشًا .

= والمهر ليس ركنًا ولا شرطاً في الزواج وإنما هو أثر من آثاره .

وليس للمهر حد أقصى بالاتفاق ؛ لأنه لم يرد في الشرع مايدل على تحديده بحد أعلى ، لقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ .

وقد تنبهت امرأة إلى هذه الآية ، حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحديد المهور ، فنهى أن يزاد في الصداق على أربعمائة درهم ، وخطب الناس فيه ، فقال : « لا تُغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية ـ أي من الفضة ـ فمن زاد على أربعمائة شيئًا ، جعلت الزيادة في بيت المال ، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر : ليس ذلك إليك يا عمر ، فقال : ولم ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئًا ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ . ورواه أبو يعلى في الكبير : فقال : اللهم غفرًا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب .

ولكن يسن تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور ، لقوله ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » وفي رواية « إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا » ، وروى أبو داود وصححه الحاكم عن عقبة بن عامر حديث : « خير الصداق أيسره » . والحكمة من منع المغالاة في المهور واضحة وهي تيسير الزواج للشباب ، حتى لا ينصرفوا عنه ، فتقع مفاسد خلقية وإجتماعية متعددة ، وقد ورد في خطاب عمر السابق : « وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه »

البدائع : (٢ : ٢٨٦) ، الدر المختار : (٢ : ٤٥٢) وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص (٢٠٢) ، المهذب : (٢ : ٥٥) ، كشاف القناع : (٥ : ١٤٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٢٥٤) .

(٥) رواه البخاري في النكاح ، حديث (٥١٤٨) ، باب « قول الله تعالىٰ : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن .. ﴾ ، فتح الباري (٩ : ٢٠٤) ، ومسلم في النكاح ، باب « الصداق » ص (٢ : ١٠٤٢) .

٢٥٣٩ ــ قال أبو عبيد : حدثنيه يحيىٰ بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة خمسة .

٢٥٤٠ ــ قلت : وروينا عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار علىٰ وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم .

٢٥٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يونس بن محمد المؤدِّب ، حدثنا صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ النبي ﷺ قال : لو أنّ رجلًا تزوج امرأة علىٰ ملء كَفٍّ من طعام لكان ذلك صداقًا .

٢٥٤٢ ــ وروينا عن موسىٰ بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من أعطىٰ في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحلّ »(٦) .

---

(٦) الحد الأدنى للمهر فمختلف فيه على آراء ثلاثة : قال الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم ، لحديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وقياساً على نصاب السرقة : وهو ما تُقطع به يد السارق فإنه عندهم دينار أو عشرة دراهم ، إظهارًا لمكانة المرأة ، فيقدر المهر بماله أهمية . وأما حديث « التمس ولو خاتمًا من حديد » فحملوه على المهر المعجل ؛ لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول ، وقد منع ﷺ عليًا أن يدخل بفاطمة رضي الله تعالى عنهما حتى يعطيها شيئًا ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء ، فقال : أعطها درعك ، فأعطاها درعه .

وقال المالكية : أقل المهر ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش ، أو ما يساويها مما يقوم بها من عروض أو من كل طاهر لا نجس ، متمول شرعًا من عرض أو حيوان أو عقار ، منتفع به شرعًا ، أي يحل الانتفاع به لا كآلة لهو ، مقدور على تسليمه للزوجة ، معلوم قدرًا وصنفًا وأجلًا ، ودليلهم أن المهر وجب في الزواج إظهاراً لكرامة المرأة ومكانتها ، فلا يقل عن هذا المقدار الذي هو نصاب السرقة عندهم ، بما يدل على خطره ، فلو تزوج رجل امرأة بأقل من هذا المقدار ، وجب لها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها قيل له : إما أن تتم المهر أو تفسخ العقد .

وقال الشافعية والحنابلة : لا حد لأقل المهر ، ولا تتقدر صحة الصاق بشيء ، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً ، وضابطه : كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة صح كونه صداقاً ، ومالا فلا ، مالم ينته إلى حد لا يتمول ، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة ، فسدت التسمية ووجب مهر المثل . ودليلهم :

أ ــ قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فلم يقدره الشرع بشيء ، فيعمل به =

٢٥٤٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن جبريل البغدادي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، حدثنا موسى بن مسلم بن رومان .. ، فذكره .

٢٥٤٤ ـ وأما الحديث المرفوع عن جابر : « لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » .

فإنه لا يصح ، تفرّد به مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء ، وعمر ، وعن جابر ، ومُبشِّر بن عبيد في عداد مَنْ يضع الحديث(٧) . قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ .

٢٥٤٥ ـ وأما الذي روى داود الأَوْدي ، عن الشعبي ، عن علي : « لا صداق أقل من عشرة دراهم » . فقد قال أحمد بن حنبل : لقي غياث بن إبراهيم [ل

= على إطلاقه .

ب ـ الحديث المتقدم : « التمس ولو خاتماً من حديد » فيدل على أن المهر يصح بكل ما يطلق عليه اسم المال .

جـ ـ روى عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « رضيتِ من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه » وأخرج أبو داود عن جابر مرفوعًا : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعامًا ، كانت له حلالًا » .

د ـ إن المهر حق المرأة ، شرعه الله إظهارًا لمكانتها ، فيكون تقديره برضا الطرفين ، ولأن المهر بدل الاستمتاع بالمرأة ، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها .

وهذا هو الرأي الراجح لقوة دليله من القرآن والسنة ، وقال أصحاب هذا الرأي : يسن أن يكون المهر من أربعمائة درهم إلى خمسمائة درهم ، وألا يزيد على ذلك ، لما روت أم حبيبة « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة ... ولم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء ، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم » ، وروت عائشة : « أن صداق النبي ﷺ على أزواجه خمسمائة درهم » والمستحب الاقتداء به عليه السلام ، والتبرك بمتابعته .

وإن زاد الصداق على خمسمائة درهم فلا بأس ، لما روت أم حبيبة في الحديث المتقدم : « أن النبي ﷺ تزوجها ، وهي بأرض الحبشة ، زوَّجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل ابن حَسَنة ، فلم يبعث لها رسول الله ﷺ بشيء » ولو كره ذلك لأنكره .

ويكره ترك تسمية المهر في العقد ؛ لأنه قد يؤدي إلى التنازع في فرضه .

ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم ، خروجًا من خلاف من قدر أقله بذلك .

(٧) مبشّر بن عبيد الحمصي ، أبو حفص ـ كوفي الأصل ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١١) ، والجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٤٣) ، وفي المجروحين (٣ : ٣٠) [يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب] ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، يضع الأحاديث ، ويكذب .

٢١٤ / ب] داود هذا فصار حديثًا وقال يحيى بن معين (رضي الله عنه) : غياث كذاب(٨) ، وداود الأودي ليس بشيء(٩) .

٢٥٤٦ ــ قلت : وكيف يصح هذا وصحيحٌ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ عليًّا (رضي الله عنه) قال : الصداق ماتراضى به الزوجان ...

٢٥٤٧ ــ وفي حديث محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعًا : « انكحوا الأيامى » قالوا : يارسول الله مالعلائق قال : « ماتراضى عليه أهلوهم » .

* * *

٣٦ ــ باب النكاح على تعليم القرآن

٢٥٤٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر المخرمي . [ح] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول : كنتُ في القوم عند النبي ﷺ فقامت امرأةٌ فقالت : إنها وهبت نفسها لك فرأ فيها رأيك فقام رجلٌ من الناس فقال : يارسول الله زوّجنيها فلم يرد عليه شيئًا ، ثم قامت فقالت : يارسول الله إنها قد وهبت نفسها إليك فرأ فيها رأيك ، فقام الرجل فقال : يارسول الله زوّجنيها ، ثم قامت الثالثة فقال له النبي ﷺ : « هل عندك من شيء ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فاطلب » ، فذهب في طلبٍ فلم يجد شيئًا قال : « اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد » . قال : فذهب فطلب ، فقال : لم أجد شيئًا . قال : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم . سورة كذا وسورة

---

(٨) تاريخ ابن معين (٣ : ٤٦٨) : كذاب ، ليس بثقة ولا مأمون ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٠٩) : تركوه ، ضعفاء النسائي (٨٦) : متروك الحديث ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٥٧) ، والمجروحين (٢ : ٢٠٠) .

(٩) ترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، وقال : ليس بشيء ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٣٩) ، وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه . الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٤٠) .

كذا . قال : « اذْهَبْ فقد زوجتكها علىٰ مامعك من القرآن »[١] .

٢٥٤٩ ــ وروينا عن زائدة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ في هذه القصة ، قال : « هل تقرأ من القرآن شيئًا ؟ » قال : نعم . قال : « انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن » .

٢٥٥٠ ــ وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن عقيل ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج ابن الحجاج الباهلي ، عن عِسْل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فعرضت [ل ٢١٥ / أ] نفسها عليه ..، فذكر قريبًا من قصة سهل إلا أنّه لم يذكر الخاتم ، وقال في آخرها : فقال : « ما تحفظ من القرآن ؟ » قال : سورة البقرة أو التي تليها . قال : قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك .

* * *

آخر الجزء العاشر من هذه النسخة يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله

باب آخذ الأجرة على تعليم القرآن

(١) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٣٥) ، باب « السلطان وليّ من لا وليّ له » ، فتح الباري (٩ : ١٩٠ ــ ١٩١) ، ومسلم في باب الصداق في كتاب النكاح (٢ : ١٠٤٠ ــ ١٠٤١) .

٣٧ ـ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن

٢٥٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو يحيىٰ أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، وهو أبو معشر البراء ، قال : حدثنا عبيد الله ابن الأخفش ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أَنَّ نفرًا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مرُّوا بماء وفيهم لديغ أو سليم ، فعرض لهم رجلٌ مِنْ أهل الماء فقال : **هَلْ فيكم مِنْ راقٍ ؟ إنَّ في الماء رجلًا لديغاً أو سليماً ، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ أم الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! فأتىٰ رسول الله ﷺ فأخبره بما كان فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أحق مَاأخذتُم عليه أجراً كتاب الله عز وجل »**(١) .

هذا أصحّ من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء في التهديد والوعيد في أخذ القوس علىٰ تعليم القرآن لما في إسناد حديثهما من الضعف ، ثم قد حملهما بعض أصحابنا علىٰ حال يجب فيه تعليمه .

* * *

٣٨ ـ باب [نكاح](١) التفويض

٢٥٥٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : **﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم**

---

(١) رواه البخاري في الطب ، ح (٥٧٣٧) ، باب « الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب » ، فتح الباري (١٠ : ١٩٨ ـ ١٩٩) .

(١) مابين الحاصرتين زيادة متعينة ، قال ابن رشد وغيره : أجمع الفقهاء على أن نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد النكاح دون صداق لقوله تعالىٰ ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ .

لكن نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر ، وأما عند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج .

بداية المجتهد (٢ : ٢٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ٢٧٤) ، الدر المختار (٢ : ٤٦٠) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٢٨) .

تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [ل ٢١٥ / ب] **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾ [الآية ٢٣٦ من سورة البقرة] .
قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولم يُسَمِّ لها صداقًا ثم يطلقها مِنْ قبل أنْ ينكحها ، فأمر الله أنْ يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك ، وإنْ كان معسراً فثلاثة أثوابٍ أو نحو ذلك .

٢٥٥٣ ـ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه) في القديم : ولا أعرف في المتعة وقتًا إلا أني أستحسن ثلاثين درهماً لما روي عن ابن عمر وقال مرة : ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهماً(٢) .

وأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين .

٢٥٥٣ ب ـ قلت : قد روينا هذا عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : أعطها كذا واكسها كذا ، فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهماً .

٢٥٥٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لكُلِّ مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسّ فحسبها نصف مافرض لها .

٢٥٥٥ ـ وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر في قصة فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال لزوجها : « متعها » قال : لا أجد ماأمتعها . قال : « فإنّه لابُدَّ من المتاع ، متعها ولو نصف صاعٍ مِنْ تمر » ، وقصتها مشهورة في العدة تدُلُّ علىٰ أنها كانت مدخولٌ بها(٣) .

وروي مثل قول ابن عمر ، عن القاسم بن محمد ، ومجاهد ، والشعبي .

٢٥٥٦ ـ وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : لكلِّ مطلقة متعة ﴿ **وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقًا على المتقين** ﴾ [الآية ٢٤١ من سورة البقرة] .

(٢) الأم للشافعي (٦ : ٦٨) باب « التفويض » .
(٣) مسلم في كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثا » (٢ : ١١١٤) .

وروي هذا القول عن أبي العالية ، والحسن ، والزهري .

* * *

٣٩ ــ باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا

٢٥٥٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : أُتي عبد الله (يعني ابن مسعود) في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتىٰ قال : إني سأقول برأي : لها صداقُ نسائها [/ل ٢١٦ / أ] لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان فشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في بَرْوَع بنت واشق الأشجعية بمثل ماقضيت . ففرح عبد الله .

أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان . وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان . ورواه أيضًا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وقال : فقام معقل بن سنان .. ، ورواه بعضهم بالإسناد الأول فقال : معقل بن يسار(١) .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة :
ــ أبو داود في النكاح ــ باب « من تزوج ولم يسمِّ صداقًا حتى مات » .
ــ الترمذي في النكاح ــ باب « ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها » .
ــ النسائي في النكاح ــ باب « إباحة التزويج بغير صداق » .
ــ ابن ماجه في النكاح ــ باب « رجل يتزوج ولم يفرض لها فيموت على ذلك » ، حديث رقم (١٨٩١) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند والحاكم ، والبيهقي في الكبرىٰ ، وابن حبان ، وصححه الترمذي ، نيل الأوطار (٦ : ١٧٢) .

ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات ، بالأقرب فالأقرب منهن ، وأقرب الأخوات ، وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام ، فإن لم يكن لها نساء عصبات ، اعتبر بأقرب النساء إليها من الأمهات والخالات ، فإن لم يكن لها أقارب ، اعتبرْ بنساء بلدها ، ثم بأقرب النساء شبهًا بها .

٢٥٥٨ ــ وروي عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، عن عبد الله ، قال : وذلك يسمع ناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد .

وروي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله ، وقال : فقام رهطٌ من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان ، فقالوا : نشهد .

وهذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث ، فقد يسمى من هؤلاء الرهط بعضُ الرواة واحدًا ، وبعضهم آخر ، وبعضهم يُطْلِق ، ولولا ثقة مَنْ أسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته إلا أنَّ صاحبي الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف ، ولذلك توقف الشافعي (رحمه الله) أيضًا في القول به .

٢٥٥٩ ــ وروينا عن عليٍّ ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر أنهم قالوا : لها الميراث ولا صداق لها . وهو قول أبي الشعثاء وعطاء . والسنة أولىٰ وبالله التوفيق .

٢٥٦٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سُئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقًا ؟ قال : لها الصداق والميراث .

* * *

٤٠ ــ باب الشرط في المهر والنكاح

٢٥٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا حجاج (هو ابن محمد) ، قال : قال ابن جريج : قال عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ قال : « أيما امرأة أنكحت علىٰ صداق أو حِبَاء[1] أو هبة قبل عِصْمَةِ النكاح فهو لها ، وما كان بعد عِصْمة النكاح[2] فهو لمن أُعْطِيَهُ أو حُبِيَ ، وأحق ما أُكرم عليه الرجل ابنته أو أخته »[3] .

(١) (حباء) : عطية ، وهو ما يعطيه الزوج سوىٰ الصداق بطريق الهبة ، أو بلا تصريح بالهبة ، والمراد هنا هو الثاني بقرينة قوله : أو هبة .

(٢) (قبل عصمة النكاح) : أي قبل عقد النكاح ، والعصمة هي ما يعتصم به من عقد أو سبب .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح ، حديث (٢١٢٩) باب « في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً » ، ص (٢ : ٢٤١) ، والنسائي في النكاح ــ باب « التزويج على نواة من ذهب » ، وابن ماجة في النكاح ــ ، ح (١٩٥٥) ، باب « الشرط في النكاح » ، ص (١ : ٦٢٨) .

ورواه أيضًا الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو .

وإلى مثله ذهب الشافعي في الإملاء [ل ٢١٦ / ب] وفي القديم ، وقال في كتاب الصداق(٤) : الصداق فاسدٌ ولها مهر مثلها ، وكان كالمتوقف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها مايؤكدها(٥) .

٢٥٦٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مَرْثِدِ بن عبد الله (وهو أبو الخير) ، عن عُقْبَة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَحَقَّ الشروط أنْ يُوفى بها مااسْتَحْلَلْتُم به الفُرُوج »(٦) .

٢٥٦٣ ــ تابعه ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله .

٢٥٦٤ ــ قال الشافعيُّ (رضي الله عنه)(٧) : « في سنة النبي ﷺ أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنته على أنه غير جائز ، واحتجَّ بالحديثِ الثابت عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل وإنْ كان مائة شرط »(٨) .

---

(٤) الأم للشافعي (٥ : ٧٣) ، باب « الشرط في النكاح » .

(٥) أُخذ على عمرو بن شعيب أنه صاحب كتاب ، وأنه لا يسمع شيئ إلا حدّث به ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، والدارمي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وغيرهم .
التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٤٢) ، الجرح (٣ : ١ : ٢٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٤٥) ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٤٣ أ) ، الميزان (٣ : ٢٦٣) ، التهذيب (٨ : ٤٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٧٣) .

(٦) رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١) باب « الشروط في المهر عند عقدة النكاح » الفتح (٥ : ٣٢٣) ، وفى النكح (٥١٥١) باب « الشروط في النكاح » الفتح (٩ : ٢١٧) ، ومسلم في النكاح ، باب « الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث (٣٤١٠) ، ص (٧ : ١٠٠٠) من طبعتنا وأبو داود في النكاح (٢١٣٩) باب « في الرجل يشترط لها دارها » (٢ : ٢٤٤) ، والترمذي في النكاح (١١٢٧) باب « ماجاء في الشروط عند عقدة النكاح » (٣ : ٤٣٤) ، ورواه النسائي في النكاح (٦ : ٩٢ ــ ٩٣) باب « الشروط في النكاح » ورواه في الشروط في الكبرى على ماجاء في التحفة (٧ : ٣١٧) ، ورواه ابن ماجة في النكاح (١٩٥٤) باب ' الشرط في النكاح » (١ : ٦٢٨) .

(٧) في كتاب الأم (٥ : ٧٤) ، باب « الشرط في النكاح » .

(٨) هو من حديث بريرة الذي تقدم مراراً ، وانظر فهرس أحاديث الكتاب في نهاية المجلد الرابع ، وطرفه : =

قال : وقد يروي عنه المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً(٩) .

قال : ومفسر حديثه يدل على جملته .

٢٥٦٥ ـ قلت : وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ، وفي حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق » .

٢٥٦٦ ـ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خيرويه حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن سعيد بن عبيد بن السبَّاق : أنَّ رجلاً تزوج امرأةَ على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وشرط لها أن لايخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال : المرأة مع زوجها(١٠) .

٢٥٦٧ ـ وروي عن عمر أنّه قال : لها دارها ، والقول الأول أشبه بالكتاب والسُّنَّة وقول غيره من الصحابة .

٢٥٦٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي أنّه قال : شرط الله قبل شرطهما(١١) .

= « جاءتك بريرة ... » ، وأخرجه مالك في العتق ، والولاء ، باب « مصير العتق » ، ح (١٧) ، ص (٢ : ٧٨٠ ، ٧٨١) ، والبخاري في البيوع ، باب « إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل » ومسلم في العتق ، باب « إنما الولاء لمن أعتق » وأحمد في المسند (٦ : ٨٢) ، وغيرهم .

(٩) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المُسلمينَ إلاّ صُلْحاً حَرَّمَ حلالاً أَوْ أحلَّ حراماً ، والمُسلِمونَ على شُروطِهِمْ إلَّا شرطاً حَرَّمَ حلالًا أو أحلَّ حراماً » .

أخرجه الترمذي في السنن (٣ / ٦٣٤ ، ٦٣٥) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب (١٧) ، الحديث (١٣٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن (٢ : ٧٨٨) ، كتاب الأحكام (١٣) ، باب « الصلح » (٢٣) ، الحديث (٢٣٥٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٦٦)، وأبو داود كتاب الأقضية (١٨) ، باب في « الصلح » (١٢) ، الحديث (٣٥٩٤) ، وابن حبان في « صحيحه » أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، (ص ٢٩١) ، كتاب القضاء (١٣) ، باب في « الصلح » (١١٩٩) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٩) ، كتاب البيوع ، باب « المسلمون على شروطهم »

(١٠) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٩) ، والمحلى (٩ : ٥١٧) .

(١١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٢٤٩) ، والمحلى (٩ : ٥١٨) .

٢٥٦٩ ـــ قلت : وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي الشعثاء ، والشعبي ، وغيرهم .

٢٥٧٠ ـــ وروينا عن عطاء الخراساني فيمن تزوج بامرأة [ل ٢١٧ / أ] وشرط لها الفرقة والجماع بيدها . فقال ابن عباس : خالفت السُّنَّة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفرقة والجماع بيدك .

٢٥٧١ ـــ وروينا عن الأشعث بن قيس أنَّه تزوج امرأةً علىٰ حكمها فقال عمر ابن الخطاب : لها سنة نسائها (١٢) .

* * *

(١٢) اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضىٰ العقد ، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج ، أو تخالف أحكام الشريعة :

●**فقال الشافعية** : ما وافق مقتضى النكاح كشرط النفقة ، والقسم بين الزوجات ، فلا تأثير للشرط ، ويصح النكاح والمهر .

أما الشروط التي تخالف مقتضىٰ عقد النكاح كشرط ألا يتزوج عليها ، أو ألا نفقة لها ، أو لا يساخر بها ، فيصح الزواج ، ويفسد الشرط لأنه يخالف مقتضىٰ العقد .

أما إن أخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي : كأن شرط أن لا يطأها الزوج أصلاً ، أو شرطة ألا يطأها إلا ليلاً أونهاراً ، أو شرط أن يطلقها لو بعد الوطء ، بطل الزواج لأنه شرط ينافي مقصوده .

الأم (٥ : ٧٣ ـــ ٧٤) ، ومغني المحتاج (٣ : ٢٦٦) ، والمهذب (٢ : ٤٧) .

●**وقال الحنفية : إن الشروط الصحيحة التي تلائم مقتضىٰ العقد مثل شرط أن يسكنها وحدها في منزل ،** وغيره يجب الوفاء بها ، والشروط الفاسدة التي لا تلائم مقتضىٰ العقد مثل اشتراط الخيار لأحد الزوجين أو لكل منهما أن يعدل عن الزواج في مدة معينة ، فالعقد صحيح ، ويبطل الشرط وحده .

الدر المختار (٢ : ٤٠٥) ، تبيين الحقائق (٢ : ١٤٨) ، وفتح القدير (٣ : ١٠٧) .

●**ورأىٰ المالكية : أن الشروط المقترنة بعقد الزواج نوعان : صحيحة ، وفاسدة .**

والصحيحة : غير مكروهة تتفق مع مقتضىٰ العقد ، كالإنفاق على المرأة أو حسن معاشرتها ، ومكروهة فيها تضييق على الرجل ولا تنافي المقصود من العقد مثل : شرط عدم التزوج عليها ، أو عدم السفر بها .

وشروط فاسدة تناقض مقتضي العقد كاشتراط أن يكون لأحد الزوجين حق العدول عن الزواج بعد مدة معينة، وخلافه .

الشرح الصغير (٢ : ٣٨٤ ـــ ٣٨٦) ، وبداية المجتهد (٢ : ٥٨) .

●**وذهب الحنابلة إلى تقسيم الشروط إلى ثلاثة أنواع :**

ـــ نوع صحيح فيه منفعه لأحد العاقدين مثل أن تشترط المرأة أن ينفق عليها ، أو أن لا يسافر بها .

ـــ نوع غير صحيح يبطل الشرط ويصح العقد كأن يشترط الرجل إلا مهر للمرأة ، أو أن لا ينفق ليها .. أو تشترط المرأة ألا يطأها أو يعزل عنها .

ـــ نوع غير صحيح يبطل الزواج من أصله مثل اشتراط تأقيت الزواج ، أو أن يطلقها في وقت بعينه .

٤١ ـ باب الذي بيده عقدة النكاح

٢٥٧٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا عبيد الله بن عبد الحميد ، حدثنا جرير ابن حازم ، حدثنا عيسىٰ بن عاصم ، عن شريح ، قال : سألني عليٌّ عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قلت : هو الولي . قال : لا بل هو الزوج(١) .

وروينا أيضاً عن جبير بن مطعم ، وفي إحدىٰ الروايتين عن ابن عباس ، وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس : هو الولي .

* * *

٤٢ ـ باب الخلوة هل يُقدِّر المهر وتوجب العدة ؟

٢٥٧٣ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس أنَّ عمر وعليّاً قالا : إذا أغلق باباً أوْ أرخىٰ ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدّة(١) .

٢٥٧٤ ـ وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كشف امرأة فنظر إلىٰ عورتها فقد وجب الصداق » .

هذا منقطع .

٢٥٧٥ ـ وروينا عن ابن عباس وشريح أنهما قالا : ليس لها إلا نصف الصداق . واحتجَّ ابن عباس بقوله عز وجل : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ [الآية ٢٣٧ من سورة البقرة] .

وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل القول قولَها في الإصابة إذا كان

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٧ : ١٢١) ، والأم (٧ : ١٧١) عن عليّ أنه « لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ النساء نص الحقاق (البلوغ) ، فالعصبة أولىٰ » ، وفي المغني (٦ : ٤٦٥) أن عليّا أجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيًا .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٢٨٥ ، ٢٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٢٥٥) ، والمحلى (٩ : ٤٨٣) ، والمغني (٦ : ٧٢٤) وَ (٧ : ٤٥١) ، ومسند زيد (٤ : ٢٤٣) .

قد خلا بها .(٢) .

* * *

٤٣ ــ باب الوليمة

٢٥٧٦ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرني حميد سمع أنساً قال : تزوج عبد الرحمن بن عوف على وَزْنِ نَواةٍ من ذَهَب ، فقال [ل ٢١٧ / ب] رسول الله ﷺ « أَوْلِمْ ولو بشاة » (١) .

٢٥٧٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا بيان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالًا إلى الطعام(٢) .

٢٥٧٨ ــ وروينا عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّة بسَويق وتمرٍ . وفي رواية : وسمن(٣) .

---

(٢) القاعدة الفقهية : « كل وطء في دار الإسلام ، لا يخلو عن عَقْر أي حد ، أو عُقْر أي مهر » ، وبما أن الحد قد انتفى لشبهة العقد ، فيكون الواجب هو المهر .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، ح (٥١٥٥) ، باب « كيف يدعى للمتزوج » . الفتح (٩ : ٢٢١) ، وفي الدعوات ، ومسلم في النكاح ، حديث (٣٤٢٨) من طبعتنا ، باب « الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... » ، وطبعة عبد الباقي (٢ : ١٠٤٢) ، والترمذي في النكاح ، ح (١٠٩٤) باب « ماجاء في الوليمة » (٣ : ٤٠٢) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٢٨) ، باب « دعاء من لم يشهد التزويج » ، وابن ماجة في النكاح ، ح (١٩٠٧) ، باب « الوليمة » ، ص (١ : ٦١٥) .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، باب « الوليمة ولو بشاة » في مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ، به ، والترمذي ، في تفسير سورة السجدة ، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد ، عن أبيه .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١١٠ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأطعمة (٢١) ، باب في استحباب الوليمة .. (٢) ، الحديث (٣٧٤٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٠٣ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ماجاء في الوليمة (١٠) ، الحديث (١٠٩٥) ، وأخرجه النسائي ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ١ / ٣٧٧ ، في الوليمة ، الحديث (١٤٨٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦١٥ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الوليمة (٢٤) ، الحديث (١٩٠٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢٦١ ، كتاب الأضاحي (١٠) ، باب ماجاء في الوليمة ... (٨) ، الحديث (١٠٦٢) .

٢٥٧٩ ــ وفي حديث عائشة : « أَوْلَم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير »(٤) .

* * *

٤٤ ــ باب الأمر بإتيان الدَّعوة

٢٥٨٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا دُعي أحدُكم إلىٰ الوليمة فليأتها »(١) .

وروينا عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع في هذا الحديث : « إلىٰ وليمة عُرْسٍ » وفي رواية أيوب ، عن نافع : « فليجب عُرْسًا كان أو نحوه »(٢) .

٢٥٨١ ــ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن معاوية العطار النيسابوري ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ . فإنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم . وإن كان صائمًا فَلْيُصَلِّ » (٣) .

زاد فيه روح بن عبادة عن هشام : يعني الدعاء .

وروي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ معناه(٤) .

٢٥٨٢ ــ وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا

---

(٤) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٧٢) ، باب « من أولم بأقلَّ من شاة » . الفتح (٩ : ٢٣٨) .

(١) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٧٣) ، باب « حق إجابة الوليمة والدعوة » . الفتح (٩ : ٢٤٠) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٤٦) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٤٨) ، باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، وص (٢ : ١٠٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأطعمة ح (٣٧٣٦) ، باب « ماجاء في إجابة الدعوة » (٣ : ٣٤٠) ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٦ : ٢١١) .

(٢) مسلم في الموضع السابق .

(٣) رواه مسلم في النكاح ــ باب « الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة » ، ح (٣٤٥٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥٠) .

(٤) في صحيح مسلم . الموضع السابق .

دُعِيَ أَحَدُكم فليجب ، فإن شاء طَعِمَ وإن شاءَ تَرَكَ »[٥] .

٢٥٨٤ ــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا ، وموقوفًا : « شَرّ الطعام طعام الوليمة يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك المساكين ومَنْ لم يجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله »[٦] .

* * *

٤٥ ــ باب الامتناع من الإجابة [ل ٢١٨ / أ]

إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح

٢٥٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين : الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأنْ يأكل الرجل وهو منبطحٌ علىٰ بطنه[١] .

وهذا المتن بهذا الإسناد غريب .

٢٥٨٦ ــ وقد روي عن قاصّ الأجناد ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ : « مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد علىٰ مائدة يُدار عليها الخمر »[٢] .

٢٥٨٧ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي **إملاءً** : أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(٥) مسلم في النكاح ــ باب الأمر بإجابة الداعي ..

(٦) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب « من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » الفتح (٩ : ٢٤٤) ، ومسلم في النكاح ــ باب « الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة » ، ح (٣٤٥٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥١) . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٢) باب « ماجاء في إجابة الدعوة » (٣ : ٣٤١) ، ولنسائي فى الوليمة في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٠ : ٢١٦) ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٣) باب « إجابة الداعي » (١ : ٦١٦) .

(١) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب « ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يُكره » ، وأحمد في المسند (٣ : ٣٣٩) ، والنسائي في الغسل (١ : ١٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٢٨) .

(٢) رواه الترمذي في الأدب ، باب « ماجاء في دخول الحمام » (٥ : ١١١) .

حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت أبا طلحة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تَدْخلُ الملائكةُ بَيْتًا فيه كلبٌ ولا صورة تماثيل »[٣] . لم يذكر يونس ولا ابن عيينة تماثيل ، والسَّماع في حديث معمر .

٢٥٨٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أنَّ عمر (رضي الله عنه) حين قدم الشام صنَعَ له رجل من النصارى طعامًا فقال لعمر : إني أحب [أن] تجيء وتلزمني أنت وأصحابك ، وهو رجلٌ مِنْ عظماء الشام . فقال له عمر : إنا لا ندخل كنائسكم مِنْ أجل الصور التي فيها ، يعني التماثيل[٤] .

٢٥٨٩ ـ أنبأنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد : حدثني أبو هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل (عليه السلام) فقال : إني أتيتُكَ البارحة فلم يمنعني أنْ أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال ، وكان في البيت جروٌ فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ، ومُرْ بالسِّتر فليقطع فيجعل منه وسادتين تبتذيان وتوطآن ومُرْ بالكب فليخرج » . ففعل رسول الله ﷺ وإذا كلبٌ للحسن والحسين (عليهما السلام) فأمر به رسول الله ﷺ فأخرج[٥] . [ل ٢١٨ / ب] .

---

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ، ح (٥٩٤٩) ، باب « التصاوير » ، الفتح (١٠ : ٣٨٠) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ص (٣ : ١٦٦٥) طبعة عبد الباقي ، وغيرهما .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤١١) و (١٠ : ٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٢٦٧) ، وانظر المغني (٧ : ٨) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٠٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٣٨٨ ، كتاب اللباس (٢٦) ، باب في الصور (٤٨) ، الحديث (٤١٥٨) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ١١٥ ، كتاب الأدب (٤٤) ، باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه .. (٤٤) ، الحديث (٢٨٠٦) وقال : (حديث حسن صحيح) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦ : ٨١ ، ٨٢) ، الحديث (٣٩٩٥) وعزاه أيضاً =

٢٥٩٠ ـ وروينا في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد الجهني ، عن عائشة عن رسول الله ﷺ في قدومه من غزاته ورؤيته النمط الذي سترته على الباب ومعرفتها الكراهية في وجهه . قالت : فجذبه حتى هتكه . وقال : « إنَّ الله عز وجل لم يأمرناأنْ نكسوا الحجارة والطين » . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً فلم يعب ذلك عليَّ(٦) .

وروي في حديثٍ مرفوعٍ وآخر منقطع نهيه عن ستر الجدر بالثياب .

وروينا في كراهيته عن عمر ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وعبد الله بن يزيد (رضي الله عنهم) .

* * *

٤٦ ـ باب مايُستحبُّ مِنْ إظهار النكاح

٢٥٩١ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ (رحمه الله) ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عبد الله بن الأسود القرشي ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أعلنوا النكاح »(١) .

٢٥٩٢ ـ ورواه خالد بن إلياس ، عن ربيعة ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً : « أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال »(٢) .

= للنسائي .

(٦) رواه البخاري في اللباس ، فتح الباري (١٠ : ٣٨٦) ، باب « ما وُطيء من التصاوير » ، ومسلم في اللباس ، باب « تحريم صورة الحيوان » ، ص (٣ : ١٦٦٦) طبعة عبد الباقي .

(١) مسند أحمد (٤ : ٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩ ، كتاب النكاح (٩) ، باب ما جاء في إعلان النكاح (٦) ، الحديث (١٠٨٩) ، وقال : (هذا حديث غريب حسنٌ في هذا الباب) . وأخرجه ابن ماجة في السنن ١ / ٦١١ ، كتاب النكاح (٩) ، باب إعلان النكاح (٢٠) ، الحديث (١٨٩٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢٩٠ ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح ..

ورواه أيضًا عيسى بن ميمون ، عن القاسم بمعناه ، وخالد[1] وعيسى[2] ضعيفان .

٢٥٩٣ ـ وروي عن محمد بن حاطب ، عن النبي ﷺ : « فصل [ما] بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدُّف في النكاح »[5] .

٢٥٩٤ ـ قال أبو عبيد : معنى الصوت إعلان النكاح ، واضطراب الصوت به ، والذكر في الناس[6] .

٢٥٩٥ ـ وروينا عن عامر بن سعد البجلي ، قال : دَخَلْتُ علىٰ قُرَظَةَ بن كَعْب ، وأبي مَسْعود [وذكر ثالثًا][7] ، وجَوارٍ يضربْنَ بالدُّف ويُغَنِّين ، فقالوا : قد رُخِّص لنا في اللهو عند العرس[8] .

وأصحُّ ما فيه ما :

٢٥٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

---

(١) خالد بن إلياس القرشي العدوي : قال البخاري في الكبير ، (٢ : ١ : ١٤٠) ليس بشيء ، وقال ابن حبان في « المجروحين » (١ : ٢٧٩) : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال أحمد والنسائي : متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣) .

(٢) عيسىٰ بن ميمون القرشي المدني : ضعيف من السادسة . التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٧) ، المجروحين (٢ : ١٢٠) ، الميزان (٣ : ٣٢٧) ، التهذيب (٨ : ٢٣٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٨٧) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٤١ ، ٤ : ٢٥٩) ، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٣٩٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ماجاء في إعلان النكاح » (٦) ، الحديث (١٠٨٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ : ١٢٧) ، كتاب النكاح (٢٦) ، باب « إعلان النكاح بالصوت ... » (٧٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١١) ، كتاب النكاح (٩) ، باب إعلان النكاح ، (٢٠) ، الحديث (١٨٩٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٤) ، كتاب النكاح (٩) ، باب الأمر بإعلان النكاح ، وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٩) ، كتاب النكاح ، باب « ما يستحب من إظهار النكاح ... » .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٣ : ٦٤) .

(٧) مابين الحاصرتين ليس في متن الحديث عند النسائي .

(٨) رواه النسائي في النكاح ، ح (٣٣٨٣) ، باب « اللهو والغناء عند العرس » ، ص (٦ : ١٣٥) .

الصفّار ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نقلنا امرأةً . وقال غيره : زُفَّت امرأةٌ مِن الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله ﷺ : « هل كان معكم لهوٌ فإن الأنصار كانوا يحبون اللهو ؟ »(٩) .

قلت : ثم كان غناؤهم ولهوهم كما :

٢٥٩٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله ومحمد بن موسىٰ ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان ابن بلال ، عن يحيىٰ بن [ل ٢١٩ / أ] سعيد : أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوارٍ من جواري الأنصار ، يُغَنِّينَ ويلعبن ، قالت : فمرُّوا في مجلس فيه رسول الله ﷺ وهن تغنينَ ، يقلن :

أهدىٰ لها زوجها أكبشًا يبحبحن في المربد ... وزوجها في النادي يعلم ما في غَدِ

وأنَّ النبي ﷺ قام إليهن فقال : « سبحان الله لا يعلم ما في غدٍ أحدٌ إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا :

أتيناكم أتيناكم ... حيانا الله وحياكم(١٠)

* * *

وهـذا مرسلٌ . وقد رواه ابن أوس ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

---

(٩) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١٢) ، كتاب النكاح (٩) ، باب الغناء والدف (٢١) ، الحديث (١٩٠٠) من رواية ابن عباس قال : أنكحت عائشة .... وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٤٩٤) ، كتاب الأدب (٣٢) ، باب « الغناء واللعب في العرس » (٥٧) ، الحديث (٢٠١٦) .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٩١) ضمن مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، ولفظه : (قال رسول الله ﷺ لعائشة .....) وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦١٢ ، ٦١٣) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « الغناء والدف » (٢١) ، الحديث (١٩٠٠) ، ولفظه : (عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ....) وأخرجه البزار ، ذكره الهيثمي في كشف الأستار (٢ : ١٦٤) ، كتاب النكاح ، باب « اللهو عند العرس » ، الحديث (١٤٣٢) ، ولفظه : (عن جابر قال : كان عند عائشة يتيمة فزوَّجتها ...) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٨٩) ، كتاب الصداق ، باب « مايستحب من إظهار النكاح » .

ورواه الأجلح عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عائشة ببعض معناه .

وأما النثار في الفرح فقد كرهه الشافعيُّ ـ رحمه الله ـ لمن أخذه لأنه لا يأخذ إلا بغلبه ؛ إما بفضل قوة ، وإما بفضل قلة حياءٍ ، والمالك لم يقصد به قصده .

وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه ، وكرهه عطاء ، وعكرمة ، وإبراهيم ، ولم يثبت شيءٌ مما روي في النثار في العرس ، عن النبي ﷺ .

* * *

٤٧ ـ باب حق الزوج على المرأة

٢٥٩٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أحمد بن منصور المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمَرْتُ المرأة أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها لما عظَّم الله من حقِّهِ عليها »(١) .

٢٥٩٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدّثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُم المرأة وبَعلُها شاهدٌ إلا بإذنه ، ولا تَأْذَنْ في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه ، وما أنفقت مِنْ كَسْبِه عن غير أمره فإنَّ نِصْفَ أجْرِهِ لَهُ »(٢) .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٦٥) ، كتاب النكاح (١٠) ، باب « ماجاء في حق الزوج .... » (١٠) ، الحديث (١١٥٩) ، واللفظ له ، وأخرجه البزار ، ذكره الهيثمي ، في كشف الأستار (٢ / ١٧٨) ، كتاب النكاح ، باب « حق الزوج على المرأة » ، الحديث (١٤٦٦) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٣١٤) ، كتاب النكاح (١٧) ، باب « في حق الزوج على المرأة » (٢٤) ، الحديث (١٢٩١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ١٧١ ، ١٧٢) ، كتاب البر والصلة ، باب « إذا أحب أحدكم أخاه .... » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٢٩٠) ، كتاب القسم والنشوز ، باب « ماجاء في عِظَم حق الزوج .... » ، واللفظ له .

(٢) رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٦) باب قول الله تعالى : ﴿ انفقوا من طيبات ماكسبتم ﴾ الفتح (٤ : ٣٠١) =

٢٦٠٠ ــ قلت : وهذا الإنفاق محمول علىٰ إنفاقها مما أعطاها الزوج في قوتها [ل ٢١٩ / ب] : وبذلك أفتى أبو هريرة ، والله أعلم .

٢٦٠١ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح أو تراجع ، شك أبو داود (٣) .

* * *

٤٨ ــ باب حق المرأة علىٰ الزوج

٢٦٠٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي ، عن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه ؟ قال : « أن تُطْعِمُهَا إذا طَعِمْتَ ، وتكْسُوها إذا اكْتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِب الوجْهَ ، ولا تُصَبِّحْ ، ولا تَهْجُر إلا في البيت » (١) .

* * *

= ورواه في النفقات ، ومسلم في الزكاة ، حديث (٢٣٣٢) ، باب « ماأنفق العبد من مال مولاه » ص (٣ : ١٠٣ ، ١٠٤) من طبعتنا ، وص (٢ : ٧١١) طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٨٧) باب « المرأة تتصدق من بيت زوجها » (٢ : ١٣١) ورواه أيضاً في الصوم .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥١٩٤) ، باب « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » . فتح الباري (٩ : ٢٩٤) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٧٥) من طبعتنا ، باب « تحريم امتناعها من فراش زوجها » ، ص (٤ : ١٠٦٥) ، وصفحة (٢ : ١٠٦٠) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح (٢١٤١) باب « في حق الزوج على المرأة » ، (٢ : ٢٤٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٤٦ ــ ٤٤٧ ، ضمن مسند حكيم بن معاوية البهزي ، عن أبيه معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٤٢) ، الحديث (٢١٤٢) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، ذكره المزي في تحفة الأشراف ٨ / ٤٣٢ ، الحديث (١١٣٩٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٥٩٣ ــ ٥٩٤ ، كتاب النكاح (٩) ، باب حق المرأة على الزوج (٣) ، الحديث (١٨٥٠) .

٤٩ ـ باب المراة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها

٢٦٠٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت له : يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعض في مكثه عندنا ، وكان قَلَّما يوم إلا وهو يطوف علينا فيه فيدنو من كلِّ امرأة مِنْ غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أنْ يفارقها رسول الله ﷺ ، يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ قالت عائشة في ذلك : أنزل الله عَزَّ وجل فيها وفي أشباهها : ﴿ **وإن امرأةٌ خافت مِنْ بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير** ﴾[الآية ١٢٨ من سورة النساء][(١)] .

٢٦٠٤ ـ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كانت ابنة محمد بن مسلمة عند رافع بن [ل ٢٢٠ / أ] خديج ، وكره منها إما كِبَرٌ ، وإما غير ذلك ، فأرادَ طلاقها ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما شئت فاصطلحا علىٰ صلح فجرت السُّنَّة بذلك ، ونزل القرآن : ﴿ **وإن امرأة خافت مِنْ بعلها نشوزًا أو إعراضًا** ﴾ [الآية ١٢٨ من سورة النساء] .

* * *

٥٠ ـ باب العدل بين النساء في القسم

قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾

[الآية ١٢٩ من سورة النساء]

٢٦٠٥ ـ قال الشافعي عن بعض أهل العلم : يعني بما في القلوب ﴿ **فلا تميلوا**

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في النكاح ـ باب « في القسم بين النساء » ، عن أحمد بن يونس ، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، به .

كلَّ الميل ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة النساء] يقول : لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم ﴿ **فتذروها كالمعلقة** ﴾ [الآية ١٢٩ من سورة النساء] .

٢٦٠٦ ــ قال الشافعي : وما أشبه ما قالوا بما قالوا لأنَّ الله تعالىٰ تجاوز عمَّا في القلوب وكتب علىٰ الناس الأفعال والأقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كلّ الميل(١) .

٢٦٠٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ، حدثنا عفّان ، حدثنا همام ، وحماد ، وأبان ، وأبو عوانة ، كلهم يحدّثني عن قتادة ، عن زرارة بن أوفىٰ ، عن أبي هريرة في النبي ﷺ قال : « إنَّ الله تجاوَزَ لأُمَّتي عما حدَّثت به أنْفُسَها ما لَمْ يَتَكلَّموا به أو يَعْملوا »(٢) .

* * *

٥١ ــ باب

٢٦٠٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك

(١) الأم للشافعي (٥ : ١٩٠) باب « جماع القسم للنساء » .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٩) باب « الطلاق في الإغلاق ، والكره ، والسكران ، والمجنون ... » ، فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأعاده في العتق باب « الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، وفي النذور والأيمان ــ « إذا حنث ناسيًا في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، حديث (٣٢٤) من طبعتنا ، ص (١ : ٧٩١) وص (١ : ١١٦) طبعة عبد الباقي ، باب « تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر » .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٩) باب « الوسوسة بالطلاق » ، ص (٢ : ٢٦٤) ورواه الترمذي في الطلاق (١١٨٣) ، باب « ماجاء فيمن يُحدِّث نفسه بطلاق امرأته » ، ص (٣ : ٤٨٠) .

وأخرجه النسائي في الطلاق (٦ : ١٥٧) ، باب « من طلق في نفسه » ورواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠) ، باب « من طلق في نفسه ولم يتكلم به » ، ص (١ : ٦٥٨) .

فلا تلمني في ما تملك ولا أملك »[1].

قال القاضي: يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه.

٢٦٠٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني، حدثنا جدي، حدثني ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه « أين أنا عند .. أين أنا عند .. » يريد يوم عائشة. فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها.

٢٦١٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي [ل ٢٢٠ / ب] ومحمد بن سنان العوفي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ». وفي رواية عفّان « مائل »[2].

* * *

(١) عن عائشة رضي الله عنها (مرفوعًا) أخرجه أحمد في المسند (٦ : ١٤٤)، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٤)، كتاب النكاح، « باب في القسمة بين النساء »، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح (٦)، باب « في القَسْمِ بين النساء » (٣٩)، الحديث (٢١٣٤)، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٤٦)، كتاب النكاح (٩)، باب « ماجاء في التسوية بين الضرائر » (٤٢)، الحديث (١١٤٠) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣ : ٦٣، ٦٤)، كتاب عِشْرة النساء (٣٦)، باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه .... » (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٣)، كتاب النكاح (٩)، باب « القسمة بين النساء » (٤٧)، الحديث (١٩٧١)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص (٣٧)، كتاب النكاح (١٧)، باب « ماجاء في القسم » (٢٨)، الحديث (١٣٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٧)، كتاب النكاح، باب « التشديد في العدل ... »، وقال: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ..

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٣٤٧)، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٣)، كتاب النكاح، « باب في العدل بين النساء » وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح(٦)، باب « في القسم بين النساء » (٣٩)، الحديث (٣١٣٣)، وأخرجه الترمذي في السنن (٣ : ٤٤٧)، كتاب النكاح (٩)، باب « ماجاء في التسوية بين الضرائر » (٤٢)، الحديث (١١٤١) واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٧ : ٦٣)، كتاب عشرة النساء (٣٦)، باب « ميل الرجل إلى بعض نسائه .. » (٢)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٣)، كتاب النكاح (٩)، باب « القسمة بين النساء » (٤٧)، الحديث (١٩٦٩)، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن، ص ٣١٧، كتاب النكاح (١٧)، باب في « غيرة النساء » (١٣٠٧). =

٥٢ ـ باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر والثيب في ذلك

٢٦١١ ـ أخبرنا أبو زكريا أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده فقال : « ليس بك علىٰ أهلك هوان إن شئت سبّعتُ عندك وسبّعتُ عندهن ، وإنْ شئتِ ثَلَّثْتُ عندك ودُرْت » . قالت : ثَلِّث[1] .

٢٦١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي ، حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أنْ يخرج فأخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ : « إنْ شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبعٌ ، وللثيِّب ثلاث »[2] .

٢٦١٣ ـ ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة : أنَّ رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ثم قال : « ليس بك علىٰ أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك ، وإن سبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي »[3] .

٢٦١٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيىٰ ، عن سفيان ، حدثني محمد بن أبي بكر .. فذكره موصولًا .

٢٦١٥ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ابن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ، حدثنا إسحٰق بن إبراهيم الدّبري ،

= رواه مسلم في الرضاع ، باب « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » ، حديث رقم (٣٥٥٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١١٢٣) ، وص ٠؟!

رواه أبو داود في النكاح (٢١٢٢) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٣ : ٣٨) ، وابن ماجه في النكاح (١٩١٧) .

(٢) مسلم في الموضع السابق .

(٣) مكرر (٢٦١١) .

عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان حدثنا أيوب السختياني ، وخالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : مِن السُّنة [ل ٢٢١ / أ] إذا تَزَوَّجَ البكْرَ علىٰ الثيب أقام عندها سبعًا ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ علىٰ البكر أقام عندها ثلاثًا .

قال خالد : فلو قلت إنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ(٤) .

وفي رواية عبد الرزاق : من السُّنَّة أنْ يقيم عند البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا . قال : ولو شئت قلت رفعه إلىٰ النبي ﷺ .

٢٦١٦ ـ ورواه غيره عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أيوب وخالد ، وفي آخره قال الثوري قال خالد : ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ﷺ .

٢٦١٧ ـ ورواه أبو عاصم عن سفيان مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ .

٢٦١٨ ـ وفي رواية حميد عن أنس : إذا تزوج الرجل المرأة بكرًا فلها سبع ثم يقسم وإذا تزوجها ثيبًا فلها ثلاث ثم يقسم .

٢٦١٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا حميد ، عن أنس .. ، فذكره .

* * *

٥٣ ـ باب القسم للنساء إذا حضر سفر

٢٦٢٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ، حدثنا أبو زكريا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ، حدثنا فليح بن سليمان المدني ، عن ابن شهاب الزهري ، عن

---

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٣) باب « إذا تزوج البكر على الثيب » و (٥٢١٤) باب « إذا تزوج الثيب على البكر » الفتح (٩ : ٣١٣ ، ٣١٤) ، ومسلم في الرضاع ، حديث (٣٥٦٢) من طبعتنا ، باب (٣٦) « قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف » ، ص (٤ : ١١٢٤) ، وفي طبعة عبد الباقي صفحة (٢ : ١٠٨٤) . وأبو داود في النكاح (٢١٢٤) باب « في المقام عند البكر » (٢ : ٢٤٠) ، والترمذي في النكاح (١١٣٩) باب « ما جاء في قسمة البكر والثيب » (٣ : ٤٤٥) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢٩ : ٧٣٠) « إفراد الإقامة » (١ : ٢٤١) .

عروة بن الزبير وجماعة ذكرهم زعموا أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بها معه . قالت : فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه .

* * *

٥٤ ــ باب نشوز المرأة علىٰ الرجل

قال تعالى عز وجل : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ [الآية ٣٤ من سورة النساء] .

٢٦٢١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمره الله (عز وجل) أنْ يعظها ويذكرها بالله [ل ٢٢١ / ب] ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها مِنْ غير أنْ يذرَ نكاحها وذلك عليها شديد فإنْ راجعت وإلا ضربها ضربــاً غير مُبَــرِّح (١) ، ولا يكسر لها عظمًا : ولا يجرح جرحًا . قال : ﴿ **فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا** ﴾ يقول : إذا أطاعتك فلا تتجنى عليها العلل .

٢٦٢٢ ــ وروينا في حديث لَقِيط بن صَبِرَة قال : قلت : يا رسول الله إنَّ لي امرأة في لسانها شيءٌ ــ يعني البذاء ؟ قال : « طَلِّقها » .

٢٦٢٣ ــ قلت : إنَّ لي منها ولداً ولها صحبةٌ ، قال : « فمرها ــ يقول : عظها ــ فإن يكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضربنَّ ظعينَتَكَ ضربك أُمَيَّتَكَ » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٥ : ٢٩٣) ، كتاب الشهادات (٥٢) ، باب « القرعة في المشكلات ... » (٣٠) ، الحديث (٢٦٨٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ / ٢١٢٩) كتاب التوبة (٤٩) ، باب « في حديث الإفك ... » (١٠) ، الحديث (٥٦ : ٢٧٧٠) ، طبعة عبد الباقي .

(٢) قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : بالسواك ونحوه .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص (١٩١) ، الحديث (١٣٤١) ، وأخرجه أحمد في المسند (٤ : ٣٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة (١) ، باب « في الاستنثار » (٥٥) ، الحديث (١٤٢) واللفظ له ، برواية مطوّلة ، وأخرجه الترمذي في السنن (١ : ٥٦) ، كتاب الطهارة (١) ، =

٢٦٢٤ ـ قال الشافعي (رحمه الله) : فإن لججن فأظهرن نشوزاً بقولٍ وفعل فاهجروهن في المضاجع(٣) .

٢٦٢٥ ـ قال الشافعي : ولا تجاوز بها في هجو الكلام(٤) .

٢٦٢٦ ـ قلت : لأنَّ الله تعالىٰ إنما أباح الهجرة في المضجع ونهىٰ رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثًا (٥) .

٢٦٢٧ ـ قلت : وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر ، وأنس بن مالك وغيرهما عن النبي ﷺ .

٢٦٢٨ ـ قال الشافعي : فإن أقمن بذلك علىٰ ذلك فاضربوهن . قال : ولا تبلغ في الضرب حَدّاً ولا يكون مبرحًا ولا مدميًا يتوقىٰ فيه الوجه (٦) .

٢٦٢٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن إياس بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر بن الخطاب إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : ذئرَ (٧) النساء على أزواجهنَّ

= باب « ماجاء في تخليل الأصابع » (٣٠) ، الحديث (٣٨) ، وقال : (حسن صحيح) مقتصرًا على أصله ، دون ذكر الشاهد منه ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١ : ٦٦) ، كتاب الطهارة (١) ، باب « المبالغة في الاستنشاق » (٧١) ، مقتصرًا على أصله ، وأخرجه ابن ماجة في السنن (١ : ١٤٢) ، كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب « المبالغة في الاستنشاق .. » (٤٤) ، الحديث (٤٠٧) مقتصراً على أصله ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٨) ، كتاب الطهارة ، باب « الأمر بإسباغ الوضوء ... » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٥٠) ، كتاب الطهارة ، باب « المبالغة في الاستنشاق ... » ، مقتصرًا على أصله ، قوله : « أُميَّتك » بالتصغير أي جويريتك ، أي لا تضرب الحُرَّة مثل ضربك للأمة . والظعينة : الزوجة .

(٣) الأم للشافعي (٥ : ١١٢) ، باب « نشوز الرجل على امرأته » .

(٤) الموضع السابق .

(٥) بالحديث النبوي الشريف في رواية أبي أيوب الأنصاري ، قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ لرجلٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ يلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا ، وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ » .

أخرجه البخاري في الصحيح (١٠ : ٤٩٢) ، كتاب الأدب (٧٨) ، باب (الهجرة ...) (٦٢) ، الحديث (٦٠٧٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح (٤ : ١٩٨٤) ، كتاب البر ... (٤٥) ، باب « تحريم الهجر .. » (٨) ، الحديث (٢٥ : ٢٥٦٠) واللفظ لهما .

(٦) الأم (٥ : ١١٢) .

(٧) (ذئر النساء) : اجترأن .

فأذن لهم فضربوا ، فأطاف برسول الله ﷺ نساءٌ كثير فقال : لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم[٨] .

٢٦٣٠ ــ وقد مضىٰ في حديث معاوية القشيري[٩] ، عن النبي ﷺ « ولا تضرب الوجه ولا تقبح »[١٠] .

٥٥ ــ باب الحكم في الشقاق بين الزوجين

٢٦٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ل ٢٢٢ / أ] ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنّه قال في هذه الآية : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها** ﴾ [الآية ٣٥ من سورة النساء] قال : جاء رجلٌ وامرأة إلىٰ علي (رضي الله عنه) ومع كل واحدٍ منهما قيام من الناس فأمرهم علي فبعثوا **حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها** ثم قال للحكمين : **تدريان ما عليكما ؟** عليكما إن رأيتما أنْ تجتمعا وإن رأيتما أن تفرقا أنْ تفرّقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليَّ فيه ولي . وقال الرَّجل : أما الفرقة فلا . فقال عليٌّ : كذبت والله حتىٰ تقرّ بمثل الذي أقررت به[١] .

* * *

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ٢٨ ، ٢٩) ، كتاب النكاح ، الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن ، الحديث (٨٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ١٤٧) ، كتاب النكاح ، باب « النهي عن ضرب النساء » ، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح (٦) ، باب « في ضرب النساء » (٤٣) ، الحديث (٢١٤٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ : ٦٣٨) ، كتاب النكاح (٩) ، باب « ضرب النساء » (٥١) ، الحديث (١٩٨٥) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٣١٩ ، ٣٢٠) ، كتاب النكاح (١٧) ، باب « ضرب النساء » (٣٠٣) ، الحديث (١٣١٦) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ١٨٨) ، كتاب النكاح ، « باب حق الزوج على الزوجة » ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي ، قال البغوي في شرح السنة (٩ / ١٨٧) ، كتاب النكاح ، باب « هجران المرأة .. » .

(٢) أنظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٣) على حاشية الأصل : « بلغ مقابلة » .

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٤٣٢) .

كتاب الخلع والطلاق

١ ـ باب الوجه الذى تحل به الفدية

٢٦٣٢ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوْري ، حدثنا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ، أنبأنا جرير بن حازم ، عن أيوب ،عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ماأنقم (١) على ثابت في دين ولا خلق ، غير أني أخاف (٢) الكفر في الإسلام ؟ فقال « أتردِّينَ عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمرها أن تردَّ عليه ؛ ففرق بينهما .(٣)

٢٦٣٣ ـ ورواه غيره عن أبي نوح ، وقال فيه : فردت عليه ، وأمره ففارقها .

٢٦٣٤ ـ ورواه خالد الحذَّاء عن عكرمة ، وقال فيه : قال ثابت : أَقْبَلُ الحديقة ، وأطلِّقها تطليقةً .

٢٦٣٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعيُّ ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاةٍ لصفية بنت أبي عبيد ؛ أنها اخْتَلَعَتْ من زوجها بكل شيء لها ، فلم يُنْكِرْ ذلك عبدالله بن عمر .(٤)

وروي عن عمر ، وعثمان ، معناه .

وحديث عطاء ، عن النبي ﷺ : أنه كَرِهَ أنْ يأخذ منها أكثر مما أعطى (منقطع) ، ومنكر بهذا اللفظ ، وإنما الحديث ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ل ٢٢٢ / ب] قال لها : أتردِّين عليه حديقته ؟ قالت : ثم نعم وزيادة .

قال : أما الزيادة فلا .

---

(١) في البخاري : ما أعتب . (٢) في البخاري : أكره .

(٣) فتح الباري (٩ : ٣٩٥) كتاب الطلاق ، باب « الخلع » ، حديث (٥٢٧٣) .

(٤) رواه مالك في الطلاق ، ح (٣٢) ، باب « ماجاء في الخلع » ، ص (٢ : ٥٦٥) .

يعني . والله أعلم ــ لِأَنَّ الزوج يرضىٰ بما أعطىٰ ، ولا يطلب الزيادة .

* * *

٢ ــ باب من قال الخلع فسخ إذا لم يراد به طلاق(١)

٢٦٣٦ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو (يعني ابن دينار) ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن

---

(١) (الخلع) : إزالة الزوجية ، وفقها عند الحنفية : إزالة ملك النكاح المتوقفةُ على قبولها ، بلفظ الخلع أو مافي معناه .

وعند الشافعية : فُرْقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع ، كقوله للمرأة : طلقتك أو خالعتك على كذا ، فتقبل .

وعند المالكية : هو الطلاق بعوض .

وعند الحنابلة : هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه منها ، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة . وفائدته : تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها .

وقد دلّ الكتاب على مشروعيته بقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ . وقوله سبحانه : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴾ ، وقوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا ﴾ .

كما دلت السنه على مشروعيته بحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم .

ويسنُّ للرجل إجابة المرأة للخلع إن طلبته ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، إلا أن يكون للزوج ميل ومحبة لها ، فيستحب صبرها وعدم افتدائها ، ويكره الخلع للمرأة مع استقامة الحال ، لحديث ثوبان أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » . رواه الخمسة إلا النسائي .

ولكن يقع الخلع من الكراهة للآية السابقة : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

وذكر الحنابلة أن الخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها في حالة العضل أو الإكراه على الخلع ؛ بأن ضارَّها بالضرب والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك ، كما لو نقصها شيئاً من حقوقها ظلماً لتفتدي نفسها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن ﴾ .

واتفق الفقهاء : أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم ، لأنه معاوضة ، لا يفتقر إلى القاضي كالبيع والنكاح ، لأنه قطع عقد بالتراضي ، فأشبه الإقالة .

ولا بأس به في الحيض ، ويشترط فيه أهليه الزوج ، ويصح الخلع من الحاكم ولي غير المكلف ، ويصح خلع المريض مرض الموت لأنه لو طلق بغير عوض لصح ، فلأن يصح بعوض أولىٰ ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء ، ويصح التوكيل في الخلع . بدائع الصنائع (٣ : ١٤٤ ــ ١٥١) ، فتح القدير (٣ : ٢١٥) ، الدر المختار (٢ : ٧٧٨) ، اللباس (٣ : ٦٦) ، الشرح الصغير (٢ : ٥١٨ ، ٥٢٦) ، بداية المجتهد (٢ : ٦٩) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٦٨ ــ ٢٧٧) ، المهذب (٢ : ٧٢) ، المغني (٧ : ٥٦ ــ ٥٩) ، غاية المنتهي (٣ : ١٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٨٠) .

امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه أن يتزوجها ؟ قال ابن عباس : ذكر الله الطلاق فى أولا الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها .

٢٦٣٧ ـ وروىٰ ليث عن طاوس أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع .

٣ ـ باب من قال الخلع طلاق بائن

٢٦٣٨ ـ وروي عن علي ، وعبد الله بن مسعود في معناه[1] أخبرنا أبو محمد أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، وأخبرنا أبو نصر بن قتداة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن جمهان مولىٰ الأسلميين ، عن أم بكر الأسلمية أنها آخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان في ذلك فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ماسميت[2] .

٢٦٣٩ ـ قال ابن المنذر : ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان ، وحديث علي ، وابن مسعود فى إسنادهما مقال وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ، يعني حديث طاوس عن ابن عباس رحمه الله .

٢٦٤٠ ـ قلت : وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس (مرفوعاً) أنه جعل الخلع تطليقةً بائنة

وإسناده ضعيف بمرة ، وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك .[3]

---

(١) موطأ مالك (ص : ٥٦٥) ، باب ماجاء في الخلع .

(٢) قال الإمام علي : « إن أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة » مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٨٢) ، والروض النضير (٤ : ٤١٩) .

(٣) يقع بالخلع طلقةً بائنة في رأي الحنفية والمالكية ، والشافعية في الراجح ، وأحمد في رواية عنه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ، ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

وفي رواية أخرى عن أحمد أن الخلع فسخ ، وهو رأي ابن عباس وطاوس ، وعكرمة وإسحاق وأبي ثور ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم قال : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فذكره الحق تعالى تطليقتين ، والخلع ، وتطليقة بعدها ، فلو كان =

٤ ــ باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

٢٦٤١ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وابن الزبير : أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها : لا يلزمها طلاق لأنه طلق مالايملك .

٢٦٤٢ ــ ورواه [ل / ٢٢٣ أ] سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الزبير أنهما سئلا عن امرأة اختلعت ، ثم طلقها زوجها في العدة ؟ قالا : طلق مالا يملك .

٥ ــ باب لا طلاق قبل النكاح

٢٦٤٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا طلاقَ قبل نكاح »(١) .

٢٦٤٤ ــ وفى حديث هشيم : « لا نَذْرَ لا آدم فيما لا يملك ولا ولا طلاق ولا

= الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ .

والمعتمد لدى الحنابلة هو التفضيل : وهو أن الخلع طلاق بائن ، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما أو بكنايات الطلاق ، ونوى به الطلاق ؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق ، فكانت طلاقاً .

والخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق حيث وقع بصيغته ، ولم ينو طلاقاً ، بأن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً . لا ينقص به عدد الطلاق .

والمبارأة : مثل أن يقول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك على ألف ، فقبلت ، وهي كناية يقع بها الخلع بالنية عند الحنابلة ، وأما عند الحنفية فهي كالخلع يقع بها الطلاق البائن بلا نية .

فإن طلق الرجل زوجته وأعطى لها مالاً من عنده ، فليس بخلع ، بل هو رجعي على المعتمد لدى المالكية ؛ لأنه بمنزلة من طلق ، وأعطى لزوجته المتعة .

(١) انظر الحاشية التالية

عتاق فيما لا يملك .(٢)

ورواه عبد الرحمن بن الحارث ، وجنيب بن الشهيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

٢٦٤٥ ــ ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

٢٦٤٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب ، حدثنا عطاء ، حدثني جابر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ : « لا طلاقَ لمن لم يملكِ »(٣) .

٢٦٤٧ ــ ورواه أيضاً وكيع عن ابن أبي ذئب ، عن عطاء ومحمد بن المنكدر ، عن جابر يرفعه : قال : لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك .(٤)

ورُوي من أوجه أُخر عن جابر .

ورويناه عن طاوس ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .(٥)

وهو قول عليٍّ ، وابن عباس ، وعائشة ، رضي الله عنهم .(٦)

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق قبل النكاح (٧) ، الحديث (٢١٩٠) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٨٦ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء لا طلاق قبل النكاح (٦) ، الحديث (١١٨١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ١٢ ، كتاب الأيمان والنذور (٣٥) ، باب اليمن فيما لا يملك (١٧) ، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٧) ، وأخرج قطعة منه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق لمن لم يملك ...

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٤٢٠) بهذا اللفظ ، وفيه قصة .

(٤) المستدرك (٢ : ٤٢٠) ، وقال بعد ذلك : « مدار سند هذا الحديث على إسنادين واهيين : جرير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي وعمر وبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فلذلك لم يقع الاستقصاء من الشيخين في طلب هذه الأسانيد الصحيحة ، والله أعلم » .

(٥) حديث معاذ بن جبل رواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٤١٩) .

(٦) عن علي ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا اعتاقَ إلاَّ بعدَ مِلْكٍ ، ولا وِصالَ في صيامٍ ، ولا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا رَضاعَ بعدَ فِطامٍ ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ » .

أخرج قطعة منه أبو داود في كتاب الوصايا (١٢) ، باب ماجاء متى ينقطع اليتم (٩) ، الحديث (٢٨٧٣) ، وأخرج قطعة منه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب لا طلاق قبل النكاح (١٧) ، الحديث (٢٠٤٩) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١ / ٩٦ ، وأخرجه البيهقي في السنن =

٢٩٤٨ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، قالا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا معاذ العنبري ، عن حميد الطويل عن الحسن ، بن علي بن أبي طالب ، قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

٢٦٤٩ ـ ورواه مبارك بن فضالة : حدثنا الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب قال قلت : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال علي : تزوجها فلا شيء عليك .

٢٦٥٠ ـ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مبارك بن فضالة ... ، فذكره .

٢٦٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [ل ٢٢٣ / ب] قراءةً عليه : أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن الحسن بن يوسف ، أخبرنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماقالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنَّ .

وفي رواية قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إنما الطلاق من بعد النكاح .

الكبرى ٧ / ٣٢٠ ، كتاب الخلع ... ، باب الطلاق قبل النكاح ، معلقًا مرفوعًا ، ثم أورده موصلاً موقوفًا من رواية علي بن أبي طالب رضي الله ، عنه ، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ / ٤٥٥ ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٩ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، الحديث (٢٣٥٠) واللفظ له .

وحديث ابن عباس في المستدرك (٢ : ٤١٩) وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ » . أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على غلط (٨) ، الحديث (٢١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المُكْرَهِ ... (١١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٣٦ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٩٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق .

وفي رواية سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق ؟ قال ليس بشيء ، ثم ذكر قول ابن مسعود وقرأ الآية .

ورويناه عن سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبيد الله بن عتبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وأبي الشعثاء ، وعكرمة ، ووهب بن منبه ، وجماعة يكثر تعدادهم ، وهو قول علي بن الحسين ، وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين(٧) .

٦ ــ باب إباحة الطلاق

٢٦٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الخضر بن أبان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا يحييٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كُهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثم راجَعَهَا (١) .

٢٦٥٣ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ،

---

(٧) عند الحنفية : لا تصح إضافة الطلاق إلى امرأة إلا أن يكون الحالف مالكًا ، أي أن الطلاق يتعلق بشرط التزويج .

وانفرد المالكية بأنه ليس من شرط الطلاق إلا وجود الملك فقط ، ولا يشترط وجود الملك المتقدم بالزمان على الطلاق .

وقال الشافعية والحنابلة : لا طلاق إلا بعد نكاح ، فخطاب الأجنبية بطلاق بغير نكاح لغو ، ويحكم بإبطال اليمين ، ولا تطلق على من يتزوجها ، وبناءً عليه إذا قال رجل لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق ، أو كانت له زوجة اسمها : زينب ، وجارة اسمها زينب ، فقال : زينب طالق ، وقال : أردت الأجنبية ، لم يقبل قوله ، وتطلق زوجته في الحالتين ؛ لأنه لا يمكن طلاق غيرها .

فتح القدير (٣ : ١٢٧ ــ ١٣١) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٣) ، مغني المحتاج (٣ : ٢٩٢) ، والمهذب (٢ : ٩٨) ، والمغني (٧ : ١٣٥) .

(١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « المراجعة » عن سهل بن محمد بن الزبير العسكري ، والنسائي في الطلاق ــ باب « الرجعة » عن عبدة بن عبد الله ، وعن عَمْرو بن منصور ، وابن ماجه في أول الطلاق ، عن سويد بن سعيد .

حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا معرف بن واصل ، حدثني محارب بن دثار ، قال تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلَّقها فقال له النبي ﷺ : « أتزوجت ؟ » قال : نعم . قال : « ثم ماذا ؟ » قال : ثم طلقت . قال « أمــن ريبــة ؟ » قال لا . قال : « قد يفعل ذلك الرجل . ؟ » قال : ثم تزوج بامرأة أخرى فطلقها فقال له النبي ﷺ مثل ذلك . قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله ﷺ : « إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » .

هذا [ل ٢٢٤ /أ] مرسل .

وقد روى عن محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصرا(٢) .

ورواه عبيدالله الوصَّافي عن محارب عن عمر كذلك .

٧ ـــ باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة

قــال الله عــز وجــل : ﴿ إذا طَلَّقتـم النّســاءَ فطلقوهــنَّ لعدتهــنّ ﴾ [الطلاق ـــ ١] .

وفي رواية ابن الزبير ، عن ابن عمر ، في قصة طلاقه(١) ، قال : وقرأ النبي ﷺ إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن .

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن .

---

(٢) بهذا الإسناد رواه أبو داود في الطلاق باب « في كراهية الطلاق » عن كثير بن عبيد ، وابن ماجه في الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، عن كثير بن عبيد ، به .

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلَّق امرأةً له وهي حائضٌ ، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ الله ثم قال : لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ فتطهُرَ ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهِرًا قبلَ أنْ يَمُسَّها ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النساءُ » . وفي رواية : « مُرْهُ فليُراجِعْها ثم ليُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا » .

متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٨ / ٦٥٣ ، كتاب التفسير (٦٥) ، سورة الطلاق (٦٥) ، باب (١) ، الحديث (٤٩٠٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٢ / ١٠٩٣ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب تحريم طلاق الحائض ... (١) ، الحديث(١ / ١٤٧١) .

وروى كذلك عن ابن عباس .

٢٦٥٤ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد ابن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله بن عمر بن نافع ، عن ابن عمر ، قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « مُرْهُ فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ، فقلت لنافع ماصنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّ بها .(٢)

وبهذا المعنى رواه الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وكذلك روى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .

٢٦٥٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري ، حدثني محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جُبير ، قال : سألت ابن عمر قلت ، رجل طلق امرأة وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم : قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها ، قال : قلت : فيعتد بها ؟ قال : نعم أرأيت إن أعجزه واستحمقه .

٢٦٥٦ ــ ورواه أنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير وغيرهم ، عن ابن عمر . وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٦٥٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبيد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد [ل ٢٢٤ / ب] ابن عبد الله بن نمير ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم عن ابن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا طهرت أو هي حامل » .

(٢) تقدم في الحاشية السابقة .

فإن كان المحظوظ رواية نافع ومن تابعه فيحتمل ان يكون إنما أراد بذلك الاستبراء بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليطلقها وهي تعلم عدتها الحمل أو الحيض وليطلقها بعد علمه يحمل إن كان ربما يرغب فيمسك للحمل .

٢٦٥٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيىٰ بن عبدالجبار السكري ببغداد ، أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا عمي وهب بن نافع ، حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول : الطلاق علىٰ أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام :

(فأما الحلال) فأن يطلقها طاهرا من غير جماع ، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها .

(وأما الحرام) فأن يطلقها حائضاً ويطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على ولد أم لا .(٣) .

٨ ــ باب من طلق امرأته ثلاثا

٢٦٥٩ ــ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن معاوية العطار النيسابوري ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الأخرم ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا مسدّد ، حدثنا يحيىٰ ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني القاسم ، عن عائشة أن رجلا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر وطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ : أتحلُّ للأول ؟ قال : « لا حتى يَذُوقَ الآخر عسيلتها كما ذاق الأول »(١)

(٣) رواه الدارقطني . نيل الأوطار (٦ : ٢٢٢) ، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق في حال الحيض أو النفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، كان حراماً شرعاً ، وهو طلاق بدعيّ ، والسبب هو عدم إطالة العدة على المرأة ، ففي الطلاق أثناء الحيض أو في طهر جامعها فيه ضرر بالمرأة بتطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، وزمان الحيض زمان النضرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، ح (٥٢٦١) ، باب « من جوز الطلاق الثلاث » . فتح الباري (٩ : ٣٦١) ، ومسلم في النكاح ــ باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره » ، ح (٣٤٦٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٠٥٧) ، و ص (٢ : ١٠٥٥) طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٨) ، باب « إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به » .

في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على المطلق ثلاثا ، وفيه دلالة على إمضاء الطلاق الثلاث ، وفيه دلالة على أنها لا تحل للأول إلّا بعد دخول الثاني بها .

٢٦٦٠ ــ أخبرنا أبو علي ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : سئلوا [ل ٢٢٥ / أ] عن البكريّ يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره .

وروينا أيضا عن عمر ، وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، فيمن طلق إمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره .

٢٦٦١ ــ وروينا عن عبدالله بن مسعود : أن رجلًا قال : إني طلقت امرأتي مائة ؟ فقال : بانت منك بثلاث وسائرهن معصية .

٢٦٦٢ ــ وعن عبدالله بن عباس في رجل طلق امرأته ألْفًا قال : أما الثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا ، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس مائة .

٢٦٦٣ ــ وعن علي في رجل طلق امرأته ألفا قال : ثلاث تحرمها عليك فاقسم سائرها بين نسائك .

٢٦٦٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا معلىٰ بن منصور الرازي ، حدثنا شعيب بن رزيق ، أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال : حدثنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « ياابن عمر ماهكذا أمر الله تعالىٰ إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال لي : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » . فقلت : يارسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « كانت تبين منك فتكون معصية » .

٢٦٦٥ ــ قلت : ومن زعم أن الطلاق ثلاث يحرم احتج بقوله « فتكون معصية » ، ومن قال لا يحرم حمله علىٰ الحال ، وهو أنه قد كان طلقها واحدة في حال الحيض ، فقال : أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا ــ أي في حال الحيض ــ ، والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية ، والله أعلم .

وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم .

وقد روينا في إمضاء الطلاق الثلاث عن عمر وعلى وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة والحسن [ل ٢٢٥ / ب] ابن على والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنهم .

٢٦٦٦ ــ واما حديث طاوس عن ابن مسعود قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة حتى أمضاها عمر .

٢٦٦٧ ــ ورواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة بن دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن إياس بن البكير ، وغيرهم عن ابن عباس : أنه جاز الطلاق الثلاث وأمضاهن ولو كان حديث طاوس على ظاهره لم يخالفه ابن عباس .

فهو محمول علىٰ النسخ أو علىٰ أن الثلاث ومادونهن واحدة في أن يقضي بها أو أراد طلاق البتة فعبر بالثلاث عن البتة أو أراد إذا قال بغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق فتقع الأولى دون مابعدها . فقد رواه أيوب مقيدا لما قبل الدخول ، والله أعلم .(٢)

(٢) استدل فقهاء المذاهب الأربعة على وقوع ثلاث طلقات من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، والقياس :

١ ــ الكتاب : من قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فهو يدل على وقوع الثلاث معاً مع كونه منهياً عنه ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ تنبيه إلى الحكمة من التفريق ، ليتمكن من المراجعة ، فإذا خالف الرجل الحكمة ، وطلق اثنتين معاً ، صح وقوعهما إذ لا تفريق بينهما ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ فلا تحل له من بعْدُ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين ، ولم يفرق بين إيقاعهما في طهر واحد أو في أطهار .

ومنه ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وتلك حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ فالطلاق المشروع ما يعقبه عدة ، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة ، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة ، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة ، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً ، فقد ظلم نفسه .

ومنه آية ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وغيرها من آيات الطلاق فتدل ظواهر هذه الايات على ألا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والثنتين والثلاث .

وأجيب : بأن هذه عمومات مخصصة ، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة

٢ ــ السنة : منها حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة لعان عُويمر العجلاني ، وفيه : « فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يارسول الله ، إن أمسكتها ، فطلّقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » ولم ينقل إنكار النبي ﷺ . وأجيب : إنما لم ينكره عليه ؛ لأنه لم يصادف محلاً مملوكاً له ولا نفوذاً .

ومنها ــ حديث محمود بن لبيد عند النسائي السابق ، وفيه أن النبي ﷺ غضب من إيقاع الثلاث دفعة في غير اللعان ، وقال : « أيلعب بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم ؟ » فهو يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً ، ويلزم المطلّق بها ، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي عليه السلام .

وأجيب بأنه حديث مرسل ؛ لأن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام . وهذا مردود ؛ لأن مرسل الصحابي مقبول .

ومنها ــ حديث ركانة بن عبد يزيد المتقدم أنه طلق امرأته سهيمة البته ، فأخبر النبي ﷺ ، وقال : والله ماأردتُ إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ .

وهو من أصرح الأدلة وأوضحها على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لقول ركانة واستخلاف النبي له على أنه لم يرد بلفظ « ألبته » إلا واحدة ، فهو يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت .

ونوقش الحديث بأنه حديث ضعف الإمام أحمد جميع طرقه ، كما ذكر المنذري ، وكذلك ضعفه البخاري ، وأن قصة ركانة أنه طلقها ألبته لا ثلاثاً .

ومنها ــ ماأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث عبادة بن الصامت قال : « طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ذلك ، فقال النبي ﷺ : مااتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون ، فعدوان وظلم ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وأجيب بأن راوية ضعيف ، وبأن والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام ، فكيف بجده ؟

٣ ــ الإجماع : أجمع السلف على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً . وممن حكى الإجماع على لزوم الثلاث في الطلاق بكلمة واحدة : أبو بكر الرازي والباجي وابن العربي وابن رجب .

وأجيب بأنه لم يثبت الإجماع ، فقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه يجعل الثلاث واحدة ، وبأن طاوس وعطاء قالا : « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة » .

٤ ــ الآثار : نقل عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً ، منها ماروى أبو داود عن مجاهد ، قال : « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه ردها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : ياابن عباس ، ياابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾، إنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » .

٩ ـ باب مايقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية

٢٦٦٨ ـ قال الشافعي رحمه الله : ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق ، والفراق ، والسراح . فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء لزمه الطلاق .(١)

٢٦٦٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن حبيب ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف بن ماهك : أنه سمع أبا هريرة يحدِّث عن رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ جَدُّهن جَدٌّ وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرَّجيعة »(٢) .

ومنها ـ ماروى مالك في الموطأ أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود ، فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات ، فقال : ما قيل لك ؟ فقال : قيل لي : بانت منك ، قال : هو مثل مايقولون .

ومنها ـ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : « أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان ، فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، فقال : ثلاث تحرمها عليك ، وسبع وتسعون عدوان » .

وروى أيضاً : « أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال : بانت منك بثلاث » .

وثبت مثله عن صحابة آخرين ، وعن التابعين ومن بعدهم .

٥ ـ القياس : قال ابن قدامة : إن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً ، فصح مجمعاً كسائر الأملاك . وناقشه ابن القيم بأن المُطلّق إذا جمع ما أمر بتفريقه ، فقد تعدى حدود الله وخالف ما شرعه .

وقال القرطبي : وحجة الجمهور من جهة اللزوم وظاهرة جداً : وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيرة ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعاً . ونوقش بأن من قال : « أحلف بالله ثلاثاً » لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة ، فليكن المطلق مثله . ورد عليه باختلاف الصيغتين ، فإن عدد الطلاق ثلاث ، وأما الحلف فلا أمد لعدد أيمانه ، فافترقا .

والذى يظهر لي رجحان رأي الجمهور : وهو وقوع الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته دفعة واحدة ، لكن إذا رجح الحاكم رأياً ضعيفاً صار هو الحكم الأقوى ، فإن صدر قانون ، كما هو الشأن في بعض البلاد العربية يجعل هذا الطلاق واحدة ، فلا مانع من اعتماده والإفتاء به ، تيسيراً على الناس ، وصوناً للرابطة الزوجية ، وحماية لمصلحة الأولاد ، خصوصاً ونحن في وقت قل فيه الورع والاحتياط ، وتهاون الناس في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق ، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر ، ويعلمون أن في الفقه منفذاً للحل ، ومراجعة الزوجة .

الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧ : ٤١٠ ـ ٤١٤) .

(١) الأم للشافعي (٥ : ١٩٧) ، باب « الكلام الذي يقع به الطلاق ولا يقع » .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على الهزل (٩) ، الحديث (٢١٩٤) ،

٢٦٧٠ ــ وروينا عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : أربع معقلات : النذر ، والطلاق ، والعتق ، والنكاح .

٢٦٧١ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاءً ، وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته [ل / ٢٢٦ / أ] سُهَيْمَة المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البَتَّةَ ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان(٣) .

٢٦٧٢ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في البتة بنحو من هذا .

وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٩٠ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء في الجد والهزل... (٩) ، الحديث (١١٨٤) وقال : حسن غريب) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب من طلّق أو نكح ... (١٣) ، الحديث (٢٠٣٩) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ١٨ ــ ١٩ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٥٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٧ ــ ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب ثلاث جدُّهن جدٌّ ..

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٣٧ ــ ٣٨ ، كتاب الطلاق ، الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق ، الحديث (١١٧ ــ ١١٨) واللفظ له ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ١٦٤ ، الحديث (١١٨٨) ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٣ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في البتة (١٤) ، الحديث (٢٢٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٨٠ ، كتاب الطلاق واللعان (١١) ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ... (٢) ، الحديث (١١٧٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦١ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق البتة (١٩) ، الحديث (٢٠٥١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢١ ، كتاب الطلاق (١٨) ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق بما نوى ...

وروي عنه أيضا فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة . وهو أحق بها وكذلك فى « حبلك على غاربك » إذا قال أردت فيها الفراق أو الطلاق .(٤)

٢٦٧٣ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا أبو عباد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا عيسى ابن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين ـ يعنى عمر ـ قد سألني عن الخيار فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ،(٥) وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ، فقال عمر : ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فواحدة فهو أحق بها ، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فلما خلص الأمر إليّ وعلمت أني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى ، فقالوا : والله لئن جامعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده . قال : فضحك ، ثم قال أما أنه قد أرسل زيد بن ثابت فسأل زيداً فخالفني وإياه ، فقال زيد إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها .

قلت : وروينا عن عبدالله بن مسعود [ل ٢٢٦ / ب] ، وعبدالله بن عباس أنهما قالا في الخيار نحو قول عمر .

وروينا عن أبي إسحاق ، عن أبي جعفر نحو قول عمر قيل له : فإن أناسا يروون عن علي ـ يعني خلاف هذا ـ ؟ قال : هكذا وجدوه في الصحف .

٢٦٧٤ ـ وفي الحديث الثابت عن مسروق عن عائشة قالت : خيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا(٦) .

---

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٧) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٤٣) ، والمحلى (١٠ : ١٩٠) ، والمغني (٧ : ١٢٩) .

(٦) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٦٢) باب « من خير أزواجه » ، ومسلم في كتاب الطلاق ، ح (٣٦٢٣) من طبعتنا ، باب « بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية » ، ص (٥ : ٣١) ، وطبعة عبد الباقي ص (٢ : ١١٠٣) . وأبو داود في الطلاق (٢٢٠٣) باب « في الخيار » (٢ : ٢٦٢) ، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب « ماجاء في الخيار » (٣ : ٤٨٣) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٥٦)

٢٦٧٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا !

٢٦٧٦ ـ وروينا عن عبدالله بن مسعود فيمن ملك امرأته وطلقت نفسها ثلاثا قال : أراها واحدة وهو أحق بها . فقال عمر : وأنا أرى ذلك .

٢٦٧٧ ـ وروينا عن زيد بن ثابت مثل ذلك .

وروينا عن ابن مسعود أنه أجاب بهذا فيمن ملَّك امرأته أمرها فقالت : قد طلقتك ثلاثا . وقال عمر وأنا أرى ذلك .

٢٦٧٨ ـ وروينا عن منصور أنه قال لإبراهيم : بلغني أن ابن عباس كان يقول حط الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي . فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء .

٢٦٧٩ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يعلىٰ بن حكيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال في الحرام يمين يكفرها . وقال : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ .

٢٦٨٠ ـ وروينا عن ابن مسعود أنه قال في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن نوى طلاقا فطلاق ، وهو مانوى من ذلك .

٢٦٨١ ـ وروينا عن مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالًا ، وجعل في اليمين كفارة(٧) .

= باب « ماافترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام » ، وفي الطلاق (٦ : ١٦١) باب «في المخيرة تختار زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٥٢) باب « الرجل يخير امرأته » (١ : ٦٦١) .

(٧) رواه البخاري في النكاح ، ح (٥٢٠١) ، باب « الرجال قوامون على النساء » . فتح الباري (٩ : ٣٠٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٢) .

٢٦٨٢ ـ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا زكريا بن يحيىٰ الساجي ، أخبرنا الحسن بن قزعة ، أخبرنا مسلمة بن علقمة فذكره . ورواه غيره عن داود فأرسله .

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو منصور النضروي ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه قال إن رسول الله ﷺ حلف لحفصة ألا يقرب أمَتَهُ ، [ل . ٢٢٧ / أ] وقال : « هي عليَّ حرام » فنزلت الكفارة ليمينه ، وأمر ألا يحرِّم ماأحل الله ، وروينا عن ابن عباس ، وأنس ثم عن الحسن ، وإبراهيم ، وقتادة ، والضحاك ، وغيرهم من أهل التفسير نزول الآية في تحريمه مارية على نفسه ، ولم يذكر أحد منهم الحلف .(٨)

٢٦٨٤ ـ وفي حديث عبيد بن عمير ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلًا ، قالت فتواصيت هذا أنا وحفصة أيتنا دخل عليها فلتقل : إني أجد منك ريح مغافير ، فدخل على إحداهما ، قالت ذلك له ، فقال : « بل شربت عسلًا عند زينب ولن أعود له » فنزلت ﴿ لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ الآية [التحريم : ١](٩) .

ورواه عروة عن عائشة ولم يذكر نزول الآية في ذلك .

٢٥٨٦ ـ رواه هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة وقال في الحديث « ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً » ، وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج .

٢٦٨٧ ـ وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة : « والله لا أشربه » . أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، أخبرنا مسدّد ، أخبرنا يحيىٰ ، عن أبي عامر الخزاز ، وحدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يشرب من شراب يعني عند امرأة من نسائه ، يعني من العسل ، فدخل على عائشة فقالت :

---

(٨) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٣) .

(٩) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٦٧) باب « لم تحرم ما أحل الله لك » الفتح (٩ : ٣٧٤) ، ورواه في الأيمان والنذور وفي التفسير ، ومسلم في الطلاق ، باب « وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق » ، حديث (٣٦١٤) ، ص (٥ : ٢٢) ، من طبعتنا . وطبعة عبد الباقي (٢ : ١١٠٠ ـ ١١٠١) .

وأبو داود في الأشربة (٣٧١٤) باب (في شراب العسل (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ :

إني أجدُ مِنْكَ ريحا ، ثم دخل على حفصة فقالت : إني أجد منك ريحاً ! فقال : « إني أراه من شراب شربته عند فلانة ، والله لا أشربه » ، فنزلت هذه الآية ﴿ يأأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك ﴾ [التحريم : ١] .

١٠ ــ باب طلاق المكره

٢٦٨٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، أنبأنا أبو الأزهر ، أخبرنا وهب بن جرير ، أخبرنا أبي ، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال : كتب إليَّ ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد يعني ابن أبي صالح ــ حدثني ــ عن يحيىٰ بن عدي ، أنه أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حديثٍ بلغه أنها تحدثه ، فأتيتها ، فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاقَ ولا عتاقَ في غَلاق » .[١] ورواه جماعة عن ابن إسحاق ، وقال بعضهم في إغلاق .[٢]

وروي عن زكريا بن أبي إسحاق ، وعن صفية .

٢٦٨٩ ــ وروينا عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : « إنَّ الله عَزَّ وجلَّ تَجَاوَزَ عن أمتي الخطأ والنسيان ومااسْتُكْرِهُوا عليه »[٣] .

وفي رواية عقبة بن عامر : « وضع الله عن أمتي »[٤] .

= ١٣) باب ١٠ « تحريم ما أحل الله عز وجل » وفي الطلاق (٦ : ١٥١) باب « تأويل هذه الآية على وجه آخر » ، وفي عشرة النساء وفي التفسير في الكبرى على ماجاء في التحفة (١١ : ٤٨٥) . وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٥٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٧٦ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الطلاق على غلط (٨) ، الحديث (٢١٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٦٠ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المُكْرَهِ .. (١٦) ، الحديث (٢٠٤٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٣٦ ، كتاب الطلاق ، الحديث (٩٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٩٨ ، كتاب الطلاق ، باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٣٥٧) .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ ، الحديث (١٥٩٨) عن الإغلاق : (فسّره علماء الغريب بالإكراه .. ، وقيل : الجنون واستبعده المطرزي ، وقيل : الغضب ... وَرَدَّهُ ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق) .

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق ، ح (٢٠٤٥) ، باب « طلاق المكره والناسي » ، ص (١ : ٦٥٩) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٦) ، وجاء في الزوائد : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع » .

(٤) حديث عقبة بن عامر ، رواه عنه موسىٰ بن وردان ، موقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٧) .

وروينا عن عليّ ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم لم يجيزوا طلاق المكره .

وقال بعضهم : لا طلاق لمكره (٥) .

وأما الذي روى أبو عبيد في غريب الحديث عن عمر فإنه غلط ، والمحفوظ .

٢٦٩٠ ـ أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أنبأنا أبو العباس محمد بن إسحاق الضبعي ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، أخبرنا ابن أبي أويس ، حدثني عبد الله بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي ، عن أبيه : أن رجلا تدلّى يشتار عسلا في زمان عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأته فوقف على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو ليطلقنها ثلاثاً ، فذكّرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك ، وطلقها ثلاثاً فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ماكان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .(٦)

وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن عبدالملك بن قدامة . وروى أبو عبيد ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبيه قال فرفع إلى عمر رحمه الله فأبانها منه ، ثم قال أبو عبيد : وقد روي من عمر خلافه ، فالمحفوظ عن عمر ماذكرناه ، وهذا يشبه أن يكون غلطاً من أبي عبيد ، أو من يزيد والله أعلم .(٧)

١١ ـ باب طلاق السكران

٢٦٩١ ـ أنبأنا أبو محمد يوسف ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علي ، قال « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » .

هذا هو الصحيح موقوف ، ولم يصح مرفوعاً(١) .

وروينا عن مالك أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب ، وسليمان بن يسار سُئِلا عن طلاق السَّكْران ، فقالا : إذا طَلَّقَ السَّكْران جَازَ طلاقُهُ ، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ .

---

(٥) الأم للشافعي (٧ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمغني (٧ : ١١٨) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٥٧) ، والمحلى (٨ : ٣٣١) ، والمغني (٧ : ١١٩) .

ولا يقع طلاق المكره عند الجمهور ، لأنه غير قاصد للطلاق ، إنما قصد دفع الأذى عن نفسه .

(٧) السنن الكبرى (٧ : ٣٥٧) .

(١) الأم (٧ : ١٧٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٠٩) والمحلى (١٠ : ٢٠٣) .

قالَ مالِكٌ : وعلى ذلك الأمر عِنْدَنا .(٢)

٢٦٩٣ ــ وروينا عن إبراهيم أنه قال : طلاق السكران وعتقه جائز .

وعن الحسن البصري أنه قال : السكران يجوز طلاقه وعتقه ، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه .

٢٦٩٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا عبدالله بن روح المدائني ، أخبرنا شبابة ، [ل / ٢٢٨ / أ] أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال ، قال : أُتي عمر بن عبدالعزيز برجل سكران ، فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما ، فحدثه أبان بن عثمان ، أن عثمان قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر : كيف تأمروني ، وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته .

٢٦٩٥ ــ قال الزهري : فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبدالملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن : أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .(٣)

١٢ ــ باب طلاق العبد بغير إذن سيده

٢٦٩٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .(١)

---

(٢) موطأ مالك (٢ : ٥٨٨) ، باب « جامع الطلاق » رقم (٨٢) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٣٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٥٩) ، و السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ، ولا يعي بعد إفاقته ماصدر منه حال سكره ، لا يقع طلاقه باتفاق المذاهب إن سكر سكراً غير حرام ــ وهو نادر ــ كشرب مسكر للضرورة ، أو للإكراه ، أو لأكل بنج ونحوه ولو لغير حاجة عند الحنابلة ؛ لأنه لا لذة فيه ، فيعذر لعدم الإدراك والوعي لديه ، فهو كالنائم .

أما السكران بطريق محرَّم ــ وهو الغالب ــ بأن شرب الخمر عالماً به ، مختاراً لشربه ، أو تناول المخدر من غير حاجة أو ضرورة عند الجمهور غير الحنابلة ، فيقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة ، عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية ، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٧٥) ، في باب « ماجاء في طلاق العبد » ، رقم (٥١) ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ =

٢٦٩٧ ــ ورُوي عن عكرمة موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، ومرسلاً دون ذكر النبي ﷺ ، إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق[٢] ، والإسناد ضعيف .

١٣ ــ باب توريث المبتوتة في مرض موته

٢٦٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا عثمان بن عمر ، أنبأنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، قال سألتُ عبدالله بن الزبير عن رجلٍ يطلق امرأته فى مرضه فيبتُّها ، قال أما عثمان فَوَرَّثَها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونته إياها .[١]

ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ، ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج ،في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الإصبع الكلبية فبتّها ، ثم مات وهي في عدتها .

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبيدالله بن عوف ، وقالا : فَوَرَّثَها منه عثمانٍ بن عفان بعد انقضاء عدتها .[٢]

(وهذا مرسل) غير أن الزهري لما رواه عنهما رواه أيضاً عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر ، عن عثمان وهذا إسناد متصل .

وكذلك أرسله ربيعة بن عبد الرحمن عن عثمان . [ل ٢٢٨ . ب] .

وفي روايته أنها سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنيني ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن ، فلما طهرت آذنته ثم طلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها ، وعبدالرحمن يومئذ مريض ، فَوَرَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .[٣]

وفي رواية شيخ من قريش ، عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا يزال يورثها حتى يبرأ أو تزوج .[٤]

= (٧ : ٣٦٠) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٠) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٧١) ، باب طلاق المريض ، رقم (٤٠) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٢) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٣) .

(٤) إن طلق زوجته في مرض موته فراراً من إرثها منه ، فترث منه إن مات مالم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصوده . =

٢٦٩٩ ــ وروي عن إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ترثه في العدة ولا يرثها وهذا منقطع .(٥) والله أعلم .

١٤ ــ « باب مايهدم الزواج من الطلاق ومالايهدم »

٢٧٠٠ ــ أنبأنا أبو محمد عبدالله بن يوسف ، أنبأنا بن الأعرابي ، أنبأنا أبو سعيد ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حميد هو ابن عبدالرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سألت عمر عَنْ رَجُلٍ من أهل البحرين طَلَّق امرأته تطلقةً أو اثنتين فنكحت زوجاً غيره ، ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول ، على كم هي عنده ؟ قال : هي عنده على مابقي .(١)

٢٧٠١ ــ وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الزعفراني ، أخبرنا أبو قطن ، وأبو عبادة قالا : أخبرنا شعبة عن الحكم ، عن مزيدة يعلي ابن جابر ، عن أبيه أنه سمع علياً يقول : هي على مابقي .(٢) ورويناه أيضاً عن أُبيّ بن كعب ، وعمران بن حصين .

٢٧٠٢ ــ وروي عن عمر ، وابن عباس : تستقبل نكاحاً جديداً .(٣)

ورواه أيضاً عبد الأعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي رضى الله عنه .(٤)

وروايات عبد الأعلى ، عن بن الحنفية ضعيفة ، والصحيح عن عليٍّ الرواية

= وترث عند المالكية ولو انقضت عدتها ، وتزوجت غيره فعلًا لإطلاق الآثار فيها .

وترث عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ، مالم تتزوج غيره لقصة عبد الرحمن بن عوف المتقدمة .

والخلاصة : أن الجمهور غير الشافعية يورث هذه المرأة ، ولا ميراث لها عند الشافعية ، لأن البينونة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٣) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٣٦٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٢) كان الإمام علي رضي الله عنه يذهب إلى أن المرأة إذا طلقت واحدة أو اثنتين ثم نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ، ثم نكحها زوجها الأول فإنها عنده على مابقي من طلاقها . مسند زيد (٤ : ٤٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٥٢) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٥٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

الأولى ـــ والله أعلم .(٥)

١٥ ـــ« باب الرجعة »

قال الله عز وجل ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾

٢٧٠٣ ـــ قال الشافعي ـــ رضي الله عنه ﴿ **إن أرادوا إصلاحًا** ﴾ ، يقال : إصلاح الطلاق بالرجعة .(١)

٢٧٠٤ ـــ أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنبأنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني ، أنبأنا ابن أبي عاصم ، أخبرنا محمد بن منصور ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ، ليس للطلاق وقت ، حَتَّى طلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما ، فقال : لأدعنك لا أيِّما ولا ذات زَوْج ، فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة ، راجعها ، فأنزل الله عز وجل فيه ؛ كما أخبرني هشام بن عروة

---

(٥) اختلف الفقهاء في أنه : هل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث على رأيين :

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية : لا يهدم ، يعني إذا تزوجت المطلقة قبل الطلقة الثالثة غير الزوج الأول ، ثم أعادها الزوج الأول بنكاح جديد ، فتعود ببقية الثلاث ، لما روي عن كبار الصحابة : عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة ، ولأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق ، ولأنه تزويج قبل استيفاء الطلقات الثلاث ، فأشبه مالو رجعت إليه قبل وطء الثاني .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية في أشهر الروايتين : إنه يهدم ، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم مادون الثلاث ؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم مادونها ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث تطليقات ، فيتسع لما دونها بالأولى .

فتح القدير (٣ : ١٧٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٨٧) ، الدر المختار (٢ : ٧٤٦) مغني المحتاج (٣ : ٢٩٣) ، المهذب (٢ : ١٠٥) ، المغني (٧ : ٢٦١) ، مختصر فقه الإمامية (٢٢٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٤٧٩) .

(١) الأم (٥ : ٢٤٣) باب « أحكام الرجعة » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٦٧) .

عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فوقفت لهم الطلاق ثلاثاً راجعها في الواحدة وفي الثنتين وليس له في الثالثة رجعة . فقال الله عز وجل ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهن وأحصوا العدة** ﴾ إلى قوله عز وجل ﴿ **بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] (٢) .

١٦ ــ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

٢٧٠٥ ــ وروينا عن زيد بن ثابت هذه اللفظة ، وهي فيما أخبرنا أبو الحسن علي ابن عبد الله بن علي الخسروجردي ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف ، أخبرنا أبو خليفة ، أخبرنا حفص بن عمر الحوضي ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .(١)وروي عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروي عن عليّ .

٢٧٠٦ ــ ورويناه عن يحيىٰ ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، حدثني نفيع أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا : طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة .

أخبرناه أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي ، أخبرنا أبو علي السرخسي ، أخبرنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا عبد الصمد ، عن هشام ، عن يحيىٰ بن أبي كثير فذكره .

٢٧٠٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين .

٢٧٠٨ ــ وأما حديث عمر بن شبيب ، عن عبدالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر مرفوعاً : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، فإنه ضعيف ، عمر

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٧ ، ٣٦٨) .

(١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٦٩) .

بن شبيب ،(٢) ، وعطية العوفي(٣) ضعيفان ، والصحيح رواية سالم ، ونافع عن ابن عمر من قوله : أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء .

٢٧٠٩ ـــ وأما حديث مظاهر بن أسلم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة مرفوعاً : « تطلق [ل .٢٢٩ . ب] الأمة تطليقتين وقرؤها حيضتين » فإنه حديث أنكره عليه أهل البصرة ، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ ، وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم ، عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ذلك فقيل له أبلغك عن النبي ﷺ في هذا ، فقال لا .(٤)

١٧ ـــ باب الإشهاد على الرجعة

٢٧١٠ ـــ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا عبدالله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، قال : طلق ابن عمرَ امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشْهَدَ على رجعتها ، ودَخَلَ عَليها .

٢٧١١ ـــ روينا عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد ، وراجع ولم يشهد فقال : طلق في غير سنة ، وراجع في غير سنة ، فليشهد الآن .

٢٧١٢ ـــ وروينا عن عليّ فيمن طَلَّق امرأته ثم لم يُشْهِدْ على رجعتها ، ولم يُعْلِمْ بذلك : قال : هي امرأة الأول .

٢٧١٣ ـــ وروينا عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، قال : لا يحل له منها شيء مالم يراجعها .(١)

---

(٢) عُمرُ بنُ شَبِيب المُسْلي الكُوفي : قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : « لا يُحتج به » ، وقال أبو زُرعة : لين ، وجرحه ابن حبان ، بيد أنه قال : « كان شيخا صالحا صدوقا ولكنه كان يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد على قلة روايته .

ترجمته في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١١٥) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٠) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٧١) المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٠٤) ، التهذيب (٧ : ٤٦١) .

(٣) عطية بن سعد العَوْفي صدوق ، يخطىء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، الضعفاء الكبير للعقلي (٣ : ٣٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٦) ، الميزان (٣ : ٧٩) ، التهذيب (٧ : ٢٢٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٧٠) .

(١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٧٣) .

١٨ ـ « باب نكاح المطلق ثلاثاً »

قال الله عز وجل في المطلق ثلاثاً ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

٢٧١٤ ـ قال الشافعي : فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ، ودلَّت على ذلك السنة ، فكان أولى المعاني بكتاب الله مادلَّت عليه سنة رسول الله ﷺ(١) .

٢٧١٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد بنالصباح ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنِّى كُنْتُ عند رِفاعَة فطلَّقنى فَبَتَّ طلاقي ، فتزوجْتُ بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فَتَبَسَّم رسول الله ﷺ وقال : « أتريد أنْ تَرْجِعى إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عُسَيْلَتَكِ ، وتذوقي عُسَيْلَتَهُ »(٢) .

٢٧١٦ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن حميد النيسابوري ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عيسى بن حبان ، أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، فذكره بإسناده نحوه .

وزاد ، وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال(٣) : ياأبا بكر ! ألا تسمع ماتجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

٢٧١٧ ـ **وروينا عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يستبرئها : أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .**

---

(١) الأم (٥ : ٢٤٨) باب « نكاح المطلقة ثلاثاً » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٧ : ٣٧٣) .

(٢) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب « شهادة المختبىء » الفتح (٥ : ٢٤٩) ، ومسلم في النكاح ، ح (٣٤٦٣) ، باب « لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ... » ، ص (٤ : ١٠٥٥) من طبعتنا ، و ص (٢ : ١٠٥٥) طبعة عبد الباقي ، والترمذي في (١١١٨) باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً ... » (٣ : ٤٢٦) ، والنسائي في النكاح وفي الطلاق في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٢ : ٣٧) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٣٢) باب « الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها ... » (١ : ٦٢١) .

(٣) في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٤) : « فنادى » .

٢٧١٨ ـ ورويناه أيضا عن علي .

٢٧١٩ ـ وروينا عن عبيدة السلماني ، وعن الفقهاء من أهل المدينة : أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها استسرار سيدها إياها .

٢٧٢٠ ـ قال أبو عبيد : لا تحل له من الباب الذي حرمت عليه .

كتاب الإيلاء

١ ـ [كتاب الإيلاء]

قال الله عز وجل : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

٢٧٢١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : « أدركت بضعة عشر من أصحابِ رسولِ الله ﷺ كلهم يقول : بوقف المؤلى .(١)

٢٧٢٢ ـ وروينا عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت ، عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ : عن الرجل يؤلى ، الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف(٢) .

وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء ، وإلا طلق .(٣)

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد النبري ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : « أَيُّمَا رَجُلٍ آلى من امْرَأَتِه ، فإِنَّهُ إذا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ حتَّى يُطَلِّقَ ، أو يَفِيءَ ، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت

---

(١) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب « الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٣٧٧) .

الأربعة الأشهر حتى يوقَف .(٤)

٢٧٢٤ ـ وروينا عن عثمان بن عفان ، وعليّ بن أبي طالب من أوجه عنه ، وعن عائشة ، وعن أبي ذر ، وعن أبي الدرداء .(٥)

والذي روي عن الزهري ، عن ابن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، أنّ عمر ابن الخطاب كان يقول إذا مضت أربعة أشهر : فهي تطليقة وهو أملك بردّها مادامت في عدتها .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزّهْري ، عن سعيد ، وأبي بكر من قولهما غير (مرفوع) إلى عمر وهذا أصح .(٦)

٢٧٢٥ ـ والذي رواه عطاء الخراساني عن أبي سلمة ، عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » (٧)

[ل / ٢٣٠ / ب] فعطاء الخراساني غير محتج به ، وذكر الميموني لأحمد بن حنبل حديث عطاء ؟ فقال : لا أدري ماهو !(٨) .

وروي عن عثمان خلافه ، قيل له من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت ، عن

---

(٤) رواه مالك في الموطأ في الطلاق ، باب « الإيلاء » ، حديث (١٨) ، ص (٢ : ٥٥٦) .
(الإيلاء) : الحلف على ترك وطء الزوجة .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٥٥٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٣٧٧) ، وتفسير الطبري (٣ : ٤٨٩) ، ومسند زيد (٤ : ٤٥١) ، والمحلى (١٠ : ٤٧) ، والمغني (٧ : ٣٧) .

(٦) تفسير الطبري (٤ : ٤٨٩) ، والمغني (٧ : ٣١٨) ، والمحلى (١٠ : ٤٦) .

(٧) استدل السادة الحنفية على كون الإيلاء طلاقاً بائناً : هو العمل برأي جماعة من الصحابة ، وهم : عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، فإنهم قالوا : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ، ولأن دفع الظلم عن المرأة لا يكون إلا بالبائن لتتخلص منه ، فتتمكن من الزواج بآخر .
بدائع الصنائع (٣ : ١٧٥) ، والدرالمختار (٢ : ٧٤٩) ، واللباب (٣ : ٦٠) .

(٨) عطاء بن عبد الله الخراساني : صدوق ، يهم كثيرًا ، يرسل ويدلس ، من الخامسة . أخرج له مسلم ، والأربعة ، له توثيق عند أحمد [الميزان (٣ : ٧٤] ، وعند يحيى بن يحيى [التاريخ (٢ : ٤٠٥)] ، وعند العجلي [ترتيب الثقات (ل ٣٩ أ)] . وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا ابن حبان ، واتخذ أبو حاتم موقفاً وسطًا فقال : « لا بأس به » . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٣٣٤) ، المجروحين (٢ : ١٣٠) ، الميزان (٣ : ٧٣) ، التهذيب (٧ : ٢١٢) .

طاوس ، عن عثمان « يوقف به » .

٢٧٢٦ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس : أن عثمان بن عفان كان يوقف المُولي .(٩)

٢٧٢٧ ــ ورواه أيضا عمر بن الحسين عن القاسم ، عن عثمان نحو رواية طاوس ، واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس ، والمشهور عنه أنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، وكان يقول : المُولي الذي يحلف لا يقرب زوجته أبداً .(١٠)

٢٧٢٨ ــ وروي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أنه إن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها يعني يطأها خيره السلطان إما أن يفيء فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه .

ورواه السدي ، عن علي رضى الله عنه ، وابن عباس : يوقف .

وعن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما « طلقة بائنة » ورواية السدي عنهم منقطعة .

٢٧٢٩ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء .

٢ ــ « باب الظهار »

قال الله عز وجل ﴿ **والَّذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ الآية [المجادلة : ٣] .

٢٧٣٠ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به ، فقد وجب عليه كفارة الظهار ، كأنهم يذهبون إلى أنّه إذا أمسك ماحرم على نفسه أنه حلال

---

(٩) الأم (٥ : ٢٦٥) ، باب « الإيلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٣٧٧) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٨٠) ، ونصب الراية (٣ : ٢٤١) .

فقد عاد لما قال فخالفه .[١]

٢٧٣١ ــ أنبأنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة تشتكى إلى رسول الله ﷺ ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل : ﴿ **قد سمع الله قول التى تجادلك في زوجها** ﴾ الآية [المجادلة : ١][٢] .

٢٧٣١ أ ــ ورواه أبو عبيدة بن معن ، عن الأعمش ، وسمى المجادلة : خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت .

٢٧٣٢ ــ وفي حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن جميلة كانت [ل / ٢٣١ / أ] امرأة أوس بن الصامت .

وفي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال : حدثتني خولة بنت ثعلبة . وفي حديث حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وفي حديثه من وجه آخر ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة .

وفي حديث أبي العالية الرياحي : خولة بنت دُليج .[٣]

٢٧٣٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ، أخبرنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ، أخبرنا حفص بن عمر العدني ←

---

(١) الأم (٥ : ٢٧٩ ــ ٢٨٠) ، والسنن الكبرى (٧ : ٣٨٤) .

(٢) رواه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ **وكان الله سميعاً بصيرًا** ﴾ في ترجمة الباب (تعليقًا) : وقال الأعمش ، عن تميم بن سلمة به .

والنسائي في الطلاق ، باب « الظهار » عن إسحق بن إبراهيم ، وابن ماجه في الطلاق ــ باب « الظهار » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٣٨٢) .

(٣) لا يثبت ، والأول : « خولة بنت ثعلبة » أصح ، وترجمتها في « الاستيعاب » (٤ : ١٨٣١) ، وأسد الغابة (٧ : ٩١) .

أخبرنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، « أن رجلا أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يارسول الله ! إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها من قبل أن أكفر ، قال : « وماحملك على ذلك يرحمك الله » ، قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ماأمر الله به » .(٤)

٢٧٣٤ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا أحمد بن محمد(٥) بن يزيد الرياحي ، أخبرنا أبو عامر العقدي ، أخبرنا علي بن المبارك ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : أن سلمة بن صخر البياضي جعلَ امرأته عليه كظهر أُمِّه إن غشيها حتى يمضي رمضان ، فلما مَضَى النصفُ من رمضان سمنت المرأة وتربعت ، فأعجبته فغشيها ليلاً ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « اعْتِقْ رقبة » قال : لا أجد ، قال : « صم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « أطعم ستين مسكينا » قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعاً ، أو ستة عشر صاعاً فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكينا »(٦) .

٢٧٣٥ ــ وتابعه شيبان النحوي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر ، وقال : إن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا ، فقال « أطعمه ستين مسكينا » . وذلك لكل مسكين مد

٢٧٣٦ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن علي بن المؤمل ، أنبانا أبو عثمان عمرو

---

(٤) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « الظهار » ، عن الحسين بن حريث ، وعن غيره ، والترمذي في « الطلاق » ــ باب « ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر » عن أبي عمار : الحسين بن حريث ، وقال : « حسن صحيح غريب » والنسائي في « الطلاق » ــ باب « الظهار » عن أبي عمار ، وعن غيره ، وابن ماجه في الطلاق ــ باب « المظاهر يجامع قبل أن يكفر » عن العباس بن يزيد البحراني ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٣٨٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ (٧ : ٣٩٠) : « محمد بن أحمد » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٦ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٣ ــ ١٦٤ ، كتاب الطلاق ، باب في الظهار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في الظهار (١٧) ، الحديث (٢٢١٤) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٤٠٥ ــ ٤٠٦ ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، ومن سورة المجادلة (٥٩) ، الحديث (٣٢٩٩) ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، ص ٢٤٨ ــ ٢٤٩ ، باب في الظهار ، الحديث (٧٤٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٣ ، كتاب الطلاق ، باب مسألة الظهار ... ، وقال : (على شرط مسلم) ووافقه الذهبي . والعَرَق = ٤١٫٢٦٥ كلغ . والوَسْق = ١٦٥٫٠٦ كلغ .

بن عبدالله البصري . أخبرنا موسى بن هارون أبو عمران ، أخبرنا إسحاق بن راهوية ، أنبأنا الوليد بن مسلم ، أخبرنا شيبان ، فذكره .

٢٧٣٧ ــ وهكذا رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، في قصة سلمة بن صخر .

٢٧٣٨ ــ ورواه محمد بن عمرو بن عطاء ، وعن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن [ل / ٢٣١ / ب] أبي صخر ، وقال : إن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا له فقال : « أطعمه ستين مسكينا » وذلك لكل مسكين مد . (٧)

وقال في رواية أخرى : فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفع إليك وسقا من تمر ، فأطعم ستين مسكينا ، وكل بقية الوسق أنت وعيالك .

وفي هذا دلالة على أنه يعطي من الوسق ستين ، ثم يأكل بقيته . وهذا المراد إن شاء الله بكل ماروي فيه من هذه القصة مطلقا من الوسق .

٢٧٣٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل الثقفي ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا أبو الوليد هشام ابن عبد الملك ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد بن سويد الثقفي ، قال : قلت يارسول الله ! إن أمي أوصت إليَّ أن أعتق عنها رقبة ، وإنَّ عندي جارية سوداء نوبية ، فقال : « ادع بها » فقال : « من ربك » ، قالت : الله ، قال : « من أنا » ، قالت : رسول الله ، قال : أَعْتِقْهَا فإنَّها مؤمنةٌ » . (٨)

---

(٧) الروايات السابقة في السنن الكبرى (٧ : ٣٩٠) .

(٨) **أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، كتاب العتق ... (٣٨) ، باب ما يجوز من العتق ... (٦) ،** الحديث (٨) ، عن طريق عمر بن الحكم ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص ٧٥ ، باب ما نزل عاماً ... ، المسألة (٢٤٢) ، **من طريق مالك** ، عن عمر بن الحكم ، وقال في المسألة (٢٤٣) : (قال الشافعي : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكًا لم يحفظ اسمه) ، وأخرجه مسلم بمعناه **مطولًا** في الصحيح ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ــ كتاب المساجد ...(٥) ، **باب تحريم الكــلام في الصلاة ... (٧) ، الحديث** (٣٣/ ٥٣٧) .

٣ ــ باب اللعان

٢٧٤٠ ــ أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القَعْنَبي ، قرأتُ على مالكٍ عن ابن شهاب أنَّ سَهْلَ بن سعدٍ السَّاعديَّ أخْبَرَهُ ، أنَّ عُوَيْمِراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرأيت ، ياعاصم ! لو أن رجلا وَجَدَ مع امرأته رجلاً . أيَقْتُلهُ فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسل لي عن ذلك ، ياعاصم ! رسول الله ﷺ . فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكَرِه رسول الله ﷺ المسائل وعابها . حتى كبُر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءَه عُوَيْمر فقال : ياعاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . [ل / ٢٣٢ / أ] فأقبل عويمِر حتَّى أتى رسول الله ﷺ وَسَطَ النَّاس . فقال : يارسول الله ! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا ، أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « قد نزل فيك وفي صاحبتك . فاذهب فأت بها » .

قال سهل : فَتَلَاعَنَا ، وأنا مع النَّاس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا قال عويمر : كَذَبْتُ عليها ، يارسول الله إنْ أمسكتها فَطَلَّقَهَا ثلاثاً ، أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فَكَانَتْ سُنَّةُ المتلاعنين .(١)

٢٧٤١ ــ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان ابن داود العكي ، وأنبأنا أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ المقرى ، أنبأنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، أخبرنا أبو الربيع ، أخبرنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سهل بن

---

(١) رواه البخاري فى الطلاق (٥٣٠٨) باب « اللعان ومن طلق بعد اللعان » الفتح (٩ : ٤٤٦) ، ورواه أيضاً فى الطلاق وفى التفسير وفى الاعتصام وفى الأحكام وفى الصلاة ، ومسلم فى أول كتاب اللعان ، حديث (٣٦٧٣) في طبعتنا ، ص (٥ : ٨٦ ، ٨٧) ، و ص (٢ : ١١٢٩ ، ١١٣٠) طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٢) ، باب « في اللعان » ، (٢ : ٢٧٣ ــ ٢٧٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٤٣) باب « الرخصة في الطلاق الثلاث » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٦٦) باب « اللعان » (١ : ٦٦٧) ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٣٩٨ ، ٣٩٩) .

سعد الساعدي ، أن رجلا أتى النبي ﷺ : فقال يارسول الله !أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ، أم كيف يفعل به ؟ فأنزل الله فيه ماذكر فى القرآن من المتلاعنين ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد قضي فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله إِنْ أمسكتها فقد كذبت عليها ، ففارقْها .

فجرت السُنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين .

وكانت حاملا فأنكر حملها ، وكان ابنها يُدْعى إليها ، ثم جرت السنة بعد فى الميراث أنْ يَرثها وترث منه مافرض الله لها .

٢٧٤٢ ــ ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهرى بنحو من حديثه مالك إلى قوله فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال رسول الله ﷺ : « أنظروها فإن جاءت به أسمر أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أحمر كأنه وَحَرَةٌ ، فلا أراه إلا كاذباً » . فجاءت به على النَّعْتِ المكروه .

قال ابن شهاب فكانت سُنة المتلاعنين(٢) .

٢٧٤٣ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي ، أنبأنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب فذكره .

٢٧٤٤ ــ ورواه عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، فقال فيه : فتلاعنا ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا تجتمعان أبداً(٣) .

٢٧٤٥ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد [ل / ٢٣٢ / ب] الواحد قالا : أخبرنا الأوزاعي عن الزبيدى فذكره(٤) .

---

(٢) مكرر ما قبله ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٣٩٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٠٠) .
(٤) الموضع السابق

٢٧٤٦ ــ ورواه ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد معنى ما مضى في حديث مالك وإبراهيم بن سعد وقال فيه : فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن ، فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد(٥) .

٢٧٤٧ ــ وفي رواية الواقدي بإسناده ، عن عبد الله بن جعفر ، قال حضرتُ رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، وأنكر حملها ، وقال هو من ابن السمحاء فلاعَنَ بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل .

٢٧٤٨ ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر ، قال : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وقال : « حسابُكُما علي الله عز وجلَّ ، أحَدُكُمَا كاذبٌ لا سبيلَ لَكَ عليها » . قال يا رسول الله : مالي ، قال : « لا مالَ لك ، إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها ، وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عليها فذاك أبْعَدُ لك منها »(٦) .

٢٧٤٩ ــ ورواه أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال سمعت ابن عمر يقول فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعه : المسبِّحة ، والوسطى : فَقَرَنَهُمَا الوسطى والتى تليها يعنى المسبِّحة ، وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ »(٧) .

٢٧٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان عن أيوب فذكره .

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٠٥) .

(٦) رواه البخارى فى الطلاق (٥٣١٢) باب « قول الإمام للمتلاعنين ، إن أحدكما كاذب » الفتح (٩ : ٤٥٧) و (٥٣٥٠) باب « المتعة التى لم يفرض لها » الفتح (٩ : ٤٩٥) ، ومسلم في اللعان ، (ح) (٣٦٧٨) ، ص (٥ : ٩٠) من طبعتنا . وأبو داود في الطلاق (٢٧٨) باب « فى اللعان » (٢ : ٢٧٨) ، والنسائي فى الطلاق (٦ : ١٧٧) باب « اجتماع المتلاعنين » ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٠٩) .

(٧) أخرجه البخاري فى الطلاق (٥٣٤٩) باب « قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب » الفتح (٩ : ٤٥٧) ، وفى أماكن أخرى فى الطلاق ، ومسلم في اللعان ، حديث (٣٦٧٩) ، ص (٥ : ٩١) من طبعتنا . وأبو داود فى الطلاق (٢٢٥٨) باب « فى اللعان » (٢ : ٢٧٨) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٧٧) باب « استتابة المتلاعبين بعد اللعان » .

٢٧٥١ ــ ورواه محمد بن زيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »[٨] .

٢٧٥٢ ــ وروينا عن علي ، وعبد الله قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لايجتمعا أبدا .

٢٧٥٣ ــ وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا[٩] .

٢٧٥٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن عدي ، أنبأنا هشام بن حسان .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن عبد الله ، أنبأنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا بندار ، أخبرنا ابن أبي عدي ، أخبرنا هشام بن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ هلالَ بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عند النبي ﷺ بشريك ابن سَحْماء ، وفي رواية الحسن : قَذفَ امرأته بشريك ابن سحماء ، فقال النبيُّ ﷺ : « البَيِّنَةَ أو حَدًّا في ظهرك » قال : يا رسول الله ! إذَا رأى أحدنا رجلا على امرأتِهِ يلتمس البينة ؟ فَجَعَلَ النبي ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ ولينزلنَّ الله عز وجل في أمري ما يبرىء ظهري من الحدّ ، فنزلت ﴿ **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم** ﴾ [النور : ٦] فقرأ حتَّى بَلَغَ ﴿ **من الصادقين** ﴾ وانصرف النبي ﷺ يقول : « إِنَّ الله يَعْلَمُ أنَّ أحدَكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ » ثم قامت فشَهِدَت ، فلما كانت عند الخامسة ﴿ **أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾ قالوا لهما : إنها موجِبَةٌ ، قال ابن عباس : فتلكَّأت وَنَكَصَتْ حتى ظَنَنَّا أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبْصِروها ، فإنْ جاءَت به أَكْحَلَ العينين ، سابغَ الإليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءَت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما

(٨) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٠٩) .
(٩) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٠) .

مَضى من كتابِ الله ، لكان لي ولها شأنٌ »[١٠] .

٢٧٥٥ ـ ورواه عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ألا يُدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، فقضى لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا مُتوفى عنها . وقال آخر . فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيْمان لكان لي ولها شأن .

٢٧٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره .

وفي حديث أتم من رواية هشام وقال فى آخره : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[١١] .

٢٧٥٧ ـ ورواه أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال فيه : فقال له يعني النبي ﷺ : « إحلف بالله الذي لا إلهٰ إلا هو إني لصادق ، تقول ذلك أربع مرات . وإن كنت كاذباً فعليَّ لعنة الله » وقال رسول الله ﷺ : « قفوه عند الخامسة فإنها موجبة » فحلف ، ثم ذكر لعانها ، ووقفها عند الخامسة .

٢٧٥٨ ـ وفي رواية جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر في المتلاعنين قال : أحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم فَرَّق بينهما[١٢] .

٢٧٥٩ ـ وأما حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهم : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » ؛ فإنما رواه جماعة من الضعفاء عن عمرو ، منهم : عطاء

(١٠) رواه البخاري في تفسير سورة النور ، ح (٤٧٤٧) ، باب « ويدرأ عنها العذاب .. » ، فتح الباري (٨ : ٤٤٩) . وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(١١) (٢٧٥٥) و (٢٧٥٦) في الكبرىٰ (٧ : ٣٩٤ ، ٣٩٥) .

(١٢) رواه مسلم في الطلاق ، باب « إحلاف الملاعن » بهذا الإسناد .

الخراساني ، وعثمان الوقاصي[١٣] عن عمرو بن شعيب ، وعمار بن مطر[١٤] ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو ، ورواه عمر بن هارون ، عن ابن جريج والأوزاعي ، عن عمرو موقوفاً .

وكذلك رواه يحيىٰ بن أبي أنيسة عن عمرو (موقوفاً) على جده وعمر بن هارون[١٥] غير قوي ، ويحيىٰ بن أبي أنيسة[١٦] ضعيف ، والله أعلم .

٢٧٦٠ ـ قلت وقد روينا في حديث سهل بن سعد : أن عويمراً العَجْلاني قَذَفَ

---

(١٣) هو عثمان بن عبد الرحمن القرشي الزهري الوقاصي المالكي :

قال علي بن المديني : « ضعيف جدًا » .

قال البخاري : « تركوه » .

وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال مرة أخرىٰ : « ضعيف » .

وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذاهب الحديث ، كذاب » .

وقال ابن حبان : « هو من ولد سَعد بن أبي وقاص ، يروي عن الزهري ، روىٰ عنه العراقيون ، كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وقال النسائي ، والدارقطني : « متروك » .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٣٩٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٥٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٠٦) المجروحين (٢ : ٩٨) ، الميزان (٣ : ٤٣) .

(١٤) عمار بن مطر الرّهاوي يحدث عن الثقات بمناكير ، هالك . الضعفاء الكبير (٣ : ٣٢٧) ، والمجروحين (٢ : ١٩٦) ، والميزان (٣ : ١٦٩) .

(١٥) عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولىٰ ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جُرَيج ، وقد تزوّج ابن جريج بأخته ، وجاور عنده ، وعلى ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .

وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال عبد الرحمن بن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .

ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ، ويدَّعي شيوخاً لم يرهم .

من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

(١٦) يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ الجزري : قال عنه أخوه : لا تكتبوا عن أخي ، فإنه يكذب ، وقال يحيى : « ليس بشيء » .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٢) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣٩٢) ، والمجروحين (٣ : ١١٠) ، والميزان (٤ : ٣٦٤) ، والتقريب (٢ : ٣٤٣) .

امرأتُهُ ، ولم يُسَمِّ المرميّ بها ، وبمعناه رواه ابن عمر ، وروينا في حديث عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، وكذلك هو في رواية هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس . وخالفهما أبو الزنار عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس فذكر : أنه سمع رسول الله ﷺ لاعَنَ بين العَجْلاني وامرأته ، وكانت حاملاً وكان الذي رميت به ابن السَّحْماء ، وكذلك هو في رواية الواقدي ؛ فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة ، وأن يكون هو أو غيره في المتلاعنين خبراً عن قصة واحدة ، وأن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء ، والذين قالوا : العجلاني ، أكثر وأحفظ من الذين قالوا هلال هو أولى ، والله أعلم(١٧) .

٢٧٦١ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقري ، أنبأنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوف القاضي ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة ، أنه سَمِعَ رسول الله يقول ، حين نزلت آية الملاعنة : « أَيُّما امرأةٍ أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهم فليسَتْ من الله في شيءٍ وَلَنْ يُدْخِلَها الله في جَنَّتِه ، وأيما رجل جَحَدَ ولده وهو ينظر إليه احتجَبَ الله منه وفَضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين »(١٨) .

قال عبد الله بن يونس ، فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث : بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ(١٩) .

---

(١٧) السنن الكبرىٰ أيضا (٧ : ٤٠٨) .

(١٨) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٤٩ ، كتاب الطلاق ، الباب الثالث في اللعان ، الحديث (١٥٩) واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٣ ، كتاب النكاح ، باب من جحد ولده ... ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب التغليظ في الانتفاء (٢٩) ، الحديث (٢٢٦٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٤٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩١٦ ، كتاب الفرائض (٢٣) ، باب من أنكر ولده (١٣) ، الحديث (٢٧٤٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٥ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب اللعان (٧) ، الحديث (١٣٣٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، كتاب الطلاق ، باب مسألة اللعان ... ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

(١٩) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٠٣) .

٢٧٦٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن بررة بهمذان ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل ابن أبي أويس ، أخبرنا مالك .

وأبو عبد الله الحافظ في آخرين ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ جاءه رجل أعرابي فقال : يا رسول الله ! ، وفي رواية الشافعي : أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « ما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال : « هل فيها من أورق » قال : نعم ، قال : « أنّى ترى ذلك » ، قال : عرقا نزعه ، فقال النبي ﷺ : « فلعل هذا نزعه عرق »(٢٠) .

٢٧٦٣ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه(٢١) .

٢٧٦٤ ــ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وقد مضى حديث عائشة في ابن (وليدة) زمعة ، وفيه دلالة على ثبوت الفراش بالوطء في ملك اليمين .

٢٧٦٥ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا

(٢٠) عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رواه البخاري في الاعتصام بالسنة ، ح (٧٣١٤) ، باب « من شبّه أصلاً معلومًا .. » فتح البارى (١٣ : ٢٩٦) ، ورواية ابن المسيب عن أبي هريرة عند مسلم في اللعان حديث (٣٦٩٥) من طبعتنا ، ص (٥ : ٩٨ ــ ٩٩) وطبعة عبد الباقي (٢ : ١١٣٧) ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٠) باب « إذ شك فى الولد » (٢ : ٢٧٨) ، والترمذي في الولاء والهبة (٢١٢٨) باب « ما جاء فى الرجل ينتفى من ولده » (٤ : ٤٣٩) ، والنسائى فى الطلاق (٦ : ١٧٨) باب « إذا عرض بامرأته وشكت فى ولده وأراد الانتفاء منه » ، وابن ماجة فى النكاح (٢٠٠٢) باب « الرجل يشك فى ولده » (١ : ٦٤٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤١٠ ــ ٤١١) .

(٢١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٠٠) .

الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما بالُ رجالٍ يطوفون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترفُ سيدها أن قد ألَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

قال : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر في إرسال الولائد يوطين بمثل هذا المعنى .

٢٧٦٦ ــ وروينا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله ، فقدم ، فَخَاصمهم إلى عليّ ، فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فلما وضعت ما في بطنها رَدَّها إلى عبيد الله ، وأَلْحَقَ الولد بأبيه .

٢٧٦٧ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبأنا أبو الحسن بن حمزة الهروي ، أنبأنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، أخبرني عمر ، أنَّ ابن كثير النخعي ، أن عبيد الله ابن الحر فذكره(٢٤) .

٤ ــ باب العدد

قال الله عز وجل ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قالت عائشة الأقراء : الأطهار .

٢٧٦٨ ــ أخبرنا ابو الحسن بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا يحيى بن عروة عن عائشة

---

(٢٢) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٥١) ، باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات » ، ص (٤ : ١١١٥) من طبعتنا ، وص (٢ : ١٠٨٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٨٠) ، باب « إلحاق الولد بالفراش » .

وضمن حديث طويل عند البخاري . الفتح (٥ : ٣٧١) .

وموقعه في الكبرى (٧ : ٤١٢) .

(٢٣) موطأ مالك (٢ : ٧٤٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ١٣٢) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤١٣) ، والمغني (٩ : ٥٢٩) و (٧ : ٣٩٨) ، والمحلى (١٠ : ٣٢٢) .

(٢٤) السنن الكبرى (٧ : ٤١٣ ، ٤١٤) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٦٠) ، ونيل الأوطار (٦ : ٢١٢) .

أنها قالت : إنما الأقراء الأطهار(١) .

٢٧٦٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، قالت : إذا دَخَلَتِ المطلقة في الحيضة الثالثة ؛ فقد برئت منه .

٢٧٧٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، قال كتب معاوية إلى زيد ، فكتب زيد : إذا طلقت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٢) .

٢٧٧١ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في العدد من الحيضة الثالثة ؛ فقد بَرِئَتْ منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

وروينا عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، قال مالك : فذلك الأمر الذي أدركت عليه العلم ببلدنا .

٢٧٧٢ ــ واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن عمر في الطلاق في حال الحيض ، وقول النبي ﷺ : « لِيُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العِدَّةَ التي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لها النساء »(٤) .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ (٧ : ٤١٥) : « الشافعي ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة » .

(٢) (٢٧٦٩) و (٢٧٧٠) في الكبرىٰ (٧ : ٤١٥) .

(٣) في موطأ مالك (٢ : ٥٩٠) : « وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا » .

(٤) هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلّق امرأةً له وهي حائضٌ ، فذكَرَ عمرُ لرسولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ فيهِ رسولُ الله ثم قال : لِيُراجِعْها ثم يُمْسِكْها حتى تَطْهُرَ ، ثم تحيضَ فتَطهُرَ ، فإنْ بَدا لهُ أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهِرًا قبلَ أنْ يَمُسَّها ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النساءُ » .

فتح الباري (٨ : ٦٥٣) ، وصحيح مسلم ط. عبد الباقي (٢ : ١٠٩٣) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٤) .

عدة ، وروي عن عدد من الصحابة أنهم قالوا : الأقراء : الحِيضَ .

٢٧٧٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بنُ عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور [ل ٢٣٥ أ] أخبرنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثَّوْري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أن امرأةً جَاءَتْ إلى عمر ، فقالت : إنَّ زوجي طَلَّقني ، ثم تركني ، حتى رَدَدْتُ بابي ، ووضعت مائي ، وخلعتُ ثيابي ، فقال : قد راجعتك ، قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ماتقول فيها ؟ قال : أرى أنه أحقّ بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك(٥) .

وهكذا رُوي عن علي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري والذي رُوي مرفوعاً : « دعي الصلاة أيام أقرائك » لم يثبت إسناده ، ورُوي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، أو أيام حيضها بالشك(٦) .

٢٧٧٤ ــ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أنبأنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا عليّ بن عبد العزيز ، قال ، قال : أبو عبيد ، قال : الأصمعي وغيره : يقال : قد أقرأت المَرأةُ ــ إذا دنا حيضها ، وأقرأت أيضاً ــ إذا دنا طهرها . قال أبو عبيد : فأصل الأقراء إنما هو وقت الشيء إذا حضر ؛ وقال الأعشى يمدح رجلاً بغزوة غزاها :

مُورِّثة مالاً وفي الذكر رفعةً لما ضاع فيها من قروء نسائكا . فالقروء ههنا الأطهار ، لأن النساء لا يؤتين فيه(٧) .

٥ ــ باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها

٢٧٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عروة ، عن الحسن العرني : أنّ شُرَيحاً رفعت إليه امرأة طلقها

---

(٥) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣١٦) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٧) ، وتفسير الطبري رقم (٤٦٧٤) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤١٧) .

(٧) غريب الحديث لأبي عبيد (٤ : ٣٣٤) .

زوجها ، فَحَاضت ثلاث حِيَض في خمس وثلاثين ليلة ، فلم يدر ما يقول فيها ، فرفع إلى عليٍّ ــ عليه السلام ــ ، فقال : سلموا عنها جاريتها ، أو قال : جارتها ؛ فإن كان حيضها كذا أظنه ، قال : قد انقضت عدتها(١) .

٢٧٧٦ ــ ورواه خالد بن الحارث ، عن سعيد ، وقال في الحديث : سلوا عنها جاراتها ، فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها .

ورواه الشعبي عن على وشريح إلا أنه قال فأتت بعد تتمة ، فقالت قد انقضت عدتي ، وعند علي شريح ، فقال : قل فيها ، فقال : إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون صدقت وإلا فهى كاذبة ، فقال علي : قالون بالرومية أى : أصبت .

٢٧٧٧ ــ ورويناعن أبي بن كعب : إن [ل ٢٣٥ ب] من الأمانة أن المرأة إئتمنت على فرجها .

ورويناه عن عبيد بن عمير(١) .

٦ ــ باب عدة من تباعد حيضها

٢٧٧٨ ــ أنبأنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو عمرو السلمي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ ابن حبان أنه قال : كانت عند جده حبان امرأتان له ؛ هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ فقضى لها عثمان بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال عثمان : ابن عمك هو أشار إلينا بهذا ، يعني عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه(١) .

٢٧٧٩ ــ وروينا عن علقمة أنه كان له امرأة فَطَلَّقها تطليقةً أو تطليقتين ثم حاضَتْ حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفعَ حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهراً ، ثم

(١) أخبار القضاة (٢ : ١٩٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٨ ــ ٤١٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٧٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٤٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤١٩) ، والمغني (٧ : ٤٦٥) ، والمحلىٰ (١٠ : ٢٢٥ ، ٢٦٩) .

ماتت ، فقال ابن مسعود : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

٢٧٨٠ ــ وروينا عن ابن المسيب ، أنه قال : قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في المرأة التى يطلّقها زوجها تطليقه ، ثم تحيض حَيْضَةً أخرى ، أوْ حَيْضَتَيْن ، ثم ترفعها حيضتها ، فإنها تنتظر(٢) تسعة أشهر ، فإن بانَ بها حمل فهي حامل ، وإلا اعْتَدَّت ــ بعد ذلك ــ ثلاثة أشهر ثم قد حلت(٣) .

٢٧٨١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب فذكره .

٢٧٨٢ ــ وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عمر ، ثم رجع عنه في الجديد ، وقال يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة ، فقد بلغت السن التي من بلغها من نسائها تأيس من الحيض فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ، وفي حديث ابن مسعود في جامع الثوري عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم عن علقمة كما مضى ذكره .

٢٧٨٣ ــ وقد أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، إجازة ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبد الله فذكر [ل ٢٣٦ / أ] ذلك له فقال : حبس الله عليك ميراثها وورثه منها . هكذا رواه . و سفيان رحمه الله أحفظ ، وروايته عن ثلاثة فهى أولى .

٢٧٨٤ ــ وروينا عن ابن سيرين رحمه الله فيما بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عدة المطلقة الحيض وإن طالت .

---

(٢) في الأصل : « تربص » ، وأثبتنا ما في موطأ مالك ، والسنن الكبرىٰ .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٨٢) ، رقم (٧٠) باب « جامع عدة الطلاق » ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٣٣٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٠) ، والمحلىٰ (١ : ٢٧٠) ، والمغني (٧ : ٤٦٣) .

٧ ــ باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض

٢٧٨٥ ــ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، أخبرنا محمد بن عبد السلام ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا جرير ، عن مطرف ابن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبيّ بن كعب ، قال : لما نزلت الاية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء ، قالوا : قد بقي من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار اللائي انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله تعالى الآية التي في النساء ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يَحِضْنَ ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢٧٨٥ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه : وقوله (إن ارتبتم) فلم يدروا ما تعتد غير ذوات الأقراء[١] .

٨ ــ باب عدة الحامل المطلقة

قال الله عز وجل في المطلقات ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن** ﴾ [الطلاق : ٤] .

٢٧٨٦ ــ وروينا عن أم كلثوم بنت عقبة[١] : أنها كانت تحت الزبير فطلقها وهي

---

(١) ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ .

والمدة المشارُ إليها هنا تكونُ فيها علاماتُ الحَمْلِ قَد ظَهَرتْ ، من انقطاع الطَمْثِ ، وغَثَيانِ الحملِ الصَّباحيِّ أو قيْئِهِ ، وتكرارِ التبول ، وزيادة حجمِ الثَّدي ، وتغير الشهيةِ خاصة لبعض الأطْعمة ، وكبر الجزءِ الأسْفَلِ من البطنِ ؛ إذْ أنه يصْعُبُ قَبْل ذلك التثبتُ من الحمل حتى بواسطة الأخصائيين والكيميائيين ، وكذلكَ نوَّهتِ الآيةُ القرانيَّةُ : ﴿ **واللائي يئسْن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...** ﴾ بعدَّةِ التي لم تَحِض ــ يعني الصغيْرة ــ ، وعِدَّةِ التي انقطع حيْضُها ، (أي بلغت سن اليأس) ، فَخصَّص القرآنُ لهُنَّ فترةَ ثلاثةِ أشْهرٍ ، وبعد هذه الفترة تستطيعُ تلكَ النساء المطلقات اللائي انقطع حيضُهن أن يتزوجهن ، أما عِدَّة الحُبْلى فلا يستوْفى إلا بعد الوضع ، قال الشافعي وأبو حنيفة : لا تحل إلا بما يكون ولداً .

(١) هي أم كُلْثوم بِنت عُقْبَة بن أبي مُعَيط بن أبي عَمْرو بن أُمَيَّة بن عَبد شمس القُرَشية الأموية . أُخت الوليد بن عقبة ، واسم أبي مُعَيط : أبان ، واسم أبي عمرو : ذَكوان . وأُمها أرْوَى بنت كُرَيز بن ربيعة بن حَبيب بن عبد شمس ، عمة عبد الله بن عامر . وهى أُخت عثمان بن عفان لأمه . أسلمت بمكة قديما ، وصلت القبلتين ،

حامل ، فذهَبَ إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ما صنع ، فقال : « بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها »(٢) .

٢٧٨٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني عليّ بن حمشاذ ، أخبرني يزيد بن الهيثم ، أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم ، أخبرنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، عن أم كلثوم ، فذكره أتم من ذلك .

٢٧٨٨ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها(٣) .

وروينا عن علي ، وابن عباس في التي في بطنها ولدان فتضع أحدهما ويبقى الآخر فإنه هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر ، [ل / ٢٣٦ / ب] وهو قول عطاء ، والشعبي رحمه الله .

٩ ــ باب الحيض على الحمل

٢٧٨٩ ــ روينا عن مطر ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « الحبلى لا تحيض ، إذا رأت الدم صلت » .

فكان يحيىٰ القطان يذكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ، ومطر عن عطاء .

وبايعت رسول الله ﷺ ، وهاجرت إلى المدينة ماشية ، فسار أخواها الوليدُ وعمارةُ ابنا عقبة خلفها ليرداها ، فمنعها الله تعالى .

أخبرنا عبيد الله بن أحمد بإسناده عن يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري وعبد الله ابن أبي بكر بن حَزْم قالا : هاجرت أُم كلثوم بنت عقبة إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فجاءَ أخواها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها ، فأبى أن يردها عليهما .

وقال المفسرون : فيها نزلت : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ﴾ ... الآية (١٠) فى سورة الممتحنة .

ولما قدمت المدينةَ تزوجها زيدُ بن حارثة ، فقتل عنها يوم مُؤتة ، فتزوَّجها الزبير بن العوام ، فولدت له زينب . ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، فولدت له إبراهيم وحميدا ، وغيرهما ، ومات عنها . فتزوجها عمرو بن العاص ، فمكثت عنده شهرا ، ثم ماتت .

الاستيعاب (٤ : ١٩٥٣) ، وأسد الغابة (٧: ٣٨٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٢١) . (٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٢٤) .

وقال إسحاق الحنظلي : قال لي أحمد بن حنبل رحمه الله : ما تقول في الحامل ترى الدم ؟ فقلت : تصلي ، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة ، قال : فقال لي أحمد بن حنبل : أين أنت عَنْ خبر المدنيين ؛ خبر أم علقمة مولاة عائشة ، فإنه أصح ، قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد .

٢٧٩٠ ــ أخبرنا بحديث ابن علقمة أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أم علقمة مولاه عائشة : أنَّ عائشةَ سئلت عن الحامل ترى الدم ؟ فقالت : لا تصلّي(١) .

وروينا عن أنس بن مالك ، وروينا عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك .

٢٧٩١ وروينا عن عائشة أنها أنشدت لرسول الله ﷺ بيت ابن كثير الهذلي :

ومبرأً من كل غبر حيضةٍ ... وفساد مرضعة وداء مغيل

وفى هذا دلالة على جواز ابتداء الحمل في حال الحيض ، حيث لم يُنْكِرِ الشعر .

وروي محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها نحو رواية مطر ، فإن كانت محفوظة فيناسبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ، ثم كانت تراها تحيض ، فرجعت إلى ما رواه المدنيون والله أعلم .

١٠ ــ باب لا عدة إلا على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله عز وجل ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

٢٧٩٢ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا العباس الأصمّ ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عِدَّة عليها .

٢٧٩٢ أ ــ قال الشافعيُّ رضى الله عنه : وشريح يقول . ذلك ، فهو ظاهر الكتاب .

(١) الحمل علامة على عدم الحيض ، والحامل لا تحيض ، ولا تترك الحامل لصلاة لما تراه فى الدم لأنه دم فساد لاحيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها ؛ لأنها ليست حائضًا .

٢٧٩٣ ــ قلت قد روينا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع [ل . ٢٣٧ . أ] ما هو ولكنّ الله كنى عنه(١) .

١١ ــ باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

٢٧٩٤ ــ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا ابن عفان ، أخبرنا ابن نُمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : تعتد المطلقة المتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها(١) .

قلت : وهكذا قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والرواية فيه عن علي مختلفة(٢) .

١٢ ــ باب عدة الأمة

٢٧٩٥ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي ، إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة ، عن سليمان ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً(١) .

قال سفيان ــ رحمه الله ــ : وكان ثقة .

١٣ ــ باب عدة الوفاة

قال الله عز وجل ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾[البقرة : ٢٤٠] .

(١) الأم (٥ : ٢١٥) باب « لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها » ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٢٤ ــ ٤٢٥) .

(١) الام (٥ : ٢١٦) ، باب « العدة فى الموت والطلاق والزوج غائب » ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٢٥) .

(٢) في مسند زيد (٤ : ٣٤٤) عن الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ : « أجل الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا » .

وفي سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٨) عن الإمام علي : « عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين »

(١) الأم (٥ : ٢١٦) ، باب « عدة الأمة » وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٢٥) .

وروينا عن عثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ما يدلّ على أنه إذا حلّ الحول فيها صار منسوخاً بقوله : ﴿ **والذين يتوفون ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

٢٧٩٦ ــ وعن ابن عباس أنها صارت منسوخة في المتاع إلى الحَوْلِ بآية الميراث : لا نَفَقَةَ لها ، وحسبت المواريث .

٢٧٩٧ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : « **ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث** » .

٢٧٩٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن الزبير عن جابر فذكره(١) .

٢٧٩٩ ــ وروي عن حرب بن أبي العالية عن ابن الزبير مرفوعاً وليس بمحفوظ .

١٤ ــ باب عدة الحامل من الوفاة

٢٨٠٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مَخْرَمَةَ ، قال : توفي زوج سُبيعة الأسلمية ، فلم تمكث إلا ليالٍ يسيرة حتى نَفِسَتْ ، فلما تعلت من نفاسها فَذَكَرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ فَأذنَ لها فنكحت(١)

٢٨٠١ ــ وروينا عن عبد الله بن عتبة : أنَّ سُبَيْعَةَ أخبرته بهذه القصة ، زاد : وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها ، وزاد : فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك فقال لها : والله ماأنتِ بناكح حتى تمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ، فاتيت النبي ﷺ فسألته فأنبأني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إنْ بدا لي(٢) .

---

(١) الأم (٥ : ٢٢٣) ، باب « عدة الوفاة » ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٢٧) ، و (٧ : ٤٣٠) .

(١) رواه البخاري في الطلاق ، ح (٥٣٢٠) ، باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن .... ﴾ ، فتح الباري (٦ . ٤٧٠) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٢٨) .

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٣١٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الفتح (٩ : ٤٦٩) ، ورواه في المغازي تعليقاً ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٦) مطولاً ، باب « انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها =

٢٨٠٢ ــ وأنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : وكنتُ جالساً مع أبي هريرة وابن عباس ، فذكروا المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال أبو سلمة فقلت : إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فقد حَلَّتْ ، فقال ابن عباس : أجلها آخر الأجلين ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فبعثوا كُرَيْباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة ، فسألها عن ذلك ، فقالت أم سلمة ، إن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية وَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بليال ، فخطبها رجل من بني عبد الدار يكنى أبا السنابل ، وأخبرها أنها قد حَلَّتْ ، فَأَرَادتْ أنْ تَتَزَوَّجَ غيره ، فقال أبو السَّنابل : إنك لم تحلِّينَ ، فَأَتَتْ رسول الله ﷺ فَأَمَرَها أن تَتَزَوَّجَ .

١٥ ــ « باب مقام المطلقة في بيتها »

قال الله عز وجل ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] وروينا في مكثها في بيتها عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ، وغيرهم .

٢٨٠٣ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا العباس : محمد بن يعقوب قال . أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه سأل عن هذه الآية [ل ٣٣٨ . أ] ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] ، فقال ابن عباس : الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهْلِ الرَّجُلِ

= وغيرها بوضع الحمل » ، ص (٥ : ٧٢ ــ٧٣) في تحقيقنا . وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٦) باب « في عده الحامل » (٢ : ٢٩٣) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٤ ــ ١٩٦) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٢٨) باب « الحامل المتوفى عنها زوجها » (١ : ٦٥٣) . وموقعه في الكبرى (٧ : ٤٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الفتح (٨ : ٦٥٣) ، ومسلم في الطلاق ، ح (٣٦٥٧) ، باب « انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل » ، ص (٥ : ٧٣) في تحقيقنا . والترمذي في الطلاق (١١٩٤) باب « ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع » (٣ : ٤٩٩) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ١٩٢ ، ١٩٣) باب « عدة الحامل المتوفى عنها زوجها » ، وأعاده في التفسير في الكبرى على ما جاء في التحفة (١٣ : ٢٩) .

وتُؤْذيهم .(١)

٢٨٠٤ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، وأنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد أن الحسن المهراني ، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العبدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن القَاسِمُ بن محمد ، وسُلَيْمانَ بن يَسار ؛ أنّه سَمِعَهُمَا يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ إبنة عبد الرَّحْمَن بن الحكم البَتَّة فانتقلها عبدُ الرَّحْمَن بن الحكم ، فَأَرْسَلَتْ عائشة أمُّ المؤمنينَ إلى مَروانَ بْنَ الحَكَمِ وهو أمير المدينة ، فقالت : اتَّق الله وارْدُدِ المرأة إلى بيتها ، فقال مروان ، في حديث سليمان بن يسار : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أومابلغك شأن فاطمةَ بنت قيس ، فقالت عائشة : لا يضرُّكَ ألا تَذْكُرَ حديثَ فاطمة ، قال مروان : فإن كان بكِ الشرُّ(٢) فحسبُكِ مابَيْنَ هذين من الشر .(٣)

٢٨٠٥ ـــ أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أنبأنا سعدان بن نصر ، أنبأنا أبو معاوية ، عن عَمْرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيِّب : أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ قال : تعتد في بيتها . قال : قلت أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ ، قال : فتلك المرأة التي فتنت الناس أنها استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .(٤)

٢٨٠٦ ـــ قد روينا في حديث عروة ، عن عائشة : أنَّ فاطمة كانت في مكان وَحِشٍ ، فَخِيفَ عليها حميتها ، فلذلك أرْخصَ لها رسول الله ﷺ .

قلت : قد يكون العذر في نقلها كلاهما .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٢) .

(٢) (إن كان بك الشر) : أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقاربها من الشر .

(٣) رواه مالك في الطلاق ، ح (٦٣) ، باب « ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه » ، ص (٢ : ٥٧٩) ، والبخارى في الطلاق ـــ باب « قصة فاطمة بنت قيس » .

(٣) قصة فاطمة بنت قيس في صحيح مسلم (٢ : ١١٩٤) طبعة عبد الباقي ، في كتاب الطلاق ، باب « المطلقة ثلاثاً » .

١٦ ـــ باب سكنى المتوفى عنها زوجها [ل . ٣٣٨ . ب]

٢٨٠٧ ـــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله ، أنبأنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عُجْرَة أخبره أن عمَّتَهُ « زَيْنَبَ بِنْت كعب أخبرته ، أنها سمعت فُرَيْعَةَ بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت : خَرَجَ زوجي في طلب أَعْبُد له ، وأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ القَدوم(١) ، فقتلوه ، فأتاني نَعْيُهُ وأنا في دارٍ شاسعة من دورِ أهلي ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فقلتُ له : أتاني نعيُ زوجي وأنا في دارٍ شاسعة من دورِ أهلي ، ولم يدع لي نَفَقَةً ، ولا مَالَ لَهُ ، وليسَ السَّكَنُ لِي ، فلو تَحَوَّلْتُ إلي إخوتي وأهلي كان أرق لي في بعض شأني ، فقال : « تحولي » فلما خرجْتُ إلى المسْجِدِ ، أو إلى الحجرة دعاني ، أو أمرني فَدُعِيتُ له ، فقال : « امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعيه ـــ يعني زوجها ـــ حتى يبلغ الكتاب أجله » ، فاعْتَددتُ فيه أربعة أشهرٍ ، قالت : فأرسل لي عثمان بن عفان ، فَأَتَيْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ فَأَخَذَ به(٢) .

٢٨٠٨ ـــ ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ كان يردّ المتوفى عنهنَّ أزواجهنَّ من البيداء ، يمنعهنَّ من الحج .(٣)

---

(١) (بالقدوم) : بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال من المدينة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١) ، كتاب الطلاق (٢٩) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٣١) ، الحديث (٨٧) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص (٤٣٨ ، ٤٣٩) ، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص(٢٣١) ، الحديث(١٦٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند(٦ / ٣٧٠) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ / ١٦٨) ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق (٧) ، باب في المتوفى عنها تنتقل (٤٤) ، الحديث (٢٣٠٠) ، من طريق مالك ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء أين تعتد .. (٢٣) ، الحديث (١٢٠٤) ، من طريق مالك ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠) ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها .. (٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) ، الحديث (٢٠٣١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٣ ـــ ٣٢٤ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب العدد (٤) ، الحديث (١٣٣٢) ، من طريق مالك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٥٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٣٥) .

٢٨٠٩ ــ عن ابن عمرأنه قال : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها .(٤)

٢٨١٠ ــ فإما بالنهار فقد روينا عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال : طَلَقَتْ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نخلها فلقيها رجل فنهاها ، فَأَتَتِ النبي ﷺ فذكرت له : فقال لها : « أخرجي فجدي نخلك فلعلَّكِ أن تَصَدَّقي فيه ، أو تفعلي خيراً » (٥) .

٢٨١١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أنبأنا أبو داود ، أنبأنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير .... فذكره .(٦)

٢٨١٢ ــ أخبرنا (عالياً) أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الصغاني ، أخبرنا حجاج بن محمد ، قالا : قال ابن جريج ، فذكره بإسناده ومعناه .

٢٨١٣ ــ وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : نسخت هذه الآية عدتها في أهله ــ يعني عدة المتوفي عنها زوجها ــ تعتد حيث شاءت ، وهو قول الله عز وجل . ﴿ غير إخراج ﴾[البقرة : ٢٤٠] .

قال عطاء : إن شاءت اعتدَّت في أهلها في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] .

قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد [ل . ٣٣٩ . أ] حيث شاءت لا سكنى لها .(٧)

٢٨١٤ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل القطان ، أخبرنا عبد الله بن روح ، أخبرنا شبابة ، أخبرنا ورقاء ، عن ابن نجيح ، قال : قال عطاء ، عن ابن عباس : فذكره .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٥) .

(٥) رواه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة ، ص (٢ : ١١٢١) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(٦) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(٧) الكبرىٰ (٧ : ٤٣٥) .

٢٨١٥ ــ وروينا عن علي : أنه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ ، وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة .(٨)

٢٨١٦ ــ وروينا عن القاسم بن محمد ، أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها ، قال : فأبى الناس إلا خلافها فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس .(٩)

١٧ ــ باب الإحداد

٢٨١٧ ــ أنبأنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه ، أنبأنا أبو داود ، أخبرنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن حُمَيْد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة ؛ قالت زينب : دخلت علي أم حبيبة ، زَوْجُ النبي ﷺ حين توفي أبوها سفيان بنُ حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوقٌ(١) أو غيرُهُ ، فَدَهَنَتْ به جارية ، ثم مسحت بعارضيها(٢) . ثمَّ قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غيرُ أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فَوْقَ ثَلاثِ ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ثم دخلت علي زينب بنت جحْش ، زوج النبي ﷺ حين تُوُفِّيَ أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب : حاجة . غير أنّي سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « لا يَحَلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشرا » .

قالت زينب : وسمعت أمِّي أم سلمة ، زوج النبيِّ ﷺ تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله . إن ابنتي توفيَ عنها زوجها . وقدِ اشتكت عيْنَيْهَا . أفتَكْحُلُهُما ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرَّتين أو ثلاثاً ، كلُّ ذلكَ يقول : « لا » ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا . وقد كانت إحْداكُنَّ في

---

(٨) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٠) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٣٦) .

(١) (خلوق) بوزن صبور . نوع من الطيب .

(٢) (بعارضيها) أي جانبي وجهها . وجعل العارضين ماسحين تجوّزا ، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ، ومسحتها بعارضيها . والباء للإلصاق أو الاستعانة . ومسح يتعدى بنفسه وبالباء .

الجاهلية تَرْمي بالبعرة على رَأْسِ الحَوْلِ » .

قال حُمَيْدُ بنُ نافع . فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفيِّ عنها زوجها دخلت حِفْشا ولَبِسَتْ شرَّ ثيابها . ولم تَمَسَّ طيباً [ل . ٣٣٩ . ب] ولا شيئاً حتى تمر بها سنة . ثم تؤتى بدابَّةٍ ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ . فَتَفْتَضُّ به . فقلما تَفْتَضُّ بشيء إلاَّ مات . ثم تخرج فَتُعْطى بعرة فترمِي بها . ثمَّ تراجع بعدُ ، ماشاءت مِنْ طيب أو غيره .(٣)

٢٨١٨ ــ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمش الفقيه الزنادي ، أنبأنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ، أنبأنا يحيى بن بكير ، أخبرنا إبراهيم بن طهمان قال : حدثني هشام بن حسان ، عن حفصةبنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحِدُّ المرأةُ فَوْقَ ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فإنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً ، لا تلبس ثَوْباً مصبوغاً إلاّ ثوب عَصْبٍ ، ولا تكتحلُ ولا تختضبُ ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرت من حيضتها ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ .(٤)

وكذلك رواه جماعة عن هشام إلا ثوب عَصْبٍ .

ورواه عيسى بن يونس ، عن هشام : « ولا ثوب عصب » .

---

(٣) رواه مالك في الطلاق (٢ : ٥٩٧) ، باب ماجاء في الإحداد ، والبخاريّ فى : ٦٨ ــ كتاب الطلاق ، ٤٦ ــ باب تحدّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .

ومسلم فى : ١٨ ــ كتاب الطلاق ، ٩ ــ باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ، حديث ٥٨ .

ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) ، باب « إحداد المتوفى عنها زوجها » (٢ : ٢٩٠) ، والترمذي في الطلاق (١١٩٥) باب « ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها » (٣ : ٥٠٠) ، وفي النكاح (١١٠٧) ، باب « ماجاء في إستمار البكر والثيب » (٣ : ٤١٥) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠١) ، باب « ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية » ، وفي الطلاق أيضاً (٦ : ١٨٨) باب « عدة المتوفى عنها زوجها » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٤) باب « كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها » (١ : ٦٦٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق (٥٤٤٣) باب « تلبس الحادة ثياب العصب » الفتح (٩ : ٤٩٢) ، وأبو داود في الطلاق (٢٣٠٢ و ٢٣٠٣) باب « فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها » (٢ : ٢٩١ ، ٢٩٢) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٢) باب « ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة » ، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٧) باب « هل تحد المرأة على غير زوجها » (١ : ٦٧٤) .

وكذلك قاله محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن هشام ، وهو عند اهل العلم بالحديث وهم ، فقد رواه عباس بن الوليد النرس ، عن يزيد بن زريع ، كما رواه الجماعة ، ورواه ايوب الشيباني ، عن حفصة بنت سيرين وقال في الحديث : إلا ثوب عَصْبٍ ، وقال يعقوب الدورقي ، عن يحيى بن أبي بكر : « إلا ثوبا مغسولاً » ورواية إبراهيم بن الحارث « أصح » لموافقتها رواية الجماعة عن هشام ، عن أيوب ، عن حفصة .(٥)

٢٨١٩ ــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، أخبرنا إبراهيم بن الحارث ، أخبرنا يحيى بن أبي بكير ، أخبرنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل »(٦) .

ورواه معمر عن بُدَيْل فوقفه على أم سلمة .

٢٨٢٠ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أحمد بن صالح ، أخبرنا ابن وهب ، [ل . ٢٤٠ . أ] أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها : أن زوجها توفي ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لا تكتحلي إلا من أمر لا بدّ منه يشتد عليك ، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلتُ على عينيَّ صَبِراً ، فقال : « ماهذا ياأم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صَبِرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال : « إنه يَشُبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » .

---

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٣٩ ، ٤٤٠) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٠٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٧٢٧ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب فيما تجتنبه المعتدة ... (٤٦) ، الحديث (٢٣٠٤) واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب ماتجتنبه الحادة ... (٦٤) ، قوله « المُعَصفَر » المصبوغ بالعُصفر ، « والمُمَشَّقة » بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة المشددة ، أي المصبوغة بالمشق ، بكسر الميم ، وهو الطين الأحمر .

قالت قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « بالسِّدر تغلفين به رأسك .(٧)

١٨ ـ باب اجتماع العدتين

٢٨٢١ ـ أنبأنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم العقدي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك [ح] وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن سليمان ابن يسار ؛ **أنَّ طليحة الأسديَّة ، كانت تحت رُشَيد الثقفي فطَلَّقها فنكحت في** عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها بالمِخْفَقَةِ ضرَبَات . وفرق بينهما . ثم قال عمر بن الخطاب : أيُّما امرأة نَكَحَتْ في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فُرِّق بينهما . ثم اعتدت بقية عدَّتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخُطَّاب . وأن كان دخل بها فُرِّق بينهما ، ثم اعتدَّت بقية عدَّتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر . ثم لا يجتمعان أبداً .

قال سعيدُ بن المسيِّب : وَلَها مَهْرُها بما استحلَّ مِنْهَا .(١)

---

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٣ / ٥٩١ ، كتاب الطلاق (٢٩) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٣١) ، الحديث (٨٧) ، وأخرجه الشافعي في الرسالة ، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ، المسألة (١٢١٤) من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ، ص ٢٣١ ، الحديث (١٦٦٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٣٧٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٦٨ ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، من طريق مالك ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٧٢٣ ، كتاب الطلاق (٧) ، باب في المتوفى عنه تنتقل (٤٤) ، الحديث (٢٣٠٠) ، من طريق مالك ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ، كتاب الطلاق (١١) ، باب ماجاء أين تعتد .... (٢٣) ، الحديث (١٢٠٤) ، من طريق مالك ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، كتاب الطلاق (٢٧) ، باب مقام المتوفى عنها زوجها ... (٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٤ ـ ٦٥٥ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب أين تعتد المتوفى بها عنها زوجها (٨) ، الحديث (٢٠٣١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، كتاب الطلاق (١٨) ، باب العدد (٤) ، الحديث (١٣٣٢) ، من طريق مالك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٠٨ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

(١) رواه مالك في النكاح ، ح (٢٧) ، باب « جامع مالا يجوز في النكاح » ، ص (٢ : ٥٣٦) ، وعبد الرازق في المصنف (٦ : ٢٠٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤١) .

٢٨٢٢ ــ وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن عليّ : أنّه قضى في التي تزوج في عدتها ، أنه فرق بينهما ولها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وتكمل ماأفسدت من عدة الأول ، وتعتدّ من الآخر .(٢)

٢٨٢٣ ــ أنبأنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا أسباط بن محمد ، أخبرنا أشعث ، عن الشعبي ، قال : أُتِيَ عمر بامرأة تزوجت في عدتها ، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال ، وفرق بينهما ، وقال : لا تجتمعان ، وعاقبهما . قال : فقال عليّ : ليس هكذا ، ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية [ل . ٢٤٠ . ب] العدة من الأول ، ثم تستقبل عدة أخرى وجَعَلَ لها عليٌّ المهرَ بما استحلّ من فرجها ، قال : فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال : « ياأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة » .

ورواه الثوري عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسرُوق : أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان .(٣)

١٩ ــ باب في أقل الحمل وأكثره

٢٨٢٤ ــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن داود بن أبي القصاف ، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : أن عمر بن الخطاب . [ح] .

وأخبرنا أبو عبدالله ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا محمد بن بشير ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي : أن عمر رُفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر فَهَمَّ برجمها ، فبلغ ذلك عليًّ فقال : لا رجم عليها ، فبلغ ذلك عمر

---

(٢) مصنف عبد الرازق (٦ : ٢٠٨ ــ ٢٠٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤١) ، ومسند زيد (٤ : ٣٧٤) ، والأم (٧ : ١٧٣) ، والمغني (٧ : ٤٨١) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٢) .

فأرسل إلى عليّ يسأله عن ذلك ؟ فقال : لا رجم عليها ؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال الله تعالى ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] ستة أشهر ، وحولين كاملين تمام لا رجم عليها ، فَخَلَّى عنها عمر .[1]

كذا في هذه الرواية عمر ، وعلي .

وأخرجه مالك في الموطأ في عثمان ، وعلي رضي الله عنهما والله أعلم .[2]

٢٨٢٥ ـ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ إجازة ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا بشر بن فطن ، أخبرنا داود بن رشيد ، وأخبرنا عبد الرحمن السلمي [3] ، أنبأنا علي بن عمر الحافظ ، أخبرنا محمد بن مخلد ، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، أخبرنا داود بن رشيد ، قال : سمعت الوليد بن مسلم، يقول : قلت : لمالك ابن أنس : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا ، هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان ، امرأةُ صِدْقٍ وزوجها رَجُلُ صِدْقٍ ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين .

٢٨٢٦ ـ وروينا أيضاً عن المبارك بن مجاهد أنه قال : مشهور عندنا امرأة محمد ابن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمى حاملة الفيل .

٢٨٢٧ ـ وروينا عن مالك بن دينار [ل . ٢٤١ . أ] رحمه الله ، أنه أتي في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاماً جعداً بن أربع سنين ، قد استوت أسنانه ![5] .

---

(١) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٥٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والمغني (٧ : ٤٧٧) و (٩ : ٥٢٨) .

(٢) موطأ مالك (٣ : ٨٢٥) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الكبرى : « أبو بكر بنى الحارث الفقيه » .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٢) ، والخبر ضعيف .

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٣) .

٢٠ ـــ باب امرأة المفقود

٢٨٢٨ ـــ أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن عبدالملك ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي عمرو الشيباني : أن عمر أجل إمرأة المفقود أربع سنين .

زاد فيه ابن المسيِّب : ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تنكح .[1]

قال : قضى به عثمان بن عفان ، وزاد فيه عبدالرحمن بن أبى ليلى : ثم يطلقها وليّ زوجها ، ثم تتربص بعد ذلك ـــ أربعة أشهر ثم تتزوج .

ورواه أيضاً عاصم الأحول ، عن أبي عثمان عن عمر في طلاق الولي .

وحكاه أيضاً مجاهد عن الفقيد الذى استهوته الجن في قضاء عمر بذلك .[2]

٢٨٢٩ ـــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : أخبرنا الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق قال : أظنه عن مسروق ، قال لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق ، لرأيت أنه أحق بها إذا جاء .[3]

٢٨٣٠ ـــ قال الشافعي رضي الله عنه : قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود ابتليت فلتصبر فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نقول .

قال قد روى عن علي في امرأة المفقود مثل قول عمر ، والمشهور عن علي ماذكره الشافعي من وجهين عنه .

٢٨٣١ ـــ وأخبرنا بوجه ثالث أبو سعيد محمد بن موسى[4] ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا أبو أسامة ، عن زائدة بن قدامة ، أخبرنا سماك ، عن حنش قال : قال علي : ليس الذي قال عمر بشىء ، يعني فى

(١) سنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤٥) ، والموطأ (٢ : ٥٧٥) ، والمحلى (٩ : ١٠ ، ٣٧١) ، والمغنى (٧ : ٤٨٩ ، ٤٩٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٦) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الكبرىٰ : « أبو سعيد بن أبي عمرو » .

امرأة المفقود ، هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ، ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل [٥] .

٢٨٣٢ ــ وروينا عن الشعبي ، عن علي أنه قال : هي امرأته ــ يعني الأول ــ فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يخير .

٢٨٣٣ ــ وعن سعيد بن جبير عن علي ، قال : هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها .

وهو قول عمر بن عبدالعزيز ، والنخعي وغيرهما .[٦]

٢٨٣٤ ــ وروى سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل الهمداني ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » وسوار [ل . ٢٤١ . ب] ضعيف .[٧]

٢١ ــ باب استبراء أم الولد

٢٨٣٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .[١]

٢٨٣٦ ــ ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحيضة .

٢٨٣٧ ــ أنبأنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك .. فذكره .

---

(٥) مسند زيد (٤ : ٤٢٧) ، والمحلىٰ (١٠ : ١٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٤٤) ، والروض النضير (٤ : ٤٢٨) .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) سوار بن مصعب المؤذن الأعمىٰ ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ١٦٩) : « منكر الحديث » ، وضعفه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٤٣) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ١٦٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٦) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٨٢) ، والسنن الكبرىٰ (٧ : ٤٤٧) .

وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة .

٢٨٣٨ ـــ أما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدتها عدة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشراً . والرواية فيه مختلفة .

فقيل : هكذا .

وقيل : مطلقا عدة أم الولد عدة الحرة ، من قوله ، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشرا ، وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حِيَضٍ .

وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر . قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، الصواب لا تلبسوا علينا ديننا (موقوف) .

٢٨٣٩ ـــ وروى عن خلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله عنه : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنا زوجها بعد سيدها ، وروايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون هي من صحيفة .[٢]

٢٢ ـــ باب استبراء من ملك أمَةً

٢٨٤٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عمرو بن عون ، أنبأنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الودَّاك ، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال . في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .[١]

٢٨٤١ ـــ أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأنا عبيدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبدالرحمن بن جبر يحدث ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ مُجِحٍّ[٢] على باب فسطاط ، أو قال : خباء ، فقال : « لعل صاحب

---

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٤٤٨) .

(١) رواه أبو داود في النكاح ، باب « في وطء السبايا » ، عن عمرو بن عون ، به ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٤٤٩) .

(٢) المجح : الحامل التي قربت ولادتها .

هذه يريد أن يُلِمَّ بها ، لقد هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ؟ ، وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ (٣)

المجح : الحامل المقرب ، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكاً وليس بمملوك ، وإنما نهى عن وطيء السبايا قبل الاستبراء .

٢٨٤٢ ـ وروينا عن ابن مسعود أنه قال : تستبرأ الأمة بحيضة .

٢٨٤٣ ـ وعن ابن عمر : تستبرأ الأمة إذا اعتقت أو وهبت بحيضة ، وعن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة : يستبرئها وإن كانت بكرا . وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لا تحيض : كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر ، وعن عمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وإبراهيم : ثلاثة أشهر .(٤)

٢٣ ـ « باب عدة المختلعة والمعتقة »

٢٨٤٤ ـ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أنبأنا أبو بكر بن جعفر ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ،أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن رُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بْنِ عَفْراءَ جاءت هي وعمها إلى عبدالله بن عمر ، فأَخْبَرَتْهُ أنها اخْتَلَعَتْ من زوجها في زمان عثمان بن عفان ، فَبَلَغَ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره ، فقال عبدالله بن عمر عدتها عدة المطلقة .(١)

قلت : وهذا قول ابن المسيِّب ، وسليمان بن يسار ، والشعبي والزهري وجماعة .

وغلط بعض الرواة فروى أن الرُّبَيِّع اختلعت في عهد النبي ﷺ فأُمِرَتْ أن تعتد بحيضة ، وإنما اختلعت في عهد عثمان وإن كان عثمان أمرها بذلك فابن عمر خالفه . وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى .

---

(٣) رواه مسلم في النكاح ، ح (٣٤٩٨) ، باب « تحريم وطء الحامل المسبية » ص (٤ : ١٠٧٧) من طبعتنا ، وأبو داود في النكاح ، ح (٢١٥٦) ، باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٠) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٥٦٥) باب طلاق المختلعة ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٥٠) .

٢٨٤٥ ــ وروى عن عكرمة عن النبي ﷺ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة . وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله .

٢٨٤٦ ــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة بريرة أن النبي ﷺ خيرها فاختارت نفسها وفرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة(٢) .

٢٤ ــ« باب الرضاع »

قال الله عز وجل في آية التحريم ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من** [ل . ٢٤٢ ب] **الرضاعة** ﴾ [النساء : ٢٣] .

٢٨٤٧ ــ قال الشافعيُّ : فيحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم ، والأخت من الرضاعة ، فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أنْ تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن .

٢٨٤٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عِمْرَةَ بنت عبدالرحمن ، أنَّ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ أخبرتها : أنَّ النبي ﷺ كانَ عندها وأنها سمعت صَوْتَ رجلٍ يستأذنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ ، فقالت عائشة : فقلت يارسول الله ! هذا رجل يَسْتَأْذِنُ في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أراهُ فلاناً لعمِّ حفصة من الرضاعة ، فقلت : يارسول الله لو كان فلان حيّا لعمها من الرضاعة يدخل عليّ ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم إنَّ الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة (١) .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٥١) .

(١) رواه مالك في اول كتاب الرضاع ، ح (١) ، باب « رضاعة الصغير » ، ص (٢ : ٦٠١) ، والبخاري في النكاح ــ ح (٥٠٩٩) ، باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ . الفتح (٩ : ١٣٩) ، ومسلم في أول الرضاع (٤ : ١٠٨٥) في تحقيقنا ، حديث (٣٥٠٤) ، باب « يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) ، باب « لبن الفحل » . وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٥١) .

٢٨٤٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصنعاني ، أخبرنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، .. فذكره بإسناده مثله .

٢٨٥٠ ـ أنبأنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : أخبرتني عائشة : أن عمها أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذنُ عليها بعدما ضُرِبَ الحجاب ، فأبَتْ أنْ تأْذَنَ له حتى يأتي رسول الله ﷺ : فاستأذنه ، فلما جاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت : جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنك ، فقال : « أو ليس بعمك ؟ » قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، قال : « إنه عمك فليلج عليك »[٢] .

وكانت عائشة تحرم من الرضاع ماتحرم من الولادة .

قلت : يشبه أن يكون هذا بعد قصة حفصة ، وفي عم آخر لعائشة من الرضاعة ، وأنها لم تكتفِ بالأقَلّ لما في قلبها من مراجعتها إياه ، في أنَّ المرأة هي التي أرضعت دون الرجل ، حتى أن زادت بيانا والله أعلم .[٣]

كما رواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وسمت العم فقالت : أفلح أخا أبي القُعَيْس ، وقال بعضهم : أفلح ابن أبي القعيس . وهو خطأ .

٢٨٥١ ـ أنبأنا محمد بن عبدالله الحافظ [ل . ٢٤٣ . أ] ، أنبأنا عبدالصمد بن على ابن مكرم ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن العباس ، أن النبيَّ ﷺ أُريِدَ على ابنة حمزة فقال : « إنها لا تحل لي لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة

---

(٢) رواه مالك في الرضاع ، ح (٣) ، باب « رضاعة الصغير » ، ص (٢ : ٦٠٢) ، والبخاري في النكاح ، ح (٥١٠٣) ، باب « لبن الفحل » . فتح الباري (٩ : ١٥٠) ، ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥٠٧) في تحقيقنا ، ص (٤ : ١٠٨٧) ، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل » ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٣) ، باب « لبن الفحل » .

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٢ .

ماحرم من النسب » .(٤)

٢٨٥٢ ــ ورواه أيضا علي بن أبي طالب وأم سلمة ، عن النبي ﷺ في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع .

٢٨٥٣ ــ أنبأنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبدالله بن جعفر النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو ابن الشريد ، أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً ، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا اللقاح واحد .

٢٨٥٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا مالك ، عن أبي شهاب ، عن عمرو الشريد .. فذكره .

ورُوِيَ معنى ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول القاسم بن محمد ، وعطاء ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .(٥)

٢٥ ــ باب مايحرم به

٢٨٥٥ ــ أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عَشْرُ رَضْعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْس معلومات يُحَرِّمْنَ ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآن (١)

٢٨٥٦ ــ أنبأنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبأنا إسماعيل بن محمد

---

(٤) رواه البخاري في النكاح (٥١٠٠) ، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾. فتح الباري (٩ : ١٤٠) ، ومسلم في الرضاع ، ح (٣٥١٧) من تحقيقنا ، « تحريم ابنة الأخ في الرضاعة » ص (٤ : ١٠٩١) ، والنسائي في النكاح (٦ : ٩٩) باب « تحريم بنت الأخ في الرضاعة » .

(٥) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٣) .

(١) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب « التحريم بخمس رضعات » ص (٤ : ١١٠١) من طبعتنا ، (٤) ورواه أبو داود في النكاح (٢٠٦٢) باب « هل يحرم ما دون خمس رضعات (٣ : ٢٢٣) ، والترمذي في

الصفار ، أخبرنا الحسن بن سلام ، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي [ح] .

أنبأنا عبدالوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبي الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أحدهما : « لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان » .

وقال الآخر : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » .(٢)

٢٨٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد ابن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا المعتمر ، قال : سمعت أيوب ، عن ابن الخليل ، عن عبدالله بن الحارث ، عن أم الفضل أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ قال : إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى ، فزعمت امرأتي الحدثى : أنَّها أرضعت امرأتي الأولى ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّم الإملاجة والإملاجتان » .

٢٨٥٨ ـ وروينا عن زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم ، وهو قول عائشة وحفصة وعبدالله بن الزبير ، وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره ، واختلفت الرواية فيه عن ابن عباس .

٢٨٥٩ ـ وروينا عن أبي هريرة أنه قال : لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء . وروي عنه مرفوعا وفيه من الزيادة : لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ، لا يُحَرِّمُ

الرضاع (١١٥٠) باب « ماجاء لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٤) باب « رضاع الكبير » (١ : ٦٢٥) .

(٢) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، ص (٤ : ١١٠١) من طبعتنا ، باب « في المصّة والمصتان » ، وص (٢ : ١٠٧٤) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ،

ورواه أبو داود في النكاح (٢٠٦٣) باب « هل يحرم مادون خمس رضعات » (٢ : ٢٢٤) ، ورواه الترمذي في الرضاع (١١٥٠) باب « ماجاء لاتحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٤٥) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠١) باب « القدر الذي يحرم من الرضاعة » وفي النكاح في الكبرى على ماجاء في التحفة (١١ : ٤٣٨) ، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٢) باب « لاتحرم المصة ولا المصتان » (١ : ٦٢٥) .

إلا مافتق الأمعاء من اللبن .[٣]

٢٦ ــ باب في رضاعة الكبير

٢٨٦٠ ــ أنبأنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عمدتْ امرأةٌ من الأنصار إلى جاريةٍ لزوجها فأرضعتها ، فلما جاءَ زَوْجُها إليها ، قالت إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك ، فانطلق ذلك الرجل إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : عزمت عليك لِمَا رجعتَ فأصَبْتَ جاريتكِ ، وأوجعت ظهر امرأتك .[١]

٢٨٦١ ــ ورواه عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر وزاد فيه : فإنَّما الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصغير .

٢٨٦٢ ــ وفي رواية عن ابن عيينة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ، وري ذلك عن عبدالله بن مسعود .

٢٨٦٣ ــ وروى الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ماكان في الحولين » . ووافقه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة .[٢]

٢٨٦٤ ــ أنبأنا أبو حازم الحافظ ، أنبأنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ماكان في الحَوْلَيْنِ . هذا هو الصحيح (موقوفا) .

٢٨٦٥ ــ وروينا عن ابن مسعود (موقوفا) لا رضاع إلا مانَشَزَ العظم ، وأنْبَتَ اللحم .

٢٨٦٦ ــ ورويناه عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « انظرنَ إخوانكنَّ من

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٤٥٦) .

(١) الموطأ (٢ : ٦٠٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٤٦٢) ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٦١) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٤٦٢) .

الرضاعة فإنما الرَّضاعة من المَجَاعَةِ .[3] [ل . ٢٤٤ . أ]

٢٨٦٧ ـــ وفي رواية جويبر عن الضحاك ، عن النَزال بن سَبْرة ، عن (عليٌّ) موقوفا ، ومرفوعا « لا رضاع بعد فصال » .[4]

٢٨٦٨ ـــ وأما الحديث الذي حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ،[5] أنبأنا الحسن بن محمد بن الصباح ، أخبرنا سُفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيلِ بن عمرو إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أرىٰ في وجه أبي حذيفة من دخول سالمٍ[6] عليَّ ، قال : « أرضعيه » قالت : وهو كبير ، فَضَحِكَ وقال : « ألست أعلم أنه رجل كبير » ، قالت فأتته بعد ، وقالت : ومارأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه .[7]

وقد رواه عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وقال في الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تقول ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ الناسَ بِتِلْكَ الرضاعة حتى يرضعهن في المهد ، وقلنا لعائشة : والله ماندري لَعلَّها رخصة لسالم مِنْ رسولِ الله ﷺ دون الناس .

---

(٣) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧) ، باب « الشهادة على الأنساب » . الفتح (٥ : ٢٥٤) ، وفي النكاح (٥١٠٢) ، باب « من قال : لارضاع إلا بعد حولين » . الفتح (٩ : ١٤٦) ، ومسلم في الرضاع ـــ ح (٣٥٤٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ١١٠٦) ، باب « إنما الرضاعة في المجاعة » ، وص (٢ : ١٠٧٨) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٨) ، باب « في رضاعة الكبير » (٢ : ٢٢٢) ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٢) ، باب « القدر الذي يحرم الرضاعة » وابن ماجه في النكاح (١٩٤٥) ، باب « لارضاع بعد فصال » . (١ : ٦٢٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦١) .

(٥) في الكبرىٰ : « أحمد بن محمد بن زياد البصري » .

(٦) (وهو حليفه) كما في صحيح مسلم .

(٧) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٣٦) باب « رضاعة الكبير » ، ص (٤ : ١١٠٢) من طبعتنا ، والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٤) باب « رضاع الكبير » ، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣) ، باب « رضاع الكبير » (١ : ٦٢٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٥٩) .

٢٨٦٩ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان ، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلت لعائشة : والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة . فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة .

٢٧ ــ باب الشهادة في الرضاع

٢٨٧٠ ــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيْج ، [ح] .

وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، أن عقبة بن الحارث ، أَخْبَرَهُ أنّه نكح أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فقالت أمة سوداء [ل . ٢٤٤ ب] قد أرضَعْتُكُمَا ، قال فجئتُ إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأعرضَ ، فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له فقال : « كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعتكما »(١) .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما » يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها ، وقد قيل أنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ماقلنا من أن يتركها ورعاً لا حكما .

٢٨٧١ ــ قال الشيخ ورواه عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، عن ابن أبي مليكة ، وقال في الحديث : فأعرض وتبسم رسول الله ﷺ وقال : « وكيف وقد قيل » .

---

(١) رواه البخاري في الشهادات ، باب شهادة الإماء ، ح (٢٦٥٩) ، فتح الباري (٥ : ٢٦٧) ، وفي النكاح ــ باب « شهادة المرضعة » ، وأبو داود في القضايا ــ باب « الشهادة في الرضاع » ، والترمذي في الرضاع ــ باب « ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع » ، والنسائي في النكاح ــ باب « الشهادة في الرضاع » .

٢٨٧٢ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ بإسنادين مرسلين أنه لم يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة ، وقال في أحدهما : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان .(٢)

٢٨٧٣ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع .

٢٨٧٤ ــ وروينا عن زياد السهمي (مرسلا) ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء ، فإنّ اللبن يشبه .

٢٨٧٤ أ ــ وعن عمر بن الخطاب قال : اللبن يشبه عليه ، وقاله أيضا ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز .(٣)

٢٨٧٥ ــ وروينا أيضا في الرضخ عند الفصال . ماأخبرنا أبوعبدالرحمن السلمي ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبا بحر بن نصر ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي ، عن أبيه ، أنه قال : يارسول الله : مايُذْهِبُ عنّي مَذَمَّة الرَّضاع ، قال « الغرة : العبد والأمة » .(٤)

وقيل حجاج بن أبي الحجاج والأول أصح .

وروينا في الغيلة ما :

٢٨٧٦ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا أبوتوبة ، أخبرنا محمد بن مهاجر عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن ،

---

(٢) مصنف عبد الرازق (٧ : ٤٨٤) و (٨ : ٣٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٧ : ٤٦٣) ، والمحلىٰ (٩ : ٤٠٠) ، والمغني (٧ : ٥٥٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٤) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٥٧ ، كتاب النكاح ، باب مايذهب مَذَمَّة الرضاع ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٥٥٣ ، كتاب النكاح (٦) ، باب في الرضخ عند الفصال (١٢) ، الحديث (٢٠٦٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٣ / ٤٥٩ ، كتاب الرضاع (١٠) ، باب ماجاء مايُذهِبُ مذمة الرضاع (٦) ، الحديث (١١٥٣) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ١٠٨ ، كتاب النكاح (٢٦) ، باب حق الرضاع وحرمته (٥٦) ، ومَذَمَّة الرضاع : أي حق الإرضاع ، أو حق ذات الرضاع ، أما المراد بالغُرَّة : فهو المملوك .

قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل(٥) يدرك الفارس فيدعثره(٦) عن فرسه »(٧)

٢٨٧٧ ــ وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا السري بن خزيمة ، أخبرنا عبدالله بن يزيد المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب ، قالت : حَضَرْتُ رسول الله ﷺ في أُناسٍ وهو يقول : « لقد هَمَمْتُ أنْ أنْهى عن [ل . ٢٤٥ . أ] الغِيلَةِ ، فنظرتُ في الروم وفارس فإذا هم يُغِلون أولادهم ، فلا يَضُرُّ أولادهم شيئاً .

وسألوه عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « الوأد الخفي » ﴿ وإذا الموؤدة سئلت ﴾ [التكوير :٨] .

وهذا يدلُّ على أنَّ النَّهي عن الغِيلةِ في الحديث الأول على غير التحريم ، ويشبه أن يكون قوله في العزل أيضا على التنزيه ، وقد مضى في آخر كتاب النكاح مايدل على ذلك .

وروينا عن أبي مسعود أن النبي ﷺ كان يكره كذا وكذا ، ثم قال : وإفساد الصبي غير محرمة .(٩)

٢٨٧٨ ــ أنبأنا أبو محمد بن يوسف ، انبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أنبأنا الحسن ابن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن

---

(٥) (الغيل) : أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع .

(٦) (يدعثره) : يصرعه ، ويسقطه .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٤٥٨ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٢١١ ، كتاب الطب (٢٢) ، باب في الغَيْل (١٦) ، الحديث (٣٨٨١) واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٤٨ ، كتاب النكاح (٩) ، باب الغَيْل (٦١) ، الحديث (٢٠١٢) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣١٧ ، كتاب النكاح (١٧) ، باب ما جاء في وطء المرضع (٢٧) ، الحديث (١٣٠٤) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٤ ــ ٤٦٥) .

(٨) أخرجه مسلم في النكاح ، ح (٣٥٠٠) باب « جواز الغيلة ... » ، ص (٤ / ١٠٧٩) من طبعتنا .

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨٢) باب « في الغيل » (٤ : ٩) والترمذي في الطب (٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧) باب « ما جاء في الغيلة » والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٦) باب الغيلة وابن ماجه في النكاح (٢١١) باب « الغيلة »

(٩) السنن الكبرى (٧ : ٤٦٥) .

أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت على النبي ﷺ بابن لي ، وقد أعلقت عليه من العذرة(١٠) ، فقال : « علام تدغرْن(١١) أولادكن بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندي » يعنى القُسْط « فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العُذْرَة(١٢) ، ويلدّ به من ذاتِ الجَنْب » .(١٣)

(١٠) من مخيلات أهل الجاهلية أنهم إذا خافوا على الرجل أو الولد من الجنون علقوا عليه بعض الأشياء كخرقه بالية ، أو عظام موتى ، أو الحُلي والجلاجل ، وأنشدوا :

فلوآن عندي جارتين وراقيا ... وعلّق أنجاساً على المعلق

(١١) (الدغر) : غمز الحلق .

(١٢) العُذرة : وجع الحلق ، كما وصفها القدماء وتنطبق أوصافها هذه على التهاب اللوزتين ، وقد وصفها الطبيب العربي « الموفق عبد اللطيف البغدادى » في كتابه « الطب من القرآن والسنة » (ل ٤٣) ، فقال : العُذرة : وجع الحلق ، وقيل دم يهيج في حلق الإنسان ، وتتأذى منه اللحمتان اللتان يسميها الأطباء « اللوزتين » في أعلى الحلق ، على فم الحلقوم ، والنساء يسمينها « بنات الأذن » تعالجها بالأصابع لترتفع إلى مكانها

ولا يزال الناس تستعمل لفظ « بنات الآذان » حتى الآن .

مظاهر المرض :

١ ــ ارتفاع مفاجىء في درجة حرارة الجسم حتى تصل إلى (٤٠) درجة سنتيغراد ، أو أكثر .

٢ ــ صعوبة البلع .

٣ ــ ألم في الأذنين .

٤ ــ تضخم اللوزتين ، واحتقانهما ، مع وجود قيح عليهما .

العلاج :

١ ــ الراحة في السرير .

٢ ــ سوائل دافئة .

٣ ــ غرغرة مطهرة .

٤ ــ مضادات حيوية .

٥ ــ في حالة تكرر التهاب اللوزتين ، فتجري عملية استئصالهما .

كما يعود المصنف فيصف العذرة بأنها سيلان الدم من الأنف ، أو ما يسمى الرعاف ، والذي يتبادر إلى الذهن أنهم كانوا يقصدون به أي تغير يحدث للصبي عند مناهزته الحلم .

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب « الحجامة من الداء » فتح الباري (١٠ : ١٥٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب حل أجرة الحجام ، ح (٦٣) ، صفحة (١٢٠٤) . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (٧ : ٤٦٥) .

كتاب النفقات

١ ـ باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله عز وجل ﴿ فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾ [النساء : ٣] .

٢٨٧٩ ـ قال الشافعيُّ : وقول الله ﴿ ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ [النساء : ٣] يدل ـ والله أعلم ـ على أنَّ على الزَّوْج نفقةَ امرأتِهِ ، وقوله ﴿ ألا تعولوا ﴾ : أن لا يكثر من تعولوا ، إذا اقتصرَ المرءُ على امرأةٍ واحدة ، وإنْ أبَاحَ له أكثر منها[١]

قلت : وهذا تفسير قَدْ رويناه عن زيد بن أسلم ، ورواه أبو عمر الزاهد ـ غلام ثعلب ، عن ثعلب ، وذلك فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو عمر فذكره[٢] .

٢٨٨٠ ـ وروينا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ ماكان عن ظهر غنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بِمَنْ تعول »[٣] .

٢٨٨١ ـ أنبأنا أبو القاسم زيد بن أبي هشام العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، أخبرنا إبراهيم بن عبدالله العبسي ، أنبأنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح فذكره .

٢٨٨٢ ـ وروينا عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : « كفىٰ بالمرءِ إثماً أن

---

(١) الأم (٥ : ١٠٦) باب « النفقة على النساء » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٥) .

(٢) في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) .

(٣) رواه البخاري في الزكاة ، ح (١٤٢٦ ـ ١٤٢٧) ، باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ، فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومسلم في الزكاة ، باب « بيان أن اليد العليا خير ... » ، ص (٢ : ٧١٧) طبعة عبد الباقي .

وموقعه الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) .

يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »(٤) .

٢٨٨٣ ـــ قال الشافعيُّ ـــ رضي الله عنه ـــ : قال الله عز وجل ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما** [ل . ٢٤٥ . ب] **آتاه الله** ﴾ [الطلاق : ٧] .

فذكر نفقة المقتر والموسع .

قال الشافعيُّ : إنما جعلت أقلَّ الفرض مدًّا بالدلالة عن رسول الله ﷺ في دفعه إلى الذي أصابَ أهله في شهر رمضان (عرقا) فيه خمسة عشر صاعاً لستين مسكينا ، فكان ذلك مدًّا مدًّا لكل مسكين ، وإنما جعلت أكثر مدين مدين لأن أكثر ماجعل النبي ﷺ في فدية الكفارة للأذى مدين مدين لكل مسكين وبينهما وسط ، فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد ، وإن أوسعه مدان ، قال : والغرض على الوسط مابينهما مد ونصف للمرأة وذكرمن الأدم والكسوة على كل واحد منهم ماهو المعروف ببلدهم ، وروينا في حديث عائشة عن النبي ﷺ في قصة هند امرأة أبي سفيان أنه قال لها : « خذي » تعني من مال أبي سفيان ـــ « مايكفيك وولدك بالمعروف »(٥) ـــ

٢ ـــ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

٢٨٨٤ ـــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا : أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا سفيان ، عن ابن الزناد . قال : سألت سعيد بن المسيب عن : الرجل لا يجد ماينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت سنة ، فقال سعيد : سنة .

قال الشافعيُّ : والذي يشبه قول سعيد سَنَةً أن يكون سُنَّة رسول الله ﷺ .(١)

(٤) رواه أبو داود في الزكاة ، باب « في صلة الرحم » ، حديث (١٦٩٢) ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٢٦١) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٦٨) .

(١) الأم (٥ : ٩١) باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٩) .

٢٨٨٥ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بالويه ، أخبرنا أحمد بن علي الخزاز ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الماوردي ، أخبرنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يجد ماينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما[٢] .

قال : وأخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .[٣] .

٢٨٨٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » قال : ومَنْ أعول يارسول الله ! قال : « امرأتك تقول أطعمنى وإلا فارقنى . خادمك يقول أطعمني واستعملني ، ولدك يقول إلى من تتركني »[٤] .

هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي عجلان . ورواه سفيان بن عُيَيْنَة وغيره ، عن أبي عجلان ، عن المغيرة ، عن أبي هريرة ، وجعل آخره من قول أبي هريرة .

٢٨٨٨ ــ أخبرنا أبو زكريا أحمد بن الحسن القاضي[٥] ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ! عندي دينار ، قال : « انفقه على نفسك » قال : عندي آخر ، قال : « انفقه على أهلك » قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » قال ، عندي آخر ، قال : « أنت أعلم »[٦] .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٤ : ٤٧٠) .
(٣) الحديث يأتي في الفقرة التالية (٢٨٨٧)
(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق ، فقره (٢٨٨٠) .
(٥) في الكبرىٰ (٧ : ٤٦٦) : « أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي » .
(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٢٥١ ، ضمن مسند أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٢ ــ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، كتاب الزكاة (٣) ، باب في صلة الرحم (٤٥) ، الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه النسائي في :

قال سعيد : ثم يقول أبوهريرة : إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك أنفق عليَّ إلى من تكلني ، وتقول زوجتك أنفق عليَّ ، أو طَلِّقْني ، ويقول خادمك : أنفق عليَّ ، أو بعني .

وكذلك رواه الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث (المرفوع) ، وقال : قال أبو هريرة : تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني ، وخادمك يقول : أطعمني وإلا فبعني ، يقول ولدك إلى من تكلني ، ثم قال أبو هريرة : هذا من كيسي .

٢٨٨٩ ــ أنبأنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أنبأنا الربيع ،أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر :أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ماحبسوا .(٧) .

٣ ــ باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا

قال الله عز وجل ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٨٩٠ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا محمد بن عبدالسلام ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ في آخرين . قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعيُّ ، أنبأنا مالك ، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس ، أنَّ أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّة .(١) وهو غائب بالشام . فأرسل إليها

= المجتبى من السنن ٥ / ٦٢ ، كتاب الزكاة (٢٣) ، باب تفسير ذلك (٥٤) ، وهو ما يلي : باب الصدقة عن ظهر غنى (٥٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤١٥ ، كتاب الزكاة ، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٧) الأم (٥ : ١٩١) ، باب « الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته » ، والسنن الكبرى (٧ : ٤٦٩) .

(١) (البتة) يعنى بها آخرة الثلاث تطليقات .

وكيله بشعير فسَخِطَتْهُ . فقال : واللهِ مالكِ علينا من شيىء . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك لهُ فقال : « ليس لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرها أن تعْتَدَّ في بيت أم شريك . ثم قال « تِلْكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي(٢) . اعْتَدِّى عند عبدالله بن أم مكتوم . إنَّه رجل أعمىْ . تَضَعِينَ ثيابك عِندَهُ ؛ فإذا حللتِ فآذنينى » قالتْ : فلمَّا حللتُ ذكرت له ، أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم بن هشام خَطَبَاني [ل . ٢٤٦ .ب] فقال رسول الله ﷺ « أمَّا أبو جَهْم فَلَا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ . وأمَّا معاوية فصعلوك لا مال له ، انْكِحِي أسامة بن زيد قالت : فَكَرِهْتَهُ . ثمَّ قال « انْكِحِي أُسامة بن زيد » فنكحتُهُ . فجعل الله في ذلك خَيْراً واغْتَبَطْتُ بِهِ .(٣)

قال الشافعيُّ : حديث صحيح على وجهه أن النبي ﷺ قال : « لا نفقة لك غليه » وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، لعلة لم تذكرها فاطمة كأنها استحيت من ذكرها ، وقد ذكرها غيرها وهي : أنه كان فى لسانها ذرب ، فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، واستدل الشافعي بقول ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ [الطلاق : ١] قال : أن تبذوا على أهل زوجها . فإن بذت فقد حلَّ إخراجُها .

وروي عن ابن المسيب ماذكر من استطالتها على أحمائها ، وعن عائشة وغيرها مادل على ذلك .

٢٨٩١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنبأنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن خالد ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله وهو ابن عبدالله بن عتبة . قال : أرسل مروان إلى فاطمة فسألها ، فأخبرته فذكر الحديث ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا »

---

(٢) (تلك امرأة يغشاها أصحابى) أى يلمّون بها ، ويردون عليها ، ويزورونها : لصلاحها . وكانت كثيرة المعروف والنفقة فى سبيل الله ، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم .

(٣) رواه مسلم في الطلاق ، ح (٣٦٣١) ، باب « المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها » ، ص (٥ : ٤٩ ــ ٥٠) من طبعتنا ، وأبو داود في الطلاق ــ ح (٢٢٨٤ ــ ٢٢٨٩) ، باب « في نفقة المبتوتة » ، (٢ : ٢٨٥ ــ ٢٨٧) ، والنسائي في الطلاق (٦ : ٢٠٨) ، باب « الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها » و (٦ : ١٤٥) باب « الرخصة في الطلاق الثلاث » . .

وروينا هذا عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ابن عبدالله ، والذي رُوي عن عمر ابن الخطاب من الإنكار على فاطمة بنت قيس ، فإنما أنكر عليها ترك السكنى ، وكتمان السبب ، كما أنكرت عائشة ، وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا دون قوله وسنة نبينا (٤)

قال أحمد بن حنبل : لا يضح ذلك عن عمر ، وقاله أيضا ، الدارقطني ، ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة ، وليس في السنة إيجاب النفقة لها إذا لم تكن حاملا . والله أعلم .

٤ ــ باب نفقة الأولاد

قال الله عز وجل ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** [ل . ٤٧ . أ] **حولين كاملين لمن أرادا أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] وقال ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [الطلاق : ٦] .

٢٨٩٢ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ، أخبرنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن هنداً قالت : يارسول الله ! إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شحيحٌ ، فهل عليَّ جُنَاحٌ أن آخذ من مالِهِ شيئاً ، قال : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف »(١) .

٢٨٩٣ ــ قال الشافعيُّ : وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، وذلك لأن الأم وارثة ، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها ، قال : وقال ابن عباس في قول الله عز وجل ﴿ **وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذلك** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] من أن لا تضارَّ والدة بولدها ؛ لأنَّ عليهاالرضاع .

٢٨٩٤ ــ قال الشافعيُّ ــ رضي الله عنه ــ:ــ والولد من الوالد فلا يضيع شيئاً منه إذا لم يكن له غذاء ولا جباية .

---

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٤٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في النفقات ، ح (٥٣٦٤) ، باب « إذا لم ينفق الرجل » . الفتح (٩ : ٥٠٧) ، ومسلم في الأقضية ، باب « قضية هند » ص (٣ : ١٧١٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرى (٧ : ٤٧٧) .

٥ ــ باب نفقة الأبوين

٢٨٩٥ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أنبأنا عليّ بن حكيم ، أنبأنا شريك ، [عن الأعمش](١) عن مغراء العبدي ، عن ابن عمر قال : مَرَّ بهم رجل فتعجبوا من خلقِه ، فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله ، فَأَتَوْا النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « إنْ كَانَ يَسْعَى على أبويه : شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على وُلْدٍ صغار فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله »(٢) .

ورويناه أيضاً عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .(٣) .

٢٨٩٦ ــ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ،(٤) أنبأنا أبو محمد عبدالله بن إسحاق الخراساني ، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا عبيدالله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال : « أنت ومالك لوالدك ، إنَّ أطيب ماأكلتم من كسبكم ، فكلوه هنيئا »(٥) .

٢٨٩٧ ــ ورواه حبيب المعلم ، عن عمرو وقال في الحديث : « إن أولادكم من أطيب كسبكم [ل . ٢٤٧ ب] فكلوا من كسب أولادكم » .

٢٨٩٨ ــ وروي في ذلك عن عائشة (موقوفاً) و (مرفوعاً) : « إن أطيب ماأكل

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في السنن الكبرىٰ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٩٧) ، وإليه عزاه في كنز العمال (٤ : ٩٢٣٦) .

(٣) الحديث بتمامه في الكبرىٰ (٧ : ٤٩٧) .

(٤) في الكبرىٰ يرويه عن « أبي زكريا بن أبي إسحق المزكي » .

(٥) رواه أحمد في المسند (٢ : ٢١٤) ، وأبو داود في البيوع ، باب « في الرجل يأكل من مال ولده » ، ح (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في التجارات ، ح (٢٢٩٢) ، باب « ما للرجل فى مال ولده » ، ص (٢ : ٧٦٩) ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٨٠) .

الرجل من كسبه ، وولده من كسبه »(٦) . واختلف في إسناد حديثها ، وزاد فيه حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعاً « إذا احتجتم إليه » . وليس بمحفوظ .

قال الثوري : هذا وهم من حماد ، قلت : وقد روي عن الأعمش ، عن إبراهيم دون هذه الزيادة ، وقيل عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة . ورواه منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن عمارة ، عن عمته ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ دون هذه الزيادة .

ورواه الحكم عن عمارة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعاً دونها .

ورواه مطر ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح ، عن عائشة . ورواية شعبة ، عن الحكم أصح والله أعلم .(٧)

٢٨٩٩ ــ وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال للأب : إنما لك من ماله مايكفيك .

٢٩٠٠ ــ وروينا عن جابر بن أبي جبلة عن النبي ﷺ أنه قال : « كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين » . قلت : وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعضٌ منه .(٨)

٦ ــ باب أيّ الوالدين أحقُ بالولد

٢٩٠١ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا وكيع ، عن عليّ بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي ميمونة ، عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأرادت أن تأخذ ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه » فقال الرجل : من يحول بيني وبين ابني ؟ ، فقال رسول الله ﷺ :

(٦) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٧٩ ــ ٤٨٠) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٧ : ٤٨٠) .

(٨) كنز العمال (٦ : ١٥٢٨٩) ، وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان ، وموقعه في الكبرىٰ (٧ : ٤٨١) .

للابن : « اختر من شئت » فاختار أمه فذهبت به .(١)

٢٩٠٢ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا يحيى بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد ، أخبرنا ابن جريج ، عن زياد بن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال : كنت عند أبي هريرة ، فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد طلقني ، فقال : « استهما عليه ، أو تساهما عليه » ، فجاء زوجها ، فقال : هو ولدي ، فقال أبو هريرة : كنت عند رسول الله ﷺ فجاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، فقال : « استهما عليه أو تساهما » فجاء زوجها فقال : [ل . ٢٤٨ . أ] من يحاقني في ولدي ؟ ، فقال النبي ﷺ : « ياغلام ! هذا أبوك ، وهذه أمك ، خُذْ بِيَدِ أيهما شئت » . قال : فأخذ بيد أمه ، فانطَلَقَتْ به .(٢)

٢٩٠٣ ــ أنبأنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد ، أخبرنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، أخبرنا عبدالحميد بن جعفر ، حدثني أبي ، حدثني رافع بن سنان أنه أسلم ، وأبَتْ امرأته أن تُسْلِمَ ، فأَتَتْ إلى النبي ﷺ فقالت : ابنتي وهي فطيم ، وقال رافع : إبنتي ، فقال النبي ﷺ لرافع : « اقعد ناحية » وقال لامرأته : « اقعدى ناحية » قال : وأقْعَدَ الصَبِيَّةَ بينهما فقال : « ادعواها » فمالَتْ الصبية إلى أُمِّها ، فقال النبي ﷺ : « اللهم اهْدِهَا » فمالت إلى أبيها ، فأخذها رافع .(٣)

٢٩٠٤ ــ أنبأنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا

---

(١) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب «من أحق بالولد » عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، وأبي عاصم (كلاهما) عن ابن جريج ، والترمذي في الأحكام ــ باب « ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « تخيير الصبي بين أبويه » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣) .

(٣) رواه أبو داود في الطلاق ــ باب « « إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ؟ » ، والنسائي في الطلاق ــ باب « إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد » ، وابن ماجه في الأحكام ــ « باب تخيير الصبي بين أبويه » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣) .

الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبدالله الجرمي ، عن عمارة الجرمي ، قال : خيرني عليّ بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته[٤] .

قال الشافعيُّ : قال إبراهيم ، عن يونس ، عن عمارة عن عليّ مثله ، وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

٢٩٠٥ ــ ورُوِيَ أيضا عن عمر بن الخطاب : أنَّه خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه .[٥]

٢٩٠٦ ــ قال الشافعيُّ وإذا نكحت المرأة فلا حَقَّ لها في كينونة ولدها عندها .

٢٩٠٧ ــ أخبرنا أبو سهل محمد بن نصروبة المروزي ، قدم من بخارى علينا وكان ثقة ، قال : أنبأنا أبو بكر بن حسان الكريمي ، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب (ح) أنبأنا الحسن بن محمد بن علي الفقيه ، أنبأنا محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن أبي عمرو ــ يعني الأوزاعي ــ ، حدثني عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جِدِّه عبدالله بن عَمْرو : أنَّ امرأةً قالت : يارسولَ الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثَدْيِي له سِقَاءً ، وَحِجْرِي له حِواءً ، وإنَّ أباه طَلَّقني ، وأرادَ أن يَنْتَزِعَهُ مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أَحَقُّ به مالم تَنْكِحي »[٦] .

لفظ حديث الأوزاعي .

٢٩٠٨ ــ وفي رواية ابن جريج : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : فذكر مثله غير أنه قال : وزعم أبوه أنه ينزعه مني .

---

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٤) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥٥) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٤) ، والمحلىٰ (١٠ : ٣٢٨) ، والمغني (٩ : ١٤٢) .

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنَّف (٧ : ١٥٣) ، وأحمد في المسند (٢ : ١٨٢) ، وأبو داود في الطلاق ، ح (٢٢٧٦) ، باب « من أحق بالولد » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٢٠٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وروينا في حضانة [ل . ٢٤٨ . ب] الجدة عن أبي بكر الصديق في قصة عاصم بن عمرو ، نَازَعَ عمر وجَدَّته فيه ، وفي حضانة الخالة عن النبي ﷺ : في تنازع علي ، وجعفر ، وزيد بن حارثة في ابنة حمزة ، وقضائه لجعفر لكون خالتها عنده ، وقوله : « الخالة بمنزلة الأم » .(٧) .

٢٩٠٩ ــ وأخبرنا أبوعبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، أخبرنا سعيد بن مسعود ، أخبرنا عُبيدُ الله بن موسىٰ ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراء ــ رضيَ اللهُ عنه ــ قال : لما اعتمرَ النبى ﷺ في ذي القَعدةِ فأبىٰ أهلُ مكةَ أن يَدَعوه يدخلُ مكةَ حتىٰ قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام ، فلما كتبوا الكتابَ كتبوا : هٰذا ما قاضىٰ عليهِ محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لا نقرُّ لك بهذا ، لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما مَنَعناك شيئًا ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبدِ الله ، فقال : « أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بن عبدِ الله » . ثمَّ قال لعليّ : « أمحُ رسولَ الله » . قال عليّ : لا واللهِ لا أمحوك أبدًا ، فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ ــ وليس يُحسِنُ يكتب ــ فكتبَ : « هذا ما قاضى محمدُ بن عبد الله ، لا يُدخِلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ في القِراب ، وأن لا يَخرجُ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتبعَه ، وأن لا يمنعَ من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيمَ بها » . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا عليًا فقالوا : قُل لصاحبكَ اخْرجْ عنّا فقد مضىٰ الأجل . فخرج النبيُّ ﷺ ، فتبعَتْه ابنةُ حمزةَ تُنادِي : يا عمِّ يا عمّ . فتناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلامُ : دُونكِ ابنةَ عمِّكِ حمِّليها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ : قال عليّ أنا أخذتها وهي بنتُ عمى . وقال جعفرٌ ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي . وقال زيدٌ ابنة أخي . فقضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : « الخالةُ بمنزلة الأم » . وقال لعليّ : « أنتَ منى وأنا منك » . وقال لجعفر : « أشبهت خَلقى وخُلقى » . وقال لزيد : « أنتَ أخونا ومَولانا » . وقال عليّ : ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة ؟ قال : إنها ابنةُ أخي منَ الرَّضاعة »(٨) .

---

(٧) النصوص في السنن الكبرىٰ (٨ : ٥) ، وستأتي في الفقرة التالية .

(٨) رواه البخاري في باب « عمرة القضاء » ، فتح الباري (٧ : ٤٩٩) ، والترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في عمرة ذي القعدة » ، وأحمد في المسند (٤ : ٢٩٨) .

وهكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى ، فأدرج قصة حمزة في قصة القضية .

ورواه زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء في قصة القضية ، ثم قال : قال أبو إسحاق : وحدثني هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : فاتبعتهم إبنة حمزة تنادي : يا عم يا عم ، فذكر معناه وأتم منه ، ويحتمل أن يكون أبو إسحاق [ل . ٢٤٩ . أ] سمع من البراء قصة إبنة حمزة مختصرة كما روينا ، وسمعها أتم من ذلك من هانىء بن هانئ وهبيرة عن علي فرواها ، وليس فيما روينا عنه عن البراء ذكر حجة زيد وجعفر وعلي ، وهو في روايته عنهما ، عن عليٌّ والله أعلم(٩) .

٧ ـ باب نفقة المماليك

٢٩١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبوجعفر محمد بن صالح بن هانىء ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، أخبرنا أبو الطاهر ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن بكير بن الأشَجّ ، حدثه عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوكِ طعامُهُ وكِسْوتُه ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ ما لا يُطيق »(١) .

٢٩١١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سُوَيد قال : لقينا أبا ذر بالرَّبَذَة عليه ثَوْبٌ وعلى غلامه مثله ، فقال له رجل : يا أبا ذرّ ! لو أخَذْتَ هذا الثوب من غلامِكَ فلبسته ، فكانَتْ حُلَّةً ، وكسوتَ غلامك ثوبا آخر ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوة تحت يَدِهِ فليُطْعِمهُ مما يأكل ، وليكسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلِبُه ، فإن كَلَّفَهُ فَلْيُعِنْهُ عليه » .

---

(٩) رواه البخاري مختصرًا في الحج ، وفي الصلح ، وانظر السنن الكبرىٰ (٨ : ٦) .

(١) رواه مسلم في الأيمان ، باب « إطعام المملوك » ص (٣ : ١٢٨٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٦)

(٢) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٥٠) ، باب « ما ينهى عن السباب واللعن » ، الفتح (١٠ : ٤٦٥) ، ومسلم في الموضع السابق ص (٣ : ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٧) .

٢٩١٢ ــ قال الشافعي : وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضَيِّقا ، وكان كثيرًا مِمَّنِ ٱتَّسَعَتْ حاله مقتصدًا ، ومعاشه ومعاش رقيقه متقاربًا ، فإنْ أكل رقيقَ الطَّعامِ ولبس جَيِّدَ الثياب ، فواسى رقيقَهُ كان أكرم وأحسن ، وإن لم يفعل فله ، قال النبي ﷺ : « نفقته وكسوته بالمعروف » والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به .

٢٩١٣ ــ أخبرنا ابو زكريا يحيي بن إبراهيم ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وكفاه حَرَّه ودخانه فَلْيَدْعُهُ فَلْيُجْلِسْهُ ، فَإِنْ أبى فليروِّغْ له لقمةً فَلْيناوله إياها أو يعطيه إياها ، وليقل : كل هذه » (٣) .

٢٩١٤ ــ ورواه محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « فليناوله [ل . ٢٤٩ . ب] أكلة أو أكلتين » . ورواه موسى بن يسار عن أبي هريرة ، وقال في الحديث : « وإن كان الطعام(٤) قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين » .

٢٩١٥ ــ قال الشافعيُّ : وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه .

قال الشافعي : ــ رضي الله عنه ــ : ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله أعلم : إلا ما يطيق الدوام عليه .

٢٩١٦ ــ أنبأنا أبوأحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أنبأنا ، أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير فإنه إن لم يجد سرق ، وعفوا إذ أعفكم الله عز وجل ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها (٥) .

(٣) موقعه في الكبرىٰ (٨ : ٨) ، وفي كنز العمال (٩ : ٢٥٠٧٠) عزاه لابن عساكر .
(٤) في الكبرىٰ : « وإن كان الطعام مشفوهاً » .
(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩) .

٨ ـــ باب إثم من حبس عن من ملك قوته

٢٩١٧ ـــ حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي ، أخبرنا أبو علي الحسين بن عليّ الحافظ ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي ، أخبرنا سعيد بن محمد الجرمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الملك ، قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عَمْرو ؛ إذْ جَاءَ قَهْرَمَانٌ له فَدَخَلَ ، فقال : أَعْطَيْتَ الرقيقَ قوتَهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلِقْ فأَعْطِهم فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرءِ إثماً أَنْ يَحْبِسَ عمن يملك قوتَه »(١) .

٩ ـــ باب نفقة الدواب

٢٩١٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أخبرنا أحمد بن مهران الأصبهاني ، أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسين بن عليّ ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه ، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش [ل . ٢٥٠ . أ] نخل ، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار ، فإذا فيه جمل ، فلما رأى النبي ﷺ حن إليه وذَرَفَتْ عيناه ، فأتاه النبي ﷺ فمسح [سراته إلى سنامه و](١) ذفريه فسكن فقال : « من رب هذا الجملَ ؟ لمن هذا الجمل ؟ » قال : فجاء فتى من الأنصار فقال : هو لي يا رسول الله ، فقال : « ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله سبحانه وتعالى إياها ، فإنها تشكو إلي أنك تجيعه وتدئبه »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة ، ح (١٦٩٢) ، باب « صلة الرحم » ، وعزاه المنذري للنسائي في مختصر السنن (٢ : ٢٦١) .

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من السنن الكبرى (٨ : ١٣) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة ـــ باب « ما يستتر به لقضاء الحاجة » ـــ مختصراً ، وأعاده في فضائل عبد الله بن جعفر ، ورواه أبو داود في الجهاد (٢٥٤٩) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم » ، وابن ماجة في الطهارة ، ح (٣٤٠) ، باب « الارتياد للغائط والبول » (١ : ١٢٢) .

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٦ : ٢٢) .

ورواه عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن مهدي ، وقال : مولى الحسن بن علي ، وروينا في الحديث الثالث عن أبي هريرة في قصة الكلب الذي سقي ، قالوا : يا رسول الله ! وإنَّ لنا في البهائم لأجر ، قال : « في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ » .

٢٩١٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدرامي ، أخبرنا القعنبي فيه قرأ عليَّ مالك ، عن سُميّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السَّمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رَجُلٌ يمشي بطريق إذا اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً . فتنزل فيها ، فشرب ، وخرج . فإذا كلبٌ يلهث . يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ منِّي . فنزل البئر فملأ خُفَّه . ثُمَّ أمسكه بفيه حتى رقي فسقي الكلب . فشكر الله له فغفر له . فقالوا : يا رسول الله . وإنَّ لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال « في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ »(٣) .

٢٩٢٠ ــ وروينا عن ضرار بن الأزور ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ نعجة فأمرني أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها ، فقال : « دع داعي اللبن »(٤) .

٢٩٢١ ــ أخبرنا أبو محمد الموصلي ، أنبأنا أبو عثمان البصري ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن يعقوب بن بحير ، عن ضرار بن الأزور فذكره بمعناه . كذلك رواه ابن المبارك ووكيع وجرير وحفص بن غياث وعبد الله بن داود ، عن الأعمش عن يعقوب ، عن بحير ، وخالفهم سفيان .

---

(٣) أخرجه البخاري في : ٤٢ ــ كتاب الشرب والمساقاة ، ٩ ــ باب فضل سقى الماء .
ومسلم في : ٣٩ ــ كتاب السلام ، ٤١ ــ باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها ، حديث ١٥٣
وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .
(يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه . أو يخرج لسانه من العطش .
(الثرى) التراب الندىّ .
(رقى) كصعد ، وزنًا ومعنى .
(وإن لنا فى البهائم) أى فى سقيها والإحسان إليها .
(كبد رطبة) أى رطبة برطوبة الحياة . أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها . أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون معناه فى كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة .

(٤) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .

٢٩٢٢ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أنبأنا عبد الله بن جعفر ويعقوب بن سفيان ، أخبرنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان ، عن ضرار بن الأزور ، قال : حلبتُ ، أو حَلَبَ رجلٌ عند النبي ﷺ [ل . ٢٥٠ . ب] فقال : « ادع داعيَ اللبن » .

قال يعقوب : وهكذا رواه يحيىٰ القطان ، عن سفيان ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم .

٢٩٢٣ ـــ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا يزيد بن يزيد الخثعمي ، حدثني سالم بن عبد الرحمن ، عن سوادة بن الربيع الجرمي قال : أتيتُ النبي ﷺ بأمي فأمر لها بشاة ، فقال : « مري بنيك أن يقلموا أظافرهم ، ولا أن يعبطوا ضروع الغنمْ ، ومري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم » . يعني لا يعبطوا دروعها إذا حلبوا أي حتى لا ستقصوا حَلْبَها حتى يخرج منها الدم .

---

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٨٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٤) .

كتاب الجراح

١ ـ باب تحريم القتل

قال الله عز وجل ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ الإسراء :

وقال ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما** ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقال : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ [الإسراء : ٣١] إلى سائر ما ورد فيه من الآيات .

٢٩٢٤ ـ أنبأنا أبو الحسن : علي بن محمد بن علي المقري . أنبأنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا عمرو بن مرزوق . أنبأنا شعبة ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . قال : « أكْبَرُ الكبائر : الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقولُ الزور » أو قال : « شهادة الزور »(١)

٢٩٢٥ ـ أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، أخبرنا عبد الله بن نُمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عَمْرو بن شُرَحْبيل ، عن عبد الله ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فسَألَهُ عن الكبائر ، فقال : « أن **تدعو الله** ندًّا وهو خَلَقَكَ ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أن يطعم معك ، وأن تُزَاني حليلة جارك » ثم قرأ ﴿ **والَّذين**

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) باب « ما قيل في شهادة الزور » الفتح (٥ : ٢٦١) ، ورواه أيضاً في الأدب وفي الديات ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٥٤) ، باب « بيان الكبائر وأكبرها » ، ص (١ : ٧٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢) من طبعة عبد الباقي وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٧) باب « ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه » وفي التفسير (٣٠١٨) باب « ومن سورة النساء » (٥ : ٨٣٥) ، والنسائي في القضاء والتفسير في الكبر على ما جاء في تحفة الأشراف (١ : ٢٨٥) .

لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة [ل . ٢٥١ . أ] ويخلد فيه مهانا ﴾ [الفرقان : ٦٨ ــ ٦٩] .

٢٩٢٦ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أنبأنا أبو بكر محمد بن محمويه العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد القلانسي ، أخبرنا آدم بن أبي إياس ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها** ﴾ [النساء : ٩٣] فرحلتُ فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **فجزاؤه جهنم** ﴾ في آخر ما نزلت ، فما نسخها شيء[٣] .

٢٩٢٧ ــ قلت : وقد روينا عن أبي مجلز : لاحق بن حميد ، وهو من التابعين أنه قال : هي جزاؤه ؛ فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل[٤] .

[ل . ٢٥١ . أ] ٢ ــ إيجاب القصاص في العمد

قال الله عز وجل ﴿ **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** ﴾ [المائدة : ٤٥] وقال : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الِقصاصِ فى القتلى... الآية** ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

---

(٢) أخرجه البخاري في التفسير [٤٤٧٧] باب « قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾» الفتح [٨ : ١٦٣] ، ورواه أيضاً في التوحيد وفي الأدب وفي الديات .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٥١) ، باب « بيان كون الشرك أقبح الذنوب » ، ص (١ : ٦٦٥) فى طبعتنا ، و (١ : ٩١) طبعة عبد الباقى .

وأخرجه أبو داود في الطلاق [٢٣١٠] باب « في تعظيم الزنا » [٢ : ٢٩٤] ، والترمذي في التفسير [٣١٨٢] باب « ومن سورة الفرقان » [٥ : ٣٣٦] ، والنسائي في تحريم الدم [٧ : ٨٩] باب « ذكر أعظم الذنب » ، وفي الرحم وفي التفسير في الكبرى فى مافي التحفة [٧ : ١١٧] ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٥) .

(٣) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ــ باب « قوله ولكل جعلنا موالي ... » ، وفي باب ﴿ والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ فى تفسير سورة الفرقان ، ومسلم في آخر الكتاب ، في التفسير ، باب في تفسير آيات متفرقة ، وأبو داود في الفتن والملاحم ــ باب « في تعظيم قتل المؤمن » ، والنسائي في المحاربة ــ باب « تعظيم الدم » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٥) . وانظر تفسير القرطبي (٥ : ٣٣٢ ــ ٣٣٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٦) .

٢٩٢٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ رجلٍ يَشْهد أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأنّي رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتاركُ لدينه المفارِقُ للجماعة »(١) .

٢٩٢٩ ــ وروينا في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ ، إلى أهل اليمن ، وهو في حديث عمرو بن حزم : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بَيِّنة ، فإنه قود إلا أن يرضَى أولياء المقتول »(٢) .

وفي كتاب الله عز وجل ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا لا يسرف في القتل** ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

٢٩٣٠ ــ قال الشافعي : قيل في قوله : فلا يسرف في القتل : لا يقتل غير قاتله(٣) .

٢٩٣١ ــ قلت : قد روينا هذا التفسير عن زيد بن أسلم ، وطلق بن حبيب ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .

وروينا عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال : « أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله » ، وفي رواية غيره « أعدى الناس »(٤) .

٢٩٣٢ ــ وفي الحديث الثابت عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « أبغضُ الناسِ إلى الله ملحِدٌ في الحرمِ ، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية ، ومُطَلِّبٌ دمَ امرىءٍ

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٧٨) ، باب قوله تعالى : ﴿ إن النفس بالنفس .. ﴾ فتح الباري (١٢ : ٢٠١) ، ومسلم في القسامة ، باب مايباح به دم المسلم ، ص (٣ : ١٣٠٢ ــ ١٣٠٢) وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٥) ، وقد تقدم .

(٣) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٣٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦) .

مسلمٍ بغير حق ليهريقَ دَمَهُ »(٥) .

٣ ـــ باب قتل الرجل بالمرأة

قال الله عز وجل ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢٩٣٣ ـــ وقال النبيّ ﷺ [ل . ٢٥١ . ب] « المسلمون تتكافأُ دماؤهم » (١) .

٢٩٣٤ ـــ وفي حديث عمرو بن حزم أن النبيّ ﷺ ، كتب إلى أهل اليمن ، وكان فيه « وأن الرجل يقتل بالمرأة » .(٢)

٢٩٣٥ ـــ وفي الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاح ، فقتله رسول الله ﷺ بها (٣) .

أخبرناه أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن ابن محمد الزعفراني ، أخبرنا أسباط بن محمد ، وعبد الوهاب بن عطاء قالا : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، فذكره .

٤ ـــ باب لا يقتل مؤمن بكافر

٢٩٣٦ ـــ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(٥) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٨٢) ، باب « من طلب دم امرىء بغير حق » . فتح الباري (١٢ : ٢١٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١ : ١٢٢) ، وابو داود في الديات ، ح (٤٥٣٠) ، باب « إيقاد المسلم ... » ، والنسائي في القسامة (٨ : ٢٤) ، باب « سقوط القود من المسلم للكافر » . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧) .

(٢) رواه مالك في العقود ، ح (١) ، باب « ذكر العقول » ، ص (٢ : ٨٤٩) ، والشافعي في المسند (٢ : ١١٠) ، والنسائي (٨ : ٦٠) .

(٣) عن أنس ، أن يهودياً رضَّ رأس جارية بينَ حَجَرَيْن فقيلَ لها : مَنْ فعلَ بكِ هذا أفُلانٌ ؟ أفُلَانٌ ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأوْمَأَتْ برأسِها ، فجيءَ باليهوديِّ فاعترَف ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحِجارةِ .

أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢١٣ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب إذا أقرَّ بالقتل مرة ... (١٢) ، الحديث (٦٨٨٤) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٢٩٩ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب ثبوت القصاص (٣) ، الحديث (١٥ / ١٦٧٢) . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨) .

أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلت لعلي : هل عندكم من النبيّ ﷺ شيىءٌ سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبةَ ، وَبَرَأَ النسمةَ إلا أن يعطي الله عبداً فَهْماً في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : ومافي الصحيفة ؟ قال : العقلُ ، وفِكَاكُ الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » .(١)

٢٩٣٧ ـــ وروينا في حديث قيس بن عباد ، عن عليّ ـــ رضي الله عنه ـــ ، عن النبيّ ﷺ ، في هذا الحديث قال : فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه ، فإذا فيه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ألَا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٣) ، باب « العاقلة » ، فتح الباري (١٢ : ٢٤٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨) .

وهذا الحديث « لايقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » معناه عند الحنفية أنه لايقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ؛ لأن المراد بالكافر هو الحربي بدليل جعل الحربي مقابلاً للمعاهد ؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بكافر حربي ، لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل فعلم أن المراد به الحربي إذ هو الذى لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال كما يرى الجمهور ، معنا لا يقتل ذو عهد مطلقاً ، أي لا يحل قتله ، بمعنى أنه يصبح كلاماً مستأنفاً مبتدأ به ؛ لأن المراد من الحديث نفي القتل قصاصاً ، لا نفي مطلق القتل ، فيكون المعطوف مثل المعطوف عليه .

وأيد الحنفية قولهم بالقياس أيضاً وهو آن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي فإذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم ، فحرمة دمه كحرمة دمه .

لكن رد الجمهور على أدلة الحنفية بأن حديث « أنا أحق من وفى بذمته » ضعيف . وتوجد شبهة في إباحة دم الذمي ، بسبب الكفر المبيح للدم ، ولاقصاص مع الشبهة . وحديث « ولا ذو عهد في عهده » كلام تام لايحتاج إلى تقرير ، وهى جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة والعهد بغير حق ، ولو سلمنا أنه للعطف ، فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، فلو سلمنا تقدير الحربي في الجملة الثانية ، فلا يسلم تخصيص الكافر بالحربي . وأما القياس فهو في مقابلة النص : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم إن حد السرقة حق الله ، والقصاص حق العبد ، والقصاص يشعر بالمساواة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر .

واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على أنه يقتل الرجل بالأنثى ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون ، والعالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل أي أنه لايشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات أو سلامة الأعضاء .

الشرح الكبير للدردير (٤ : ٢٣٨ ـــ ٢٤١) ، وبداية المجتهد (٢ : ٣٩١) ، مغني المحتاج (٤ : ١٦) ، المهذب (٢ : ١٧٣) ، المغني (٧ : ٦٥٢) ، كشاف القناع (٥ : ٦٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٢٧١) .

٢٩٣٨ ــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، في هذا(٢) .

وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة عن النبيّ ﷺ .(٣)

وفي حديث معقَل بن يسار مرفوعاً(٤) .

وفي حديث عمران بن حصين (مرفوعاً) .(٥)

٢٩٣٩ ــ قال الشافعيُّ : في قوله « ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ » يشبه أن يكون لَمَّا أعلمهم أنه لا قَوَدَ بينهم وبين الكفار ؛ أعلمهم أنَّ دماءَ أهْلِ العَهْدَ محرمة عليهم ، فقال : « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا يقتل ذو عهد في عهده »(٦) .

قال أبو بكر بن المنذر : وقد ثبت عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : « لا يقتل مؤمن بكافر »(٧) .

وروي عن عمرو ، وزيد بن ثابت .

قلت : والذي روي عنهم بخلاف ذلك لا تثبت أسانيده ، ثم في بعضها مادل على الرجوع عنه إلى ماروينا ، وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجّراح ، وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة : لِمَ زعَمْتَ لا أقتله به ؟ فقال أبو عبيدة : [ل . ٢٥٢ . أ] أرأيت لو قتل عبداً له أكنت قاتله به ، فصمت عمر ، وذلك في قصة ذمي قتل بالشام عمداً (٨) .

٢٩٤٠ ــ وروي أيضاً عن زيد بن ثابت أنه قال لعمر : أتقيد عبدك من أخيك ؟ !

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .
(٣) و (٤) و (٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٠) .
(٦) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .
(٧) الروض النضير (٤ : ٥٧٨) ، ومسند زيد (٤ : ٥٧٧) ، والمغني (٨ : ٣٧٥) .
(٨) مصنف عبد الرازق (١٠ : ١٠٠) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٣٢) .

فترك عمر القود ، وقضى عليه بالدية ، وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت ، وفي رواية أخرى : فأراد عمر أن يقيده ، فقال المسلمون : ماينبغي هذا .(٩)

٢٩٤١ ـــ وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالرحمن بن البيلماني(١٠) : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أنا أحق من وَفَّى بذمته » ثم أمر به ، فقتل ، فهذا حديث منقطع ، وراويه غير محتج به ، فلا نجعل مثله إماماً يسقط به دماء المسلمين .

٢٩٤٢ ـــ وقد روينا في الحديث الثابت الموصول عن علي ، وغيره ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .(١١)

٢٩٤٣ ـــ قال الشافعيُّ : وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ، تكلم به في خطبته يوم الفتح .

قلت : رواه عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، عن النبي ﷺ ، مرسلاً وعمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده موصولاً .

٢٩٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء ، وطاوس أحسبه قال : ومجاهد ، والحسن أن رسول الله ﷺ ، قال يوم الفتح : « لا يقتل مؤمن بكافر » .

٢٩٤٥ ـــ وحدثنا أبو عبدالله ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ ، الناس عام الفتح ، فقال : « لا يقتل مؤمن بكافر » .(١٢)

---

(٩) مصنف عبد الرازق (١٠ : ١٠٠) .

(١٠) عبد الرحمن البيلماني مولى عمر ، ضعيف من الثالثة ، تقريب (١ : ٤٧٤) ، وفي التهذيب (٨ : ١٥٠) : « ضعيف لاتقوم به حجة » .

(١١) تقدم برقم (٢٩٣٦) أول هذا الباب .

(١٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩) .

٥ ــ باب الحر يقتل عبداً

٢٩٤٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري ببغداد ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ، أخبرنا عبدالملك بن محمد ، أخبرنا محمد ابن عبدالله الأنصاري ، وسعيد بن عامر قالا : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جَدَعَ عبده جَدَعناه » .[١] قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : « لا يقتل حر بعبدٍ » .

٢٩٤٧ ــ وروينا عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « لا يُقاد الحربالعبد » ومعلوم من علم الحسن البصري ، ومتابعته رسول الله ﷺ ، فيما بلغه [ل . ٢٥٢ . ب] أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه ، وتوهم النسيان عليه دعوى ، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه ، إما بأن بلغه مانسخه ، أو لم يثبت عنده إسناده ، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب ، ويقول : هو من كتاب ، وكان شعبة أيضاً ينكره ، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث السقيفة .[٢]

٢٩٤٨ وقد روى الليث بن سعد ، عن عمر بن عيس القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قصة ذكرها قال : فقال عمر بن الخطاب : لو لم أسمع رسول الله ﷺ ، يقول : « لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منك »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٠ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩١ ، كتاب الديات ، باب القَوَدَ بين العبد وبين سيده ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٥٤ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب من قتل عبده ... (٧) ، الحديث (٤٥١٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٦ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الرجل يقتل عبده (١٨) ، الحديث (١٤١٤) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٢٠ ــ ٢١ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب القود من السيد ... (١٠) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٨ ، كتاب الديات (٢١) ، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٣) ، الحديث (٢٦٦٤) . والجدع : قطع الأطراف .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٦) .

(٣) في مصنف عبد الرازق (٩ : ٤٣٨) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٣٦) عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر فقالت : ان سيدي اتهمني فأقعدني على النار ، حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك =

٢٩٤٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، فذكره ، وعُمر بن عيس(٤) هذا يعرف بهذا الحديث ، وليس بالقوي ، ومن حديثه أن عمر قال للجارية التي أحرق سيدها فرجها : اذهبي ، فأنت حرة لوجه الله .

٢٩٥٠ ــ روي ذلك في حديث المثنى بن الصباح ، وغيره عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً فيمن مثل به من العبيد ، أو أحرق بالنار ، فهو حر . وهو ضعيف .

٢٩٥١ ــ وروي من وجه آخر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً فيمن قتل عبده متعمداً فجلده مائة، ونفاه سنة ، ولم يُقِدْ به ، وأمره أن يعتق رقبة .(٥)

٢٩٥٢ ــ وروي عن أبي بكر ، وعمر وابن عباس : أنه لا يُقتل بعبده ، وإنما بعبد غيره .

٢٩٥٣ ــ وأخبرنا الإمام أبو عثمان قدّس الله روحه ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو القاسم البغوي ، أخبرنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا عباد بن العوام ، عن حجاج

= عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى عُمر الرجلَ قال : أتعذب بعذاب الله ؟! قال : يا أمير المؤمنين : اتهمتها في نفسها ، قال رأيتَ ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجاريه : اذهبي فانت حرة ، لوجه الله ، وأنت مولاة الله ورسوله .

(٤) عمر بن عيسى = الأسلمي ، عن ابن جريج ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .

وقال الحافظ ابن حجر : « أظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي ، والأسدي نسبة إلى بني أسد بن عبد العزىٰ ، والحميدي نسبه لبطن من بني أسد منهم عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله الحميدي ، شيخ البخاري ، فلعل عمر هذا عمه . والله أعلم » .

ترجمته في« التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٨٢) ، المجروحين (٢ : ٨٧) ، الميزان (٣ : ٢١٦) ، اللسان (٤ : ٣٢١) .

(٥) في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٦) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر ، وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد .(٦)

ــ ورواه إسماعيل بن سعيد ، عن عباد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، والحجاج ، عن عمرو .

٢٩٥٤ ــ ورواه جابر بن عامر ، قال : قال عليٌّ : من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ، ولا حر بعبد (٧) . ورواية الحكم بن عتيبة عن عليّ ، وابن عباس بخلاف ذلك منقطعة .

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه لم يقد حُراً بعبد وهو قول عطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز . وأما قيمة العبد إذا قتل ، فقد قال الشافعي فيه : قيمته بالغة مابلغت » . وهذا يروى عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما ــ .

قلت : وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم [ل . ٢٥٣ . أ] بن عبدالله .

٦ ــ باب الرجل يقتل ابنه

٢٩٥٥ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ، أخبرنا محمد بن مسلم بن وارة ، أخبرنا محمد بن سعيد بن سابق ، أخبرنا عمر ، ويعني ابن أبي قيس ، عن منصور بن المعتمر ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : نحلتُ لرجلٍ من بني مدلج أمة ، فأصاب منها ابنا ، فكان يستخدمها ، فلما شبَّ الغلام دعاها يوماً ، فقال : اصنعي كذا ، وكذا ، فقال : لا تأتيك ! حتى متى تَسْتَأمي أمي ؟ قال : فغضب ، فَحَذَفَهُ بسيفه ، فأصابَ رِجْلَهُ ، فَنَزَفَ الغلام ، فمات ، فانطلق في رهطٍ مِنْ قَوْمِهِ إلى عمر ، فقال عمر : ياعدوَّ نفسه أنت الذي

---

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠٧) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣٤) .
(٧) الروض النضير (٤ : ٥٨٣) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣٤) ، والمغني (٧ : ٦٥٨) .

قتلت ابنك ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك هَلُمَّ ديَتَهُ ، قال : فأتاه بعشرين ، أو ثلاثين ، ومائة بعير ، قال : فخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته . وترك أباه .[1]

٢٩٥٦ ــ ورواه حجاج بن أرطأة ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ــ رضي الله ــ عنه قال : حضرت النبي ﷺ يقيد الابن من أبيه ، ولا يقيد الأب من ابنه .

٢٩٥٧ ــ وروينا عن عرفجة ، عن عمر ، عن النبيّ ، ﷺ : « ليس على الوالد قَوَدٌ من ولد » .[2]

ورويناه عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً .

٧ ــ باب القود بين الرجال والنساء

فيما دون النفس ، وبين المماليك .

٢٩٥٨ ــ قال البخاري في الترجمة[1] : يذكر عن عمر : « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح » . قال : وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وأبو الزناد ، عن أصحابه .

٢٩٥٩ ــ قال : وجرحت أخت الربيع إنساناً ، فقال النبيّ ﷺ : « القصاص[2] [القصاص][3] » .

٢٩٦٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن

---

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٦٧) باختصار شديد ، وعبد الرزاق فى المصنف (٩ : ٤٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٩) .
(١) قاله البخارى في ترجمة باب « القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات » ،من كتاب الديات . فتح الباري (١٢ : ٢١٤) ونقله البيهقي فى الكبرىٰ (٨ : ٣٩) .
(٢) الموضع السابق
(٣) في البخاري ، والسنن الكبرىٰ : « القصاص » مرة واحدة .

الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن أخت الرُّبيِّع أم حارثة جَرَحَتْ إنساناً ، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ : فقال النبي ﷺ : « القِصاص القِصاص » فقالت أم الربيع : يارسول الله أيقتص من [ل . ٢٥٣ . ب] فلانة ، والله لا يقتصُّ منها أبداً ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ! القصاص كتاب الله » قالت : والله لا يقتصّ منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه »(٤) .

٢٩٦١ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبدالعزيز بن عُمَرَ أنَّ في كتاب لعمر بن عبدالعزيز إن عمر بن الخطاب قال : يقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك (٥) .

وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس ، وفيما دونَ النَّفْسِ .

وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين رضوان الله عنهم .

٨ ـ باب النفر يقتلون الرجل

٢٩٦٢ ـ أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد ، حدثني يحيى بن سعيد يعني القطان ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن صبياً قتل بصنعاء غيلة ، فقتل به عمر سبعة ، وقال : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم »(١) .

---

(٤) رواه البخاري في تفسير سورة المائدة ـ باب « والجروح قصاص » ، ح (٤٦١١) ، فتح الباري (٨ : ٢٧٤) ، ومسلم في القسامة باب « إثبات القصاص » ص (٣ : ١٣٠٢) طبعة عبد الباقي .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٧ ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨: ٣٨ : ٣٩) ، والمحلىٰ (٨ : ١٥٩) وبيان هذا أن عمر بن الخطاب يرىٰ العبد مالكاً .

(١) موطا مالك (٢ : ٨٧١) ، باب « ماجاء في الغيلة والسحر » ، ح (١٣) ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٧٥) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٤١) ، والبخاري تعليقاً في الديات ـ باب « إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتصّ منهم كلهم ؟ فتح الباري (١٢ : ٢٢٧) .

٢٩٦٣ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، أخبرنا الحسن ابن مكرم ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد يعني الأنكادي ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً .

٢٩٦٤ ــ وروينا في مثله عن عليّ .(٢)

وروينا عن عليّ في شاهدين أخطآ بالشهادة على رجلٍ بالسرقة حتى قطع : لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما »(٣) .

٩ ــ باب صفة العمد الذي يجب به القصاص

٢٩٦٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو عمر ، وأبو سلمة قالا : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلانٌ ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأتْ برأسِها ، فأُخِذَ ، فجيَء به ، فاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ برض رأسه بحجارة ، وقال أبو سلمة : بين حجرين (١) .

٢٩٦٦ ــ وروينا عن مرداس بن عروة أن رجلاً رمى رجلاً [ل . ٢٥٤ أ] ، فقتله فأتى به النبي ﷺ ، فأقاد منه »(٢) .

٢٩٦٧ ــ وروينا في حديث عمران بن زيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ قال : « من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق

---

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٤١) ، والمغني (٧ : ٦٧١) .

(٣) الروض النضير (٤ : ٩٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٨٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (١٠ : ٢٥١) ، والمغني (٩ : ٢٤٧) .

(١) أخرجه البخاري في الديات ،ح (٦٨٨٤) ، باب « إذا أقرّ بالقتل مرة .... » ، فتح الباري (١٢ : ٢١٣) ، ومسلم في القسامة ، باب ثبوت القصاص ، ص (٣ : ١٢٩٩) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٢) .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ٤٣٥) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٤٣) .

غرقناه »[٣] .

٢٩٦٨ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أني لا أقيده ، والله لأقيدنه منه » .

قوله : بمثل آكلة اللحم يعني : عصا محددة .

٢٩٦٩ ــ وأما الذي روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً « كل شيء خطأ إلا السيف » فمداره على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ، وكلاهما غير محتج بهما .

وفي بعض الروايات عنه « إن لكل شيء خطأ إلا السيف » يعني الحديدة ، ولكل خطأ أرْش[٤] .

١٠ ــ باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ، ولا يجب به القود .

٢٩٧٠ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا سليمان بن حرب ، ومسدد قالا : أخبرنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فذكر الحديث ، ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ؛ مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها »[١] .

٢٩٧١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا سليمان بن كثير ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ في عمّيا[٢] أو رميا تكون بَينَهم بحجر ، أو بعصا ، فعليه عَقْل خطأ ،

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٣) .

(٤) (أرش) : دية . السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٢) .

(١) مسند أحمد (٢ : ٢٢٤) وسنن أبي داود ــ باب « ديات الأعضاء » من كتاب الديات ، ح (٤٥٦٤) ، وسنن النسائي « المجتبىٰ » (٨ : ٤٢ ــ ٤٣) ، في كتاب القسامة ــ باب « ذكر الإختلاف على خالد الحذّاء » ، وسنن ابن ماجه (ط : ٨٧٨ ــ ٨٧٩) ، باب « دية الخطأ » .

(٢) (عمّيا) : أو « عمّية » هي الأمر الذي لا يستبين وجهه .

ومن قَتَل عَمْداً فهو قَوَدٌ ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ، ولا عدلاً (٣) .

قول : « فعقله عقل خطأ يريد به والله أعلم — : شبه الخطأ ، وهو شبه العمد حتى لا يجب به القود .

٢٩٧٢ — وقد روي عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « وشبه العمد مغلظة ، ولا يقتل به صاحبه [ل . ٢٥٤ ب] وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة ، فيكون بينهم رمياً بالحجارة في عميا في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

١١ — باب قتل الإمام وجرحه

٢٩٧٣ — أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم ، وعبد الرحمن بن محمد ، وغيرهم قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني عمروبن الحارث عن بكير بن الأشج ، عن عَبِيدة بن مُسافع ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً أقبل رجل ، فأكَبَّ عليه ، وطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » فقال : بل عفوتُ يارسول الله .(١) .

٢٩٧٤ — ورواه أبو داود ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، وقال في الحديث : جرح بوجهه .

٢٩٧٥ —وفي حديث معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن النبيّ ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً ، فلاجّه رجل في صدقة ، فضربه أبو جهم ، فشجه ، فأتوا النبيّ ﷺ ، فقالوا : القود يارسول الله ، فذكر الحديث في إرضائهم

---

(٣) رواه أبو داود في الديات — باب « من قتل في عمياء بين قوم » . والنسائيّ في القسامة والقود باب « من قتل بحجر أو سوط » ، وابن ماجة في الديات . ح (٢٦٣٥) ، باب « من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية » .

(١) رواه أبو داود في الديات — باب « القود من الضربة ..... » ، والنسائيّ في الديات « باب القود من الطعنة » . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٤٨) .

بالمال .(٢)

٢٩٧٦ ـ وفي حديث أبي بكر الصديق في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان ، فشكاه إليه ، والله لإن كنت صادقاً لأقدتك منه .(٣)

وعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم ، ومنهم سلاطين .(٤)

٢٩٧٧ ـ أخبرنا محمد بن موسى ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكره .

١٢ ـ باب الخيار في القصاص

٢٩٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا عليّ بن عبدالله ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، حدثني مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، قال الله عز وجل ﴿ **الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعبد ......** ﴾ الآية ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إِلَيْه بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فالعفو أن تقبل الدية في العمد ، ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ يتبع هذا بالمعروف ، ويؤدي ذلك بإحسان وذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم .

٢٩٧٩ ـ وروينا عن مقاتل بن حيان ، عمن أخذ التفسير من التابعين ، منهم : [ل . ٢٥٥ . أ] مجاهد ، والحسن ، وغيرهما في هذه الآية ، قال : كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها ، ولا يُعْفَى عنه ، ولا تُقْبلُ منه الدية ، وفرض على أهل الإنجيل أن يُعْفَى عنه ، ولا يقتل ، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قُتِلَ ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا ، فذلك قوله : ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ**

(٢) رواه أبو داود في الديات ـ باب « العامل يصاب على يديه خطأ » ، والنسائي في القسامة والقود ـ باب « السلطان يصاب على يده »وابن ماجه في الديات ، باب « الجارح يفتدي بالقود » .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٤٩) .

(٤) السنن الكبرى (٨ : ٥٠) .

مِنْ رَبِّكُمْ ، وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨][1] .

٢٩٨٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال في حديث ذكره : « ثم إنكم ياخُزاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هذا القتيلَ من هُذَيْل ، وأنا والله عاقِلُهُ ، مِنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قتيلاً فأهلُهُ بينَ خِيرَتَيْن : إن أَحَبُّوا قَتَلوا ، وإنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ »[2] .

وقال مرة : من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فلهم العقل ، وإنْ أَحَبّوا فلهم القود .

٢٩٨١ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان ابن أبي العَوْجاء السلمي ، عن أبي شُرَيْح الخزاعي ، قال : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ[3] ، فهو بالخيار بين إحدَى ثلاث ، فإنْ أرادَ الرَّابِعَةَ فخذوا على يديه بين أن يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ ، أو يأخذَ العقل ،فإن قَبِلَ من ذلك شيئاً ، ثم عدا بعد ذلكَ ، فإنَّ له النار »[4] .

٢٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو زرعة الدمشقي ، أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، فذكره ،

واختلف على يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ

---

(١) تفسير مجاهد (١ : ٩٥) في تفسير الآية (١٧٨) من سورة البقرة .

(٢) قطعة من حديث أخرج أصله البخاري في العلم ، ح (١٠٤) ، باب « ليبلِّغ العلمَ الشّاهدُ الغائب . . ، فتح الباري (١ : ١٩٧ ــ ١٩٨) ، ومسلم في الحج ــ باب تحريم مكة ، ص (٢ : ٩٨٧) طبعة عبد الباقي ، وكله عند الشافعي في المسند (١ : ٢٩٥) ، باب « فضل مكة » ، وعند أحمد في المسند (٤ : ٣٢) .

(٣) (الخَبْل) = الجرح .

(٤) أخرجه أبو داود في الديات ، ح (٤٤٩٦) ، باب « الإمام يأمر بالعفو » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٢٣) باب « من قتل له قتيل » ، ص (٢ : ٨٧٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٨٨) ، باب « الدية في قتل العمد » وموقعه في « السنن الكبرى » (٨ : ٥٢) .

ﷺ ـ في لفظ الحديث : وقيل : « من قُتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل » ، وقيل : « إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد » ، وقيل : « إما أن يقاد ، وإما أن يفادى ، وقيل : « إما أن يفدي ، وإما أن يقتل » .

وحديث أبي شريح لم يختلف عليه في المعنى ، فهو أدل .

٢٩٨٣ ـ وفي حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ [ل . ٢٥٥ . ب] متعمِّداً دُفع إلى أولياءِ المقتولِ ، فإنْ شاءوا قَتلوه ، وإنْ شَاءوا أخذُوا الدِّيَة »(٥) .

٢٩٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، فذكره .

٢٩٨٥ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا عوف الأعرابي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن قالا : أخبرنا أبو العباس ابن يعقوب ، أخبرنا محمد بن الجهم ، أخبرنا هوذة بن خليفة ، أخبرنا عوف ، عن حمزة بن عمر العائذي ، عن علقمة بن وائل الحضرمي ، عن أبيه قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ حينَ جِيءَ بالرَّجُلِ القاتل يقاد في نِسْعَةٍ(٦) . فقال رسول الله ﷺ لوليِّ المقتول : « أتعفو ؟ » ، قال : لا قال : « فتأخذ الدية ؟ » ، قال : لا ، قال : « فتقتله » قال : نعم ، قال : « اذهب به » ، فلما ذهب به فتولّى من عنده ، قال له تعالى : « أتعفوا » مثل قوله الأول ، فقال وليّ المقتول مثل قوله ثلاث مرات ، قال : فقال رسول الله ﷺ عند الرابعة : « أما إنك إن عفوت ، فإنه يبوء

---

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٨٣) ، والترمذي في الديات ، ح (١٣٨٧) ، باب « ماجاء في الدية » ، هي (٤ : ١١ ـ ١٢) ، ح (٢٦٢٦) ، باب « من قَتَل عمدا ... » ، ص (٢ : ٨٧٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٣) .

(٦) (النسعة) = هي الحبل من الجلد المضفور يجعل كالزمام له ، يقوده بها .

بإثمك ، وإثم صاحبك » ، قال : فتركه ، قال : فأنا رأيته يجر نسْعَته[٧] . لفظ حديث هوذة .

٢٩٨٦ ـ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا يعلي بن عبيد ، أخبرنا الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : « وجد رجل عند امرأته رجلاً ، فقتلهما ، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فوجد عليها بعض إخوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر لسائرهم بالدية »[٨] .

٢٩٨٧ ـ وروينا في ذلك عن ابن مسعود أنه قال : كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره ، أرى عليه الدية في ماله ، ويرفع حصة الذي عفا »[٩] .

٢٩٨٨ ـ وروينا في معناه عن عائشة مرفوعاً « على المُقتتليْن أن ينحجزوا الأول ، فالأول ، وإن كانت امرأة »[١٠] .

وفي رواية أخرى « الأدنى ، فالأدنى » قال أبو عبيد يقول : « فأيهم عفا عن دمه فعفوه جائز ، وقوله : ينحجزوا يعني : يكفوا عن القود .

١٣ ـ باب القصاص بغير السيف

قد مضى في حديث أنس في اليهودي [ل . ٢٥٦ . أ] الذي رضخ رأس جارية ، فأمرَ رسول الله ﷺ ، برضخ رأسه[١] .

٢٩٨٩ ـ وفي حديث سليمان التيمي ، عن أنس إنما سمر رسول الله ﷺ ،

---

(٧) رواه مسلم في القسامة (٣ : ١٣٠٧) ، باب « صحة الإقرار بالقتل » طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الديات ـ « باب الإمام يأمر بالعفو في الدم » ، والنسائي في القضاة ـ « باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٥) .

(٨) مصنف عبد الرازق (٩ : ٤٣٥) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٥٩) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٠) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٥٩) .

(١) تقدم في الفقرة (٣ : ٢٩٦٥) .

أعينهم ــ يعني العرنيين ــ لأنهم سمروا أعين الرعاء »(٢) .

٢٩٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس بن يعقوب ، حدثنا الصغاني قال : أخبرنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ، أخبرنا يحيىٰ بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، فذكره .

٢٩٩١ ــ وحديث النعمان بن بشير ، وأبي هريرة ، وغيرهما مرفوعاً : « لا قود إلا بالسيف » لم يثبت فيه إسنادٌ(٣) .

١٤ ــ باب القصاص في مادون النفس

قال الله عز وجل ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن، والسن بالسن ، والجروح قصاص** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢٩٩٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو الفضل ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري(١) ، عن حميد ، عن أنس أنَّ الرُّبيِّع بنت النضر كسرت

---

(٢) هو من حديث أنس بن مالك ــ قال : « قَدِم رَهْطٌ من عُرَينة وعُكَل ، على النبي ﷺ ، فاجْتَوَوْا المدينة ، فشكوْا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : لو خرجتم إلى إبل الصدقة ، فشربتم من أبوالها وألبانها . ففعلوا فلما صحوا : عمدوا إلى الرعاة ، فقتلوهم واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله ﷺ ــ في آثارهم ، فأُخذوا : فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسمَل أعينهم ، وألقاهم في الشمس حتى ماتوا » ، أخرجه البخاري في : ٨٦ ــ كتاب الحدود (١٧) باب لم يُسقَ المرتدُّون حتى ماتوا . فتح الباري (١٢ : ١١١) ، ككما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعاً من صحيحه .. وأخرجه مسلم في : ٢٨ ــ كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ، حديث (٩) ، ص (١٢٩٦) . وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، (باب) ماجاء في المحاربة حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص (٤ : ١٣٠) . أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ماجاء في بول مايوء كل لحمه ، حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١ : ١٠٦ ــ ١٠٧) . وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ــ ٨ ــ ٩) من صفحة (٧ : ٩٣ ــ ١٠١) ــ جامعاً طرقه كلها . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٦٣ ، ١٧٧ ، ١٩٨) . وموقه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٢) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٣) .

(١) هذا السند من سندين في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٤) : أخبرنا عفان ، أخبرنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن =

ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرْش(٢) ، فأبوا ، وعرضوا عليهم العفو ، فأبوا ، فأتوا النبيّ ﷺ؛ فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال : يا رسول الله ! أتكسر ثنية الربيّع ، لا ، والذي بعثك بالحق لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتَها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنسُ ! كتابُ الله القِصاصُ » قال : فَرَضِيَ القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقْسَمَ على الله لأبَرَّهُ »(٣) .

وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : القود بين الناس من كل كسر ، أو جرح إلا أنه لا قَوَدَ في أمَّة(٤) ، ولا جائفة(٥) ، ولا منقلة(٦) كائناً ما كان ، وكانوا يقولون : الفخْذ من المتالف .

٢٩٩٤ ــ وروى عن ابن صهبان ، عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً : « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة »(٧) .

٢٩٩٥ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا عباس ابن الفضل ، أخبرنا محمد بن عبد الله [ل . ٢٥٦ ب] بن نمير ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة ، عن يحيىٰ وعيسى ابنى طلحة ، أو أحدهما عن طلحة : أن النبيّ ﷺ قال : « ليس في المأمومة قود » (٨) .

٢٩٩٦ ــ وفي حديث إسماعيل المكي ، عن ابن المنكدر ، عن طاوس ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً « لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات »(٩) .

= أنس ، و « أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أنبأنا أبو الفضل ، أخبرنا أبو حاتم ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ...... » وهكذا .

(٢) (الأرْش) = الدية .

(٣) تقدم الحديث وانظر فهرس الأطراف ، وهو في فتح الباري (٨ : ٢٧٤) ، وصحيح مسلم طبعة عبد الباقي (٣ : ١٣٠٢) ، وغيرهما ، وموقعه في الكبرىٰ(٨ : ٦٤) .

(٤) (الأمّة) هي التي تبلغ الجلدة بين العظم والدماغ = أم الدماغ .

(٥) (الجائفة) = هي التي تصل الجوف .

(٦) (المنقلة) = هي التي تكسى العظم وتنقله من محله .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

(٨) كنز العمال (١٥ : ٤٠٠٩٤) ، ونسبه للبيهقي عن طلحة ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

(٩) كنز العمال (١٥ : ٤٠٠٩٥) ، ونسبه للبيهقي عن ابن عباس ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٥) .

وأما الذي روى عن ابن الزبير أنه قاد من لطمة ، وروى عن غيره في معناه ، محمول على أنه دار تعزير يده بأن يعقل به من جنس فعله ، والله أعلم(١٠) .

١٥ ـ باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع

٢٩٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان ، والحسن بن سفيان قالا : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر أنَّ رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : حتى يبرأ ، فأبى وعجل ، فاستقاد ، فعتبت(١) رجله ، وبرئت رجل المستقاد ، فأتى النبيّ ﷺ ، فقال : « ليس لك شيء ، إنك أَبَيْتَ » (٢) .

٢٩٩٨ ـ وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا إسماعيل بن علية ، فذكره .

وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : قال أبو الحسن الدارقطني : الحافظ أخطأ فيه ابنا أبي شيبة(٣) ، وخالفهما أحمد بن حنبل ، وغيره ، فرووه عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو مرسلاً ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ (مرسلاً)(٤) .

٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان الرمْلي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : طعن رجل آخر بقرن في رجله ، فأتى النبي ﷺ ،

---

(١٠) السنن الكبرى (٨ : ٦٥) .

(١) في النهاية : العتب بالتحريك : النقص ، وهو إذا لم يحسن جبره ، وبقي فيه ورم لازم ، أو عرج .

(٢) السنن الكبرى (٨ : ٦٦) :

(٣) قال ابن معين وغيره : ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ، وقال أبو زرعة الرازي : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة .

(٤) صحح ابن حزم هذا الحديث ، وقد روي مسنداً ومرسلاً من وجوه ، قال الحازمي : « إذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها » .

فقال : أقدني ، فقال : « انتظره » ، ثم أتاه ، فقال : أقدني ، فقال : « انتظره » ، ثم أتاه الثالثة ، أو ما شاء الله قال : أقدني ، فأقاده ، فبرأ الأول ، وشلت رجل الآخر ، فجاء إلى النبيّ ﷺ ، فقال : أقدني مرة أخرى ، قال : « ليس لك شيء قد قلت لك انتظره ، فأبيت »(٥) .

وهكذا رواه ابن جريج ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار مرسلاً :

وروى من [ل . ٢٥٧ . أ] وجه آخر عن جابر مرفوعاً في بعضها نهي أن يمثل من الجارح حتى يبرأ المجروح ، وفي بعضها يُستأنى سنة ، ولا يصح شيء من ذلك » .

٣٠٠٠ ــ وروى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده يعني حديث عمرو ابن دينار : « نهى رسول الله ﷺ ، أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه » (٦) .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن عمرو ، عن محمد بن طلحة مرسلاً ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبيّ ﷺ (مرسلاً) .

وروى عن أبي يحيىٰ القتات ، عن مجاهد عن ابن عباس بقريب من معنى حديث عمرو ، والله أعلم .

٣٠٠١ ــ وأما إذا مات المقتص منه ، فقد قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن أبي بكر ، وعمر أنهما قالا « من قتله حر فلا عقل له » .

٣٠٠٢ ــ وروينا عن عمر ، وعلي ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا : من مات في حدٍ ، أو قصاص ، فلا دية له .

٣٠٠٣ ــ وروي أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي بإسناده عن عبيد بن عمير ، عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص : لا دية له (٧) .

---

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٦ ــ ٦٧) .

(٦) إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب ، فهو حديث حسن .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٨) .

كتاب الديات

١ ــ باب عدد الإبل ، وأسنانها في الدية المغلظة

٣٠٠٤ ــ قد مضَى حديث عبد الله بن عمر ، عن النبيّ ﷺ ، « في دية شبة العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها »[١] .

٣٠٠٥ ــ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ متعمِّداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول[٢] ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدِّيَةَ ، وهي ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعونَ خَلِفَةً ، وذلك عقل العمد ، وما صولحوا عليه فهو لهم »[٣] ، وذلك تشديد العقل ، فإن رسول الله ﷺ ، قال : « عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون رمياً في عميا في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

وهذه رواية تأكدت في بعض متنها برواية عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ؛ وتأكدت في باقي متنها بما روي فيه عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ[٤] .

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢ :ــ ١٠٨) ، وأبو داود في الديات ، ح (٤٥٤٩) ، باب « في دية الخطأ .... » والنسائي في القسامة (٨ : ٤٢) ، باب « ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١١) .

(٢) في الأصل « القتيل » وأثبتنا مافي الكبرىٰ ، وغيرها من السنن .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٣ ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١١ ــ ١٢ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ....(١) ، الحديث (١٣٨٧) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٧ ، كتاب الديات (٢١) ، باب من قتل عمداً .....(٤) ، الحديث (٢٦٢٦) و(الحِقَّة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في الرابعة ، و (الجَذَعة) بحركتين ، ما دخلت في الخامسة ، و (الخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ، الحامل من النوق

(٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٠) .

٣٠٠٦ ـــ [ل . ٢٥٧ . ب] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا النفيلي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمد بثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها[٥] وإن كان (مرسلاً) ، فهو مؤكد بمرسل آخر .

٣٠٠٧ ـــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيىٰ ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مُدلج يقال له : قتادة حَذَفَ ٱبْنَهُ بِسَيْفٍ ، فأصابَ ساقَهُ فَنُزِيَ[٦] في جرحه ، فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : أعدد لي على قديد [٧] ، عشرين ومائةَ بعيرٍ حَتَّى أقدم عليك . فلما قَدِمَ عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا فقال : خذها دية ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ليس لقاتلٍ شيء »[٨] .

٣٠٠٨ ـــ ورواه الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكر هذه القصة في أسنان الإبل .

٣٠٠٩ ـــ وروينا عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي موسى الأشعري : في المغلظة ثلاثون حقّة ، وثلاثون جَذَعة ، وأربعون ثنِيّة خَلِفة إلى بازل عامها [٩] .

٣٠١٠ ـــ وروينا عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت من وجه آخر : « في المغلظة أربعون جَذَعة ، أربعون خَلِفَة ، وثلاثون حِقَّة ، وثلاثون بنات لبون » .

---

(٥) سنن أبي داود ـــ في الديات ، ح (٤٥٥٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٢٨٣) ، وخراج أبي يوسف (١٨٦) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٩) .
(٦) (فَنُزِيَ) : كعُنِيَ = نزف أي خرج منه الدم بكثرة .
(٧) في الموطأ : « ماء قديد » ، موضع بين مكة والمدينة .
(٨) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٦٧) ، باب « ماجاء في ميراث العقل » ، والشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٠١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٢) .
(٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٦٩) .

٣٠١١ ــ وروى عن علي مثل ماقلنا في حديث آخر : « ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة » (١٠) .

٣٠١٢ ــ وروى عن ابن مسعود : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض.

ــ وفي رواية أخرى عنه : ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض .

وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول : من يوافق قول ما روينا عن النبيّ ﷺ ، أولى بالإتباع ، وبالله التوفيق .

والدية المغلظة في قتل العمد تكون حالة من مال القاتل ، بدليل ما مضى في حديث محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب موصولاً مرفوعاً ، وفي حديث عمرو مرسلاً عن عمر ما يؤكده .

والدية المغلظة في شبه [ل . ٢٥٨٠ . أ] العمد تكون على العاقله ، بدليل حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فقضى رسول الله ﷺ ، بديتها على عاقلة الأخرى ، قلت : ثم إنها تقول مُنَجَّمَةً على العاقلة في ثلاث سنين .

٣٠١٣ ــ وروينا عن يحيىٰ بن سعيد ان من السُّنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

٣٠١٤ ــ وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الدية المغلظة : يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة ، وثلاث خَلِفَة ، وعشر جذاع ، وعشر حقاق .

٣٠١٥ ــ قال الشافعي : تغلظ الدية في العمد ، والقتل في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وقتل ذي الرحم ، كما تغلظ في العمد الخطأ ، ورواه بإسناده عن عثمان ابن عفان كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية ، وثلاث .

---

(١٠) السنن الكبرىٰ الموضع السابق .

٣٠١٦ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم .

ــ وروينا عن عمر بن الخطاب ما دلّ على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم ، والشهر الحرام ، وهو محرم ، وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام ، وفيمن قتل في الحرم ، كما رويا عن عثمان بن عفان .

وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادى يقول : نحن نقول بظاهر ما روينا في ذلك عن عثمان بن عفان ، وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصلين فى الدية ، وتغليظها بزيادة الثلث[١١] .

٢ ــ باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ

٣٠١٧ ــ روينا في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والسنن ، والديات فذكر الحديث ، وفيه « وإن في النفس الدية مائة من الإبل »[١] .

٣٠١٨ ــ وروينا عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد بن ثابت أنهم قالوا : في الدية مائة من الإبل .

٣٠١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال [ل . ٢٥٨ .ب] له : سهل بن أبي حثمة أخبره ، فذكر حديث القسامة[٢] في قتيلٍ وجدوه قال فيه : كره النبيّ ﷺ أن

(١١) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧١) .

(١) كتاب عمرو بن حزم ، تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) حديث القسامة عن رافع بن خَديج ، وسَهل بن أبي حَثْمة أنهما حدَّثا : « أنَّ عبد الله بن سهل ، ومُحيِّصة ابن مسعود ، أتيا خيبر فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل رضي الله عنه ، وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة ابنا مسعود رضى الله عنهما إلى النبيّ ﷺ فتكلَّموا في أمرِ صاحبهم ، فَبَدَأ عبد الرحمن ، وكان أصغر القوم ، فقالَ لهُ النبيُّ : الكُبْر الكُبْر ــ يعنى لِيَلي الكلام الأكبر ــ فتكلموا ، فقال النبيُّ ﷺ : استحِقوا قتيلكم ــ أو قال صاحبَكم ــ بأيْمانِ خمسين منكم ، قالوا : يارسولَ الله أمرٌ لم نرهُ ، قال : فتُبَرِئُكم يهودُ في أيمان خمسين منهم ، قالوا : يارسول الله قوم كفار ، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ . وفي رواية : « تحلِفون =

يبطل دمه فَوَدَاهُ بمائة من إبل الصدقة .

قلت : وقوله : من إبل الصدقة يدل على أنه وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك حين لم تثبت دعواهم ، إذ لا مدخل للثنايا الخَلِفَة الواجبة في دية العمد في إبل الصدقة ، وإنما إبل الصدقة الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ ، والله أعلم .

٣٠٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، وعيسى بن مينا قالا : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، أن أباه قال : كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم : منهم سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم ، وربما اختلفوا في الشيء ، فنأخذ بقول أكثرهم ، وأفضلهم رأياً ، فذكر أقوالاً قالوها ، قال : وكانوا يقولون : « العقل في الخطأ خمسة أخماس : فخمس جذاع ، وخمس حقاق ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنو لبون ذكور ، والسن في كل جُرح قلَّ أو كَثُرَ خمسة أخماس على هذه الصفة .

وروينا من وجه آخر ، عن سليمان بن يسار ، والزهري ، وربيعة ، وروينا عن غيرهم من الصحابة ، والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ .

٣٠٢١ ــ قال الشافعيّ : فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم مالم يختلفوا فيه ، ولا ألزم من أسنان الإبل إلّا أقل ما قالوا : يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار ، والكبار .

٣٠٢٢ ــ قلت : هذا الذي قال الشافعيّ صحيح في غير ماروي عن ابن مسعود ، فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقل ماقيل في أسنان الإبل في دية الخطأ ، واسم الإبل واقع عليها ، ولا يجيز أكبر منها .

وأما ابن مسعود ، فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء ذكره محمد بن إسحاق بن خزانة في كتابه ، وذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه والمشهور عن

= خمسينَ يميناً وتستحقون قاتلكم ــ أو صاحبكم ـفوداه رسول الله ﷺ مِنْ عنده بمائةِ ناقةٍ » . فتح الباري (١٣ : ١٨٤) ، ومسلم (٣ : ١٢٩٣) طبعة عبد الباقي ، وغيرهما ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٧٣) .

عبد الله بن مسعود ما :

٣٠٢٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسن [ل . ٢٥٩ . أ] أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماساً : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض »(٣) .

٣٠٢٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن عبد الملك ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله في دية الخطأ ، أخماس : خمس بنو مخاض ، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات حقاق ، وخمس جذاع .

هذا هو المعروف عن ابن مسعود ، وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنّف في الديات .

٣٠٢٥ ــ عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله (ح) ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات ، وصار إليه إذ هو أقل ماقيل في أسنان الإبل ، ومن رغب عن القول به احتج بما روينا في حديث القسامة من أن النبيّ ﷺ ، وداه بمائة من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة ، ودعواهم في حديث القسامة ، وإن كانت في قتل العمد ، فحين لم تثبت دعواهم وداه النبيّ ﷺ بدية الخطأ متبرعاً بذلك من إبل الصدقة ، ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات ، ولم يده بدية العمد ، فقد قال : من إبل الصدقة ، ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات ، وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن راويه ابن إسحاق ، عن علقمة مرسلاً .

أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، أخبرنا أبو عروبة ، ويحيى بن صاعد قالا : أخبرنا بندار ، أخبرنا أمية بن خالدة ، أخبرنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق : إن شعبة يقول : إنك لم

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٤) .

تسمع من علقمة شيئاً ، فقال : صدق .

٣٠٢٦ ــ قلت : ورواية أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أيضاً مرسلة .

٣٠٢٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، أخبرنا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن عمر بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : ماأذكر منه شيئاً .

٣٠٢٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس [ل . ٢٥٩ . ب] محمد ابن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو إسحاق قد رأى علقمة ، ولم يسمع منه ، وقال : سمعت يحيى يقول : أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه . قلت : وأما رواية إبراهيم ، عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض ، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح ، والله أعلم .

٣٠٢٩ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً(٤) .

هكذا رواه أبو معاوية ، وكذلك رواه حفص بن غياث ، وجماعة ، عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه .

٣٠٣٠ ــ ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر .

٣٠٣١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا الحجاج بن أرطأة ، فذكره .

---

(٤) حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود في الديات (٣٣) ، باب الدية كم هي (١٨) ، الحديث (٤٥٤٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٠ ــ ١١ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ....(١) ، الحديث (١٣٨٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٣ ــ ٤٤ ، كتاب القسامة =

وكذلك رواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي ، وإسماعيل بن عياش ، عن الحجاج ، فجعل مكان بني المخاض : بني اللبون .

أخبرناه أبو عبدالرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وكيل أبي صخرة ، أخبرنا عمار ابن خالد التمار ، أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي ، قال : قال علي : وحدثنا أحمد بن محمد بن رميح ، أخبرنا أحمد [ل . ٢٦٠ أ] بن محمد بن إسحاق العنزي ، أخبرنا علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن عياش كلاهما عن الحجاج ، فجعلا مكان بني المخاض بني اللبون ، وكيف ماكان ، فالحجاج غير محتج به ، وخشف بن مالك مجهول ، ويجهل أن يكون الحديث على مارواه أبو معاوية ، وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها ، والله تعالى أعلم .

٣ ـــ باب إعواز الإبل

٣٠٣٢ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيدالله بن عمر ، عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ، ومكحول ، وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبيّ ﷺ مائة من الإبل ، فقوَّمَ عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، واثنتي عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا

=(٤٥) ، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٧٥ ، كتاب الحدود والديات ، الحديث (٢٦٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن ٨ / ٧٥ ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس . قال الترمذي في المصدر السابق : (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، وهو قول أحمد وإسحاق) ، وقال الدارقطني في المصدر السابق ٣ / ١٧٤ ، في كلامه على الحديث : (لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ..... ، وأهل العلم لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف) .

أصابها الأعرابي خمسون من الإبل .(١)

٣٠٣٣ ـــ أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أخبرنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا محمد بن راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رسول الله ﷺ يقوِّمُ دِيَةَ الخطأ على أهلِ القرى أربعمائة دينار ، أو عَدْلَها من الوَرِقِ ويقومها على أثمان ابلال فإذا غَلَت رفع في قيمتها ، وإذا هاجَتْ برخْصٍ نَقَصَ من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ مابين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، أو عَدْلها من الورق ثمانية آلاف ، وقضَى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كانت دية عَقْله في شاءٍ ، فألفا شاةٍ .(٢)

٣٠٣٤ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا يحيى بن حكيم ، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على [ل . ٢٦٠ . ب] عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً ، فقال : إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورَق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية »(٣) .

٣٠٣٥ ـــ وروي عن قتادة ، عن عمر ، وقال في ابتداء الحديث جعل النبيّ ﷺ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٧٦ ـــ ٧٧) ، والموطأ (٢ : ٨٥٠) ، والمغني (٧ : ٧٥٩) ، والمحلىٰ (٦ : ٧١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٢٢٤) ، وأبو داود في الديات ح (٤٥٦٤) ، باب « ديات الأعضاء » والنسائي في القسامة (٨ : ٤٢ ـــ ٤٣) ، باب « ذكر الاختلاف على خالد الحذاء » ، وابن ماجة في الديات ، ح (٢٦٣٠) ، باب « دية الخطأ » ، ص (٢ : ٨٧٨ ـــ ٨٧٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٩١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٧٧) وتفسير الطبري (٩ : ٥٠) ، والمغني (٧ : ٧٥٩) .

الدية مائة من الإبل ، ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة ، والشاة ، والحلل ، وذكر دية أهل الكتاب ، وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة .(٤)

٣٠٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني أبو بكر ، أخبرنا معاذ بن هاني ، أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفاً ، وذلك قوله ﴿ ومانقموا .... ﴾ الآية(٥) .

٣٠٣٧ ــ قال الشافعيّ ــ رحمه الله ــ : ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبوهريرة ، وعائشة ، وهذا بعد أن رواه عن عمر ، وعثمان ، وفي موضع آخر عن علي رضي الله عنهم ــ ثم قال : فلا أعلم أحداً بالحجاز يخالف في ذلك قديماً ولا حديثاً ، وذكر حديث عكرمة مرسلاً .(٦)

٤ ــ باب جماع الديات فيما دون النفس

٣٠٣٨ ــ أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين بَعَثَهُ على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، فكتبَ رسول الله ﷺ فيه « هذا بيانٌ من الله ورسوله ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [المائدة : ١ ــ ٤] فكتب الآيات حتى بلغ ﴿ **إِنَّ الله سَرِيعُ الحِسابِ** ﴾ ، ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ؛ في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أُعِبَ جَدْعُهُ مائة من الإبل ، وفي العين خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ،

---

(٤) مصنف عبد الرزاق (٨ : ١٠١) .

(٥) أخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩٢ ، كتاب الديات ، باب كم الدية من الوَرِق ... ، وأخرجه أبو داود في الديات (٣٣) ، باب الدية كم هي (١٨) ، الحديث (٤٥٤٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٢ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الدية ... (٢) ، الحديث (١٣٨٨) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٤ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الدية من الورق (٣٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣٢) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٧٩) .

وفي الرِجْل [ل . ٢٦١ . أ] خمسون من الإبل ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجَائِفَةِ[١] ثلث النفس وفي المُنَقِّلَةِ[٢] خمس عشرة [من الإبل] ، وفي المُوَضِحةِ[٣] خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل »[٤] .

قال ابن شهاب : هذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم .

٣٠٣٩ ــ ورواه أيضاً مالك بن أنس ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم ، فذكره إلا أنه لم يذكر الأذنين ، ولا المنقلة .

ورواه معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ،

٣٠٤٠ ــ ورواه سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، فذكره موصولاً نحو رواية يونس ، عن الزهري في العقل زاد : وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية . ولم يذكر الأذنين .

٣٠٤١ ــ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان ، أخبرنا محمد بن راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى النبيّ ﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة ، وإذا جدعت ثندوتهُ بنصف العقل خمسونَ من الإبل ، أو عدلها من الذهب ، والورق أو مائة بقرة ، أو

---

(١) (الجائفة) : الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن .

(٢) (المنقلة) : هي التي تنقل العظم بعد الشجة ، أى تحوله في موضعه .

(٣) (الموضحة) : الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه .

(٤) موطأ مالك (٢ : ٨٤٩) ، في ذكر العقول ، ومسند الشافعي (٢ : ١١٠) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٠ ــ ٨١) .

ألف شاة ، واليد إذا قطعت نصف العقل ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث ، أو قيمتها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك .(٥)

٣٠٤٢ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « في الواضح خمس خمس من الإبل ، والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل » (٦) . أول الشجاج

٣٠٤٣ ـــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد مهدي لفظاً قالا : أخبرنا أبو [ل . ٢٦١ ب] العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب ، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء الخفاف فذكراه بمثل إسناد الدّوْري ، وحديثه .

٣٠٤٤ ـــ وأخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداباذي ، أخبرنا أبو قلابة الرقاشي ، أخبرنا عبد الصمد .

وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباس العنبري ، أخبرنا عبدالصمد بن عبد الوارث ، حدثني شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، والثنية والضرس سواء ، هذه وهذه سواء » (٧) وفي رواية الرقاشي

---

(٥) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٣) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٥ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٩٤ ـــ ١٩٥ ، كتاب الديات باب في الموضحة ، وباب دية الأسنان ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٣ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في الموضحة (٣) ، الحديث (١٣٩٠) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٦ ، كتاب الديات (٢١) ، باب الموضحة (١٩) ، الحديث (٢٦٥٥) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٥٧ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب المواضح (٤٥) . والمواضح : جمع موضح ، وهي الجراحة التى ترفع اللحم من العظم .

(٧) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١١١ ـــ ١١٢ ، كتاب الديات ، الحديث (٣٧٧) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٩١ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٣ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء في دية الأصابع (٤) ، الحديث (١٣٩١) ، واللفظ له ، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) .

قال : « هذه ، وهذه سواء » . يعني الخنصر والإبهام ، والضرس والثنية [٨] .

٣٠٤٥ ــ أخبرنا محمد بن[٩] الحسين السلمي ، أخبرنا علي بن عمر ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت أنه قال : في الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقِّلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية الكاملة ، وفي جفن العين ربع الديَة .

٣٠٤٦ ــ وروينا بمثل هذا الإسناد عالياً عن زيد أنه قال : في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث ، وفي السمحات أربع ، وفي الموضحة خمس[١٠] .

وروينا عن عمر ، وعثمان أنهما قضيا في الملطاة ، وهي السمحاق بنصف مافي الموضحة ، واختلافهم فيما في السمحاق يدل على أنهم قضوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار .

٣٠٤٧ ــ فقد روينا عن مالك بن أنس أنه قال : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في مادون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو ابن حزم ، فجعل فيها خمساً من الإبل . [١١]

٣٠٤٨ ــ قلت : قد روينا عن معاذ بن جبل ، ثم عن عمر بن عبدالعزيز ، وابن شهاب الزبيري مايدل على ذلك ، وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر ، وعمر قالا : الموضحة في الرأس والوجه سواء .

---

(٨) أخرجه من رواية ابن عباس : أبو داود في السنن ٤ / ٦٩٠ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٥٩) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٥ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الأسنان (١٧) ، الحديث (٢٦٥٠) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٧ ــ ٣٦٨ ، كتاب الديات (٢٤) ، باب في الأصابع ....(٧) ، الحديث (١٥٢٨) .

(٩) في السنن الكبرى « أبو عبد الرحمن » .

(١٠) السنن الكبرى (٨ : ٨٢ ــ ٨٦ ــ ٨٧) .

(١١) الموطأ (٢ : ٨٦٣) .

٣٠٤٩ ــ وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء التابعين [ل . ٢٦٢ . أ] من أهل المدينة ، وفيما روى حرملة عن الشافعي أنه قال : أول الشجاج الحارصة ، وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلاً ، ثم الباضعة ، وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ، ثم المتلاحمة ، وهي التي أخذت في اللحم ، ولم تبلغ السمحاق ، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ، وهي الملطاة ، ثم الموضحة وهي التي انكشف عنها ذلك القشر ، ويشق حتى يبدو وضح العظم ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمنقلة التي ينتقل منها فراش العظم ، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ ، والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق ، وماكان دون الموضحة ، فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم .(١٢)

٣٠٥٠ ــ قلت : وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر ــ رضي الله ــ عنه قضى في الجايقة نفذت بثلثي الدية .(١٣)

٣٠٥١ ــ وروينا في حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، وإسناد حديثه غير قوي أنه قال : في السمع مائة من الإبل ، وفي العقل مائة من الإبل .(١٤)

٣٠٥٢ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في رجل رَمي بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه وعقله ، وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات .(١٥)

٣٠٥٣ ــ وروينا عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة.(١٦)

٣٠٥٤ ــ وفي رواية مكحول ، عن زيد في الخرمات الثلاث(١٧) : في الأنف الدية ، وفي كل واحدة ثلث الدية .

---

(١٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٤) .

(١٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٥) .

(١٤) بإسناد في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٥ ــ ٨٦) .

(١٥) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٢) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٨) ، وانظر المغني (٨ : ٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤٣٤) .

(١٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٨) .

(١٧) (الخرمات الثلاث) : هي الحجب الثلاثة في الأنف : اثنان خارجان عن اليمين والشمال ، والثالث : الوترة .

٣٠٥٥ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : في اللسان إذا استوعى الدية ، وما أُصيبَ من اللسانِ فَبَلَغَ أن يمنع الكلام ، ففيه الدِّيَة ، وماكان دون ذلك ، فبحسابه .

وعن عبد الله في « اللسان » : إذا استوعي الدية ، فما نقص ، فبحساب .(١٨)

٣٠٥٦ ـــ وفي حديث معاذ (مرفوعاً) في الأسنان كلها مائة من الإبل .(١٩)

وكذلك في رواية زيد بن أسلم مرسلة ، وفي رواية من روى عن النبيّ ﷺ ، ثم عن علي : « في كل سن خمس من الإبل ، أكثر ، وأشهر » (٢٠) .

وروينا عن علي ، وزيد ، وشريح في التربص بالسن إذا كسرت .

٣٠٥٧ ـــ وروينا عن سعيد بن المسيب أن السن إذا اسودت ، ثم عقلها ، وأراد والله أعلم ـــ إذا ذهبت منفعتها . (٢١)

٣٠٥٨ ـــ [ل . ٢٦٢ . ب] وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : في العين القائمة ، والسن السوداء ، واليد الشلاء ثلث ديتها وأراد ـــ والله أعلم ـــ إذا بلغت الحكومة هذا المقدار .(٢٢)

٣٠٥٩ ـــ وفي حديث مكحول ، عن زيد : « في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام ، فإن فيها نصف الدية .(٢٣)

٣٠٦٠ ـــ وروينا عن الزهري : في أعور فقأ عين رجل صحيح ، فقال : قضى الله في

---

(١٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٩) .
(١٩) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٠) .
(٢٠) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥) و (٩ : ٣٤٥) ، ومسند زيد (٤ : ٥٥٠) ، والمحلىٰ (١٠ :٤١٣) ، والسنن الكبرىٰ (٨ ـــ ٨٩ ـــ ٩٠) .
(٢١) موطأ مالك (٢ : ٨٦٢) ، باب العمل في عقل الأسنان ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩١) .
(٢٢) وهو بتر عضو تعطلت منافعه كبتر لسان الأخرس ، والعين التي ذهب بصرها ، وما إلى ذلك .

والأثر في مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٢٥) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩١) ، والمغني (٨ : ٣٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤١٧) .
(٢٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٣) .

كتابه أن العين بالعين ، فعينه قود ، وإن كان بقية بصره ، وأما إذا فقئت عين الأعور ، فقال الشافعيّ : قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين ، وهي نصف دية ، وعين الأعور لا تعدو أن تكون عيناً .

٣٠٦١ ــ ورويناعن مسروق أنه قال : ماأنا فقأت عينه أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية .(٢٤)

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : حلق الرأس له نذر ــ يعني قدراً ؟ ــ فقال : لم أعلم ، وقال : معناه أيضاً في الحاجب .

وقال ابن المنذر في الشعر ــ يجني عليه فلا ينبت .

٣٠٦٢ ــ وروينا عن عليّ ، وزيد بن ثابت أنهما قالا : فيه الدية ، قال : ولا يثبت عنهما .(٢٥)

قلت : وفي حديث عمرو بن شعيب مرسلاً قال : قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ، ويحتمل إن صح ذلك أنه أوضحه موضحتين .

٣٠٦٣ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .(٢٦)

٣٠٦٤ ــ قال الشافعيّ : في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبيّ ﷺ : « في السن خمس » وكانت الضرس سناً ، وأنا أقول بقول عمر في الترقوة ، والضلع ، وقال في موضع آخر يشبه ــ والله أعلم ــ أن يكونَ ما حُكِيَ عن عمر فيما وصفت حكومة ، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة .

٣٠٦٥ ــ قلت : وروي عن عمر في كسر العظم من الذراع ، أو الساق قضايا مختلفة ، ومن ذلك دلالة على أنه ذهب فيه إلى الحكومة .(٢٧)

---

(٢٤) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٤) .

(٢٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣١٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤٣٣) ، والمغني (٨ : ١٠) .

(٢٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٤٧) ، وموطأ مالك (٢ : ٨٦١) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٩٠) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤٥٢) .

(٢٧) موطأ مالك (٢ : ٨٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٣٦٧) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩٩) ، والمحلىٰ (١٠ : ٤٥٢) ، والمغني (٨ : ٥٣) .

وروينا عن أبي الزناد ، عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة مايدل على ذلك ، وكذلك في كل جرح في الجسد دون الجائفة .

٥ ــ باب دية المرأة ، وأروش جراحها

٣٠٦٦ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، عن الشيباني ، وابن أبي ليلى ، وزكريا ، عن الشعبي أن علياً كان يقول : [ل . ٢٦٣ .أ] جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قلَّ وكثر .(١)

٣٠٦٧ ــ ورواه أيضاً إبراهيم النخعي ، عن علي قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها .

ورواه أيضاً إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب .

وروينا عن عطاء ، ومكحول ، والزهري أنهم قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل .

والذي روى عن زيد بن ثابت : استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ومازاد فعلى النصف فيما بقي ، منقطع ، ومقابل بما روى عن علي ، ومع علي القياس والذي روى عن ابن المسيب في ذلك ، وقوله : أما السُّنة فقد : ــ

٣٠٦٨ ــ قال الشافعي : كنا نقول له ، ثم وقفت عنه من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبيّ ﷺ ، والقياس أولى بنا فيها .

٣٠٦٩ ــ قلت : وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : في ثدي المرأة نصف الدية ، وفيها الدية ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وعن النخعيّ في ثدي الرجل حكم العدل .(٢)

---

(١) الأم (٧ : ١٧٦) ، وابن كثير (٢ : ٦٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٩٥ ــ ٩٦) ، والمغني (٧ : ٦٧٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٩٧) .

٦ ــ « باب دية أهل الذمة »

٣٠٧٠ ــ روينا في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له ، وفي النفس المؤمنة ، مائة من الإبل .

٣٠٧١ ــ وروينا في حديث عطاء ، والزهري ، ومكحول قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل .

٣٠٧٢ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم ، أخبرنا أبو عبدالله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف . وهذا وإن كان مرسلاً . فقد : ــ

٣٠٧٣ ــ رويناه ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ، بثمانمائة آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر ، وترك دية أهل الذمة [ل . ٢٦٣ . ب] لم يرفعها فيما رفع من الدية ، فيشبه أن يكون ذلك تقديراً في أهل الذمة ، فلذلك لم يرفعها ، والذي يدل على ذلك ما

٣٠٧٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحدّاد ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم .(١)

٣٠٧٥ ــ وروينا عن علي ، وابن مسعود في دية المجوسي ثمانمائة درهم .

ولا يثبت حديث أبي سعد البقال ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : جعل

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦ : ١٢٧) و (١٠ : ٩٣) ، وسنن الترمذي (٥ : ١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٨ : ١٠٠) ، وتفسير القرطبي (٩ : ٥٤) ، والمغني (٧ : ٧٩٣) .

رسول الله ﷺ دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم ، وأبو سعد غير محتج به[٢] .

ولا حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وذلك فالحسن بن عمارة متروك[٣] .

ولا حديث أبي كرز ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ودى ذمياً دية مسلم . وأبو كرز متروك[٤] ولا يثبت به قول عثمان بن عفان ، وابن مسعود لانقطاع حديثهما .

والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن دية المعاهد ، فقال : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف .

وقول الزهري : كانت دية اليهودي ، والنصراني في زمن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان مثل دية المسلم (منقطع) ، ولعله أراد حين كانت تقوم الإبل بأربعة ألف .

٣٠٧٦ ــ قال الشافعي : إن الزهري قبيح المرسل ، وقد روينا عن عمر ، وعثمان ماهو أصح منه .[٥]

٣٠٧٧ ــ وأما الذى أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن »[٦].

فهكذا رواه جماعة مختصراً ، وقيده بعضهم بأهل الكتاب ، وفي رواية حسين

---

(٢) أبو سعد البقال هو سعيد بن مرزُبان الأعور ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال ابن معين في التاريخ (٢ : ٣٠٧) : « ليس بشيء » ، وضعفه العقيلي (٢ : ١١٥) ، وجرحه ابن حبان (١ : ٣١٧) .

(٣) الحسن بن عُمارة البَجَلي : ضعيف إلى حد اتهامه بالوضع ، كما يروى ذلك عن علي بن المديني ، وتركه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وتركه مسلم ، وأبو حاتم ، والدارقطني . الميزان (١ : ٥١٣) ، التهذيب (٢ : ٣٠٤) .

(٤) هو أبو كرز القرشي ، عبد الله بن كرز ، يروي عن نافع ، عن ابن عمر ، جاء في الجرح (٢ : ٢ : ١٤٥) أنه ضعيف الحديث ، وفي تاريخ بغداد (١٠ : ٤٥) أنه مجهول ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٢٩٢) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٢) .

(٦) رواه الترمذي في الديات ، باب « ماجاء في دية الكفار » ، والنسائي في الديات والقسامة والقود ــ باب « كم دية الكافر ؟ » ، وقال الترمذي : حسن .

المعلم ، عن عمرو دليل على أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانية آلاف درهم ، وقد قال الشافعي في القديم ، فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخبر عمرو بن شعيب في اللعان : قد روى ابن جريج ، وأسامة بن زيد ، وغير واحد من أهل الثقة ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعن عبدالله أحكاماً فيها [ل . ٢٦٤ . أ] اليمين مع الشاهد ، ورد اليمين يعني القسامة ، وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم ، واللفظة ، وغير ذلك ممايقول به ، ويتركه وسط الكلام فيه .

٧ ــ باب جراحة العبد

٣٠٧٨ ــ أخبرنا سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، والليث ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول : **عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته** .

قال ابن شهاب : وكان رجال يقولون سوى ذلك ، إنما هو سلعة تقوّم(١)

قلت : وبمثل قول ابن المسيب ، قال شريح ، والشعبي ، والنخعي .

٣٠٧٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبيد قال : أخبرنا عبدالله بن إدريس ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً . قال أبو عبيد : اختلفوا في تأويل قوله : « ولاعبداً » ، فقال محمد بن الحسن : إنما معناه أن يقتل العبد حراً يقول : فليس على عاقله مولاه شيء من جناية عبده ، وإنما جنايته في رقبته ، واحتج في ذلك بشيء روى عن ابن عباس .

٣٠٨٠ ــ قال محمد بن الحسن : حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولااعترافاً ، ولا ماجنى المملوك .

قال أبو عبيد ، وقال ابن أبي ليلى : إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه

---

(١) السنن الكبرى (٨ : ١٠٤) .

يقول : فليس على عاقلة الجاني شيء ، إنما ثمنه في ماله خاصة ، وإليه ذهب الأصمعي ، ولا يرى فيه قول غيره جائزاً يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ماقال ، لكان الكلام : لا تعقل العاقلة عن عبد ، قال أبو عبيد : وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى ، وعليه كلام العرب .

قلت: أما الرواية فيه عن ابن عباس ، فكما قال محمد بن الحسن .

ورواه ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : حدثتني الثقة ، عن عبدالله بن عباس ، فذكره ، وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي ، فهي عنه محفوظة ، كما رواه أبو عبيد ، ورواه أبو مالك النخعي ، عن عبدالله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن عمر من قوله . وهو منقطع بين الشعبي ، وعمر ، وأبو مالك النخعي [ل . ٢٦٤ . ب] غير محتج به ، ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء[٢] .

٨ ــ باب العاقلة

٣٠٨١ ــ روينا عن جابر بن عبدالله أن النبيّ ﷺ كتب على كل بطن عقوله[١] .

٣٠٨٢ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا الليث أن ابن شهاب حدثه ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ ، في جنين امرأةٍ من بني لحيانَ سقط ميتاً بغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أو وليدة ، ثم إنَّ المرأةَ التي قَضَى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .[٢]

٣٠٨٣ ــ ورواه عبدالرحمن بن إسحاق ، عن الزهري بمعناه ، وزاد فقال : « يد من

---

(٢) السنن الكبرىٰ . الموضع السابق .

(١) رواه مسلم في العتق ، باب « تحريم تولي العتيق غير مواليه » ، والنسائي في القود والقسامة والديات باب « صفة شبه العمد ... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٧ ــ ١٠٨) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) رواه البخاري في الديات ــ ، حديث (٦٩٠٩) ، باب « جنين المرأة » ، فتح الباري (١٢ : ٢٥٢) ، ومسلم في القسامة (٣ : ١٣٠٩) طبعة عبد الباقي ، باب « دية الجنين » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٠٦) .

أيديكم جنت » ، وعلى هذه الرواية المراد بقوله : وإن العقل على عصبتها دية الجنين ، وهي الغرة التي حكم بها ، وقد خالف أبو سلمة عبد الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت ، فرواه عن أبي هريرة .

٣٠٨٤ ــ كما أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : اقتتلتْ امرأتانِ من هُذَيْل فَرَمَتْ إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها ، فقتلتها ، فألقت جنينا ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلة الأخرى ، وفي الجنين غرة عبد ، أو أمة .(٣)

قال : فقال قائل : كيف نعقل من لايأكل ، ولا يشرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبيّ ﷺ ــ كما زعم أبو هريرة ــ « هذا من إخوان الكهان » .

٣٠٨٥ ــ ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : ا قتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد ، أوْ وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ، ومن معهم . قال حمل بن النابغة الهذلي : يارسول الله ! كيف أعزم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ، ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ [ل . ٢٦٥ . أ] : « إنما هذا من إخوان(٤) الكهان من أجل سجعه » .

٣٠٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن إبراهيم ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكره .

---

(٣) فتح الباري . الموضع السابق ، ح (٦٩١٠) ، ومسلم (٣ : ١٣٠٩ ــ ١٣١٠) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١١٣) .

(٤) في السنن الكبرىٰ : « أصحاب » .

وكذلك رواه عثمان بن عمر ، عن يونس ، وكان الزهري حمل حديث ابن المسيب في هذه الرواية على رواية أبي سلمة ، أو يونس بن يزيد ، ورواية أبي سلمة أصح .

وكذلك رواه المغيرة بن شعبة ، وابن عباس ، وجابر بن عبدالله ، وفي حديث جابر ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، وكانت حبلى ، فألقت جنينها ، فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم ، فقالوا : يارسول الله لاشرب ، ولا أكل ، ولا صاح فأستهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا سجع الجاهلية » ، فقضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة وروى زيادة موت القاتلة ، والله أعلم .

٣٠٨٧ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وقد قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ بأن يعقل موالي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها ، قال : ومن في الديوان ، ومن ليس له فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ ، عن العاقلة ، ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر .

٣٠٨٨ ــ قال الشافعي : وإذا قضى النبيّ ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل ، والله أعلم .

٣٠٨٩ ــ قال الشافعي : وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله ﷺ ، قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أنها في مضى ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، قلت : وقد روي هذا عن علي في إسناد مرسل .

٣٠٩٠ ــ وروينا عن الشعبي أنه قال : جعل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة ، وروي معناه عن المعرور بن سويد ، عن عمر .

٣٠٩١ ــ قال الشافعي : ولا يضر المرء ماجنى على نفسه ، وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في [ل . ٢٦٥ ب] غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له في ذلك عقلاً .

٣٠٩٢ ـ قلت : وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه ، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبته ، فمات منها ، فزعموا أن عامراً حبط عمله ، فقال النبيّ ﷺ : « كذب من قاله إن له لأجرين ، وكان ذلك بخيبر »(٥) .

٩ ـ باب من حفر بئراً في ملكه ، أو في صحراء ، أو في طريق واسعة لا ضرر على الماء فيها

٣٠٩٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد آباذي ، أخبرنا أبو قلابة ، أخبرنا حفص بن عمر ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبَار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » (١) .

١٠ ـ باب دية الجنين

٣٠٩٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا مفضل بن مهلهل ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرتها بعمودِ فسطاط ، فأتي بها رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ على عاقلتها بالدية ، وكانت حاملاً ، فقضى في الجنين بغرة ، فقال بعض عصبتها : أنَدِي من لا طعم ولا شرب ، ولا صاح ولا استهل ، ومثل ذلك يطل ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « سجع كسجع الأعراب » .(١)

---

(٥) السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٠) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٥٤ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب المَعْدِن جُبَارٌ .. (٣٨) ، الحديث (٦٩١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٤ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب جرح العجماء ... (١١) ، الحديث (٤٥ / ١٧١٠) ، قوله : « العجماء » أي البهيمة والدابة ، قوله : « جُبَارٌ » أي هدر . والمعدن مثل البئر ، ما يحفر في أرض صلبة .

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٩٠٥) ، باب « جنين المرأة » . الفتح (١٢ : ٢٤٧) ، ومسلم في القسامة (٣ : ١٣١١) ، باب « دية الجنين » ، والترمذي في الديات ، ح (١٤١١) ، باب « ماجاء في دية الجنين » ، ص (٤ : ٢٤) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٠٥ ـ ١٠٦) ، والفسطاط : الخيمة .

٣٠٩٥ ــ ورواه عروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة .

وقد قيل : عن عروة ، عن السور بن مخرمة في قصة المغيرة ، وقول عمر : ائتني بمن يشهد معك ، فشهد محمد بن مسلمة وفيه أنه قضى فيه بغرة عبد ، أو أمة ، وحديث أبي هريرة قد مضى ، وفيه عن طاوس أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة قال : كنت بين جارتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة .

وقيل فيه : عن طاوس ، عن ابن عباس ، فقتلتها ، وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة ، وأن تقتل المرأة بالمرأة ، وهذه الزيادة [ل . ٢٦٦ . أ] في قتلها غير محفوظة ، وشك فيها عمرو بن دينار ، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة ، وأما الذي عن طاوس ، عن أبيه في هذا الحديث بغرة عبد ، أو أمة أو فَرَسٍ ، فالفرسُ غير محفوظ فيه ، وقد رواه عمرو بن دينار عن طاوس ، فجعله من قول طاوس .

٣٠٩٦ ــ والذي روي أيضا في حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة ، أو فرس ، أو بغل ، فإنه أيضاً غير محفوظ ، تفرد به عيسى بن يونس وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو ، ولا في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، ولا في رواية غير أبي هريرة .

٣٠٩٧ ــ قال الشافعي : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرةٍ ؛ عبد أو أمة ، وقوّم أهل العلم الغرة خمساً من الإبل ، قال : وإذا ضرب بطن أمة ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه لأنه مالم تعرف فيه حياة ، فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حياً في بطنِها ، وهكذا قال ابن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين ، وأهل الآثار (٢) .

٣٠٩٨ ــ قال الشيخ رحمه الله : وروينا عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله ﷺ ، فقال : إني وأدت بناتاً لي في الجاهلية ، فقال : « اعتق عددهن نسما » (٣) .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٥) .

(٣) أسد الغابة (٤ : ٤٢٣) ، وقد وفد قيس على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، وأسلم سنة تسع ، وقال النبي =

وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء ، والحسن ، والنخعي ، ورويناه عن الزهري .

١١ ـــ باب القسامة (١)

٣٠٩٩ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي حثمة ؛ أنه أخبره رجال من كُبَراءِ قومه : أن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر مِنْ جَهْدٍ(٢) أصابهم ، فأتى مُحَيِّصَة . فأُخْبِرَ : أنَّ عبدالله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في فَقِير بِئْر(٣)

= ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوبر » .

وكان عاقلا حليما مشهورا بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوما قاعدا بفناءِ داره محتبيا بحمَائل سيفه ، يحدّث قومه ، إذ أُتِي برجل مكتوف وآخر مقتول ، فقيل : هذا ابن أخيك قَتَل ابنك قال : فوالله ماحل حَبْوَته ، ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال : ياابن أخي ، بئسما فعلت ، اثِمْت بربك ، وقطعتَ رَحِمك ، وقتلتَ ابن عمك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقللت عددك . ثم قال لابن له آخر : قم بابني إلى ابن عمك ، فحل كتافه ، ووار أخاك ، وسق إلى أمك مائة من الإبل دِية ابنها فإنها غريبة .

وكان قيس بن عاصم قد حَرَّم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكانَ سَبَبُ ذلك أنه غمز عُكَنَةَ ابنته وهو سكران ، وسب أبويها ، ورأى القمر فتكلم بشيءٍ ، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله ، فلما أفاق أُخْبِرَ بذلك ، فحرمها على نفسه ، وقال فى ذلك :

رَأَيتُ الخمر صَالِحَةً وَفيها ... خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الحَلِيمَا
فَلَا وَاللهِ أَشْرَبُها صَحِيحاً ... وَلَا أَشْفِى بِهَا أبداً سَقِيمَا
وَلَا أُعْطِى بِهَا ثَمَناً حَيَاتِي ... وَلَا أَدْعُو لَهَا أبداً نَدِيمَا
فَإِنَّ الخَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِيهَا ... وَتُجْنِيهِمْ بِهَا الأَمْرَ العَظِيمَا

رُوِى عنه أنه قال للنبى ﷺ : إنى وَأَدتُ اثنتى عشرة بنتا ، أو ثلاثَ عشرة بنتا ! فقال له النبى ﷺ : أَعْتِقْ عن كل واحدة منهن نَسَمَةً .

(١) (القسامة) بفتح القاف . مأخوذ من القسم وهو اليمين . وقال الأزهرىّ : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . وقيل مأخوذ من القسمة ، لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمين فيها من جانب المدعى . قال أبو عمر : كانت فى الجاهلية . فأقرها ﷺ على ماكانت عليه فى الجاهلية .

(٢) (جَهْد) أى فقر شديد .

(٣) (فقير) الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم . وقيل الحفرة التى تكون حول النخل .

أو عين . فأتى يهود . فقال : أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ماقتلناه . فأقبل حتى قَدِمَ على قومه . فذكر لهم ذلك . ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن فذهب مُحَيِّصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر . فقال له رسول الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » [ل . ٢٦٦ . ب] يُرِيدُ السِّنَّ .(٤) فتكلَّم حُوَيِّصة ، ثم تكلم محيِّصة . فقال رسول الله ﷺ : « إمَّا أن يَدوا (٥) صاحِبَكُمْ وإمَّا أن يؤْذنوا بِحَرْب »(٦) . فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك . فكتبوا إنَّا والله ماقتلناه . فقال رسول الله ﷺ لِحُوَيِّصة ومُحَيِّصة وعبد الرَّحمن : « أتحلِفونَ وتستحقون دَمَ صاحبكم ؟ »(٧) فقالوا : لا .قال : « أفتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين . فَوَدَاهُ(٨) رسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إليهم بمائة ناقةٍ حتَّى أُدْخِلَتْ عليهم الدار . قال سهل : لقد رَكَضَتْني(٩) منها ناقة حمْراء .(١٠) .

وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، ومعن بن عيسى ، وعبد الله بن يوسف ، عن مالك .

ورواه بشير بن عمر ، عن مالك ، عن ابن ليلى ، عن سهل أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه ، ورواه ابن بكير عن مالك ، فقال : عن رجال من كبراء قومه ، والرواية الأولى أصح .

٣١٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا

---

(٤) (كبّر كبّر) أى قدّم الأكبر . (٥) (يدوا) أى يعطوا الدية . (٦) (يُؤْذنوا) يُعْلِمُوا .

(٧) (وتستحقون دم صاحبكم) أى بدل دم صاحبكم ، ففيه حذف مضاف . أو معنى صاحبكم ، غريمكم . فلا حاجة إلى تقدير . والجملة فيها معنى التعليل ، لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا . وقد جاءت الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى ــ ﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير ﴾ المعنى ليعفو .

(٨) (فوداه) أعطى ديته .

(٩) (ركضتنى) أى رفستنى برجلها .

(١٠) رواه مالك في أول القسامة ، ح (١) ، باب « تبرئة أهل الدم في القسامة » ص (٢ : ٨٧٧) ، وأخرجه البخارى فى : ٩٣ ــ كتاب الأحكام ، ٣٨ ــ باب كتاب الحاكم إلى عمّاله .

ومسلم فى : ٢٨ ــ كتاب القسامة ، ١ ــ باب القسامة ، حديث ٦ . طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١١٧) .

حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن سهل ابن أبي حَثْمَة ، ورافع بن خديج أنهما حدثاه ، أو حدث أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة بن مسعود آتيا خيبر في حاجة ، فتفرقا في النخل ، فقُتل عبد الله بن سهل ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابناه : محيصة وحويصة ، إلى رسول الله ﷺ ، فذكرا أمر صاحبهما ، فبدأ عبد الرحمن ، فتكلم ، وكان أقرب فقال رسول الله ﷺ : « الكبْر » ــ قال يحيى : الكلام للكبير ــ ، فتكلَّما في أمرِ صاحبهما ، وقال رسول الله ﷺ : « استحقوا صاحبكم » ، أو قال : « قتيلكم بأيمان خمسين منكم » قالوا : أمر لم نشهده قال : « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » قالوا : أقوام كفار ، قال : فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل دخلت مربدهم ، فركضتني برجلها .[(١١)]

٣١٠١ ــ ورواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن يحيى ، أنَّ بشر بن يسار مولى بنى حارثة الأنصاري أخبره ، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً ، وكان قد أدْرَكَ من أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي ﷺ رجالاً منهم : رافع بن خديج [ل . ٢٦٧ . أ] ، وسهل بن أبي حَثْمَةَ ، وسويد بن النعمان ؛ حدثوه أنَّ القسامة كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدعى عبد الله بن سهل قُتل بخيبر ، وأن رسول الله ﷺ قال لهم : « تحلفون خمسين يميناً ، فتستحقون قاتلكم ، أو قال : صاحبكم » ، قالوا : يارسول الله ! ماشهدنا ، ولا حضرنا ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ قال لهم : « فتبرئكم يهود بخمسين » . فذكره .[(١٢)]

٣١٠٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا ابن أبي أويس فذكره .

وبهذا المعنى في البداية بأيمان الأنصار رواه الليث بن سعد ، وبشر بن المفضل ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وسليمان بن بلال ، وهشيم بن بشير ، عن يحيى بن سعيد إلا أنهم لم يذكروا رابعاً ، وسويداً ، إلاأن في رواية الليث ابن سعد ، قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع ، وفي رواية الليث ، وبشر بن

(١١) السنن الكبرى (٨ : ١١٨ ــ ١١٩) .

(١٢) موقع هذه الرواية في السنن الكبرى (٨ : ١١٩) .

الفضل ، وغيرهما ، عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث حين بدأ بالأنصاريين ، فقال : « تحلفون خمسين يميناً ، وتستحقون دم قاتلكم ، أو صاحبكم » ، فجعلوا العدد المذكور فى الأيمان ، وأما ابن عيينة فقد قال الشافعي : كان ابن عيينة لا يثبت أقَدَّمَ النبيّ ﷺ الأنصاريين في الأيمان ، أو يهود ، فيقال في هذا الحديث : إنه قَدَّمَ الأنصاريين ، فيقول : فهو ذاك ، أو ماأشبه هذا .

وروا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ، فخالف يحيى ابن سعيد ، فقال في الحديث : فقال لهم : « تأتون على من قتل » قالوا : مالنا بينة ، قال : « فيحلفون لكم » .

قال مسلم بن الحجاج : رواية سعيد غلط ، ويحيى بن سعيد أحفظ منه ، ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه ، ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث(١٣) ، أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد ، فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد ، وقد روى سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة أن سليمان بن يسار حدّث في هذه القصة ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته » فلم تكن لهم بينة ، فقال : « أتستحقوا بخمسين قسامة » ثم ذكر الباقي .

٣١٠٣ ــ وروينا في حديث يحيى بن القطان عن[ل . ٢٦٧ . ب] عبيد الله بن الحسن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذه القصة معنى هذا ، وذلك يؤكد رواية مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

٣١٠٤ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم بن أبي طالب ، أخبرنا بشر بن الحكم ، أخبرنا مسلم بن خالد ، فذكره .(١٤)

وأما إنكار عبدالرحمن بن بجيد بن قيظي رواية سهل في البداية بأيمان المدعين

---

(١٣) (٨ : ١٢٠) . السنن الكبرى .
(١٤) السنن الكبرى (٨ : ١٢٣) .

وقول محمد بن إبراهيم التيمي : وايم الله ماكان سهل بأكثر علماً منه . ولكنه كان أسنَّ ، فإنه غير مقبول منه لانقطاعه ، واتصال حديث سهل ، وكذلك حديث بن شهاب لما فيه من الإرسال ، والاختلاف عليه في البداية .

وأما حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم ، فاستحلفهم بالله ماقتلنا ، ولا علمنا قاتلاً وجعل عليهم الدية ، فهو غير مقبول من الكلبي[١٥] ، ولا عن أبي صالح[١٦] لكونهما معروفين برواية المنكرات ، ومخالفتهما الثقات .

والذي روي عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله ـــ عنه أنه كتب في قتيل وُجد بين جَنوان ووادعه أن يقاس مابين القريتين فإلىٰ أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلاً حتى يوافوا مكة ، فأدخلهم الحجر ، فأحلفهم ، ثم قضى عليهم بالدية ، فقالوا : ماوفت أيماننا أموالنا ، ولا أموالنا أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الأمر[١٧] .

وفي رواية أخرى : حقنتم بأيمانكم دماءكم ، ولا يَطل دم مسلم ، فهذا منقطع ، ومختلف فيه على مجالد ، عن الشعبي ، فقيل : عنه عن الحارث ، عن عمر . وقيل : عنه ، عن مسروق ، عن عمر ، وقيل غيره ، ومجالد غير محتج به ، وإنما رواه الثقات عن الشعبي (مرسلاً) .

---

(١٥) محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسابة الأخباري = المتهم بالكذب ، ورُمي بالرفض . تقريب (٢ : ١٦٣) ، وقال الذهبي في الميزان (٣ : ٥٥٦ ـــ ٥٥٩) « لا يحل ذكره في الكتب ، فكيف الاحتجاج به ! » . ضعفاء النسائي (٩١) : « متروك الحديث » ، الضعفاء الصغير للبخاري (١٠١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ١٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٧٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٧٦ ـــ ٧٧) ، والمجروحين (٢ : ٢٥٣) .

(١٦) هو أبو صالح = باذام مولىٰ آم هانئ وترجمته فى التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية فى قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢ : ٥٣) وهى التى من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أحل رواية ابن الكلبى عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولايحتج به . وقال ابن المديني : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، ونقل ابن حجر فى التهذيب (١ : ٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلى (ل ٧ أ) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننه » المذان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن عبد الحق فى « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

(١٧) مصنف عبد الرازق (١٠ : ٣٥) ، وآثار أبي يوسف رقم (٩٨١) ، والمغني (٨ : ٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٤) .

وروي عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عمر ، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث ، وإنما سمعه من مجالد ، عن الشعبي ، عن الحارث ، واختلف فيه على مجالد ، ومجالد ضعيف ، وروى من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل ، عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن صبيح متروك .

٣١٠٥ ـــ قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ : والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع [ل ٢٦٨. أ] ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

وروى عن عمر أنه بدأ المُدّعى عليهم ، ثم رد الأيمان على المدعين .

٣١٠٦ ـــ وفي حكاية ابن عبد الحكم ، عن الشافعي أنه قال : سافرت إلى خيوان ووادعة كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل ، وأحكي لهم ماروى عنه ، فقالوا : إن هذا الشيء ماكان ببلدنا قط .

٣١٠٧ ـــ قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم .

٣١٠٨ ـــ قال الشيخ : وحديث أبي إسرائيل ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر النبيّ ﷺ أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فألقى ديته عليهم ، حديث ضعيف[١٨] ، أبو إسرائيل الملائي[١٩] ، وعطية العوفي غير محتج بهما .[٢٠]

٣١٠٩ ـــ وأما القتل بالقسامة فأحجّ شيءٍ فيه قوله ﷺ في حديث سهل « تحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم »[٢١] .

٣١١٠ ـــ وفي رواية أبي إسحاق : « تسمون قاتلكم ، وتحلفون عليه خمسين يميناً ، فنسلمه إليكم » .

---

(١٨) ساقه العقيلي في الضعفاء الكبير (١ : ٧٦) للدلالة على ضعف راويه « إسماعيل بن أبي إسحق الملائي » وقال : « ماجاء به غيره ، وليس له أصل » .

(١٩) هو إسماعيل بن أبي إسحق ، أبو إسرائيل الملائي الرافضي ، المنكر الحديث ، والإجماع على توهينه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٦) ، والجرح (١ : ١ : ١٦٦ ـــ ١٦٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٧٥) ، المجروحين (١ : ١٢٤) ، كنى الدولابي (١ : ١٦) ، والتهذيب (١ : ٢٩٣) .

(٢٠) عطية بن سعد العوفي : صدوق ، يخطيء كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً . قال ابن معين : « صالح » . تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٧) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٥٩) ، المجروحين (٢ : ١٧٦) ، الميزان (٣ : ٧٩) ، التهذيب (٧ : ٢٢٤) .

(٢١) تقدم في الحاشية (١٠) من هذا الباب .

٣١١١ ـ وروي عن عمرو بن شعيب ، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك .

٣١١٢ ـ وعن أبي المغيرة أن النبيّ ﷺ أقاد بالقسامة بالطائف ، وكلاهما منقطع . وروى عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن مروان .

ورواه خارجة بن زيد ، عن معاوية وغيره من الناس في زمن معاوية ، ثم روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك ، وروي عن مكحول أن رسول الله ﷺ لم يقض في القسامة بقود(٢٢) .

٣١١٣ ـ وروى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : القسامة توجب العقل ، ولا تشيط الدم ، وكلاهما منقطع .

٣١١٤ ـ وقال عن الحسن البصري : القتل بالقسامة جاهلية وأنكره أبو قلابة إنكاراً شديداً .(٢٣)

١٢ ـ باب كفارة القتل

قال الله عز وجل ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطئا ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [النساء : ٩٢] .

٣١١٥ ـ قال الشافعيُّ : قوله : فإن كان من قوم [ل . ٢٦٨ . ب] عدو لكم يعنى : في قوم عدو لكم .(١)

---

(٢٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٩) .

(٢٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٢٨) .

(١) ذكره الشافعي في الأم . مختصر المزني ص (٢٥٤) ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣٠) ، وهذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقيَ في قومه وهم كفرة « عَدُو لكم » فلا دِيَة فيه ؛ وإنما كفارته تحرير الرّقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وسقطت الدّية لوجهين : أحدهما ـ أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بها .
(والثاني) ـ أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ =

٣١١٦ــأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إساق الصغاني ، أخبرنا أبو الجواب ، أخبرنا عمار بن رزيق ، أخبرنا عطاء ابن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ قال : كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ ، فيسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، فيكون فيهم ، وهم مشركون ، فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية ، أو غزاة ، فيعتق الرجل رقبة ، ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ قال : يكون الرجل معاهدا ، وقومه أهل عهد ، فيسلم إليهم ديته ، وأعتق الذي أصابه رقبة . (٢) .

وبمعناه رواه عكرمة ، وعلي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس(٣) .

٣١١٧ ــوأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبى حازم ، عن [جرير بن عبد الله] قال : بَعَث رسولُ الله ﷺ سَرية إلى خثعم

= يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ .

وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ؛ فلا تجب الدية فى هذا الموضع وإن جرى القتل فى بلاد الإسلام .

هذا قول الشافعىّ وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ أبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتِل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

ومن هذا الباب ماجاء فى صحيح مسلم عن أُسَامَةَ قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سَرِيّة فصبّحنا الحُرَقات من جُهَينة فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ؛ فطعنته فوقع فى نفسي من ذلكَ ، فذكرته للنبىّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته » ! قال : قلت يارسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ؛ قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ » . فلم يحكم عليه ﷺ بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله ﷺ استغفر لى بعدُ ثلاث مرات ، وقال : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجهٍ ثلاث : الأوّل ــ لأنه كان أذِن له فى أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلطاً كالخاتن والطبيب . الثانى ــ لكونه من العدوّ ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين تكون له ديته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ كما ذكرنا . الثالث ــ أن أُسَامَةَ اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم . .

(٢) و (٣) في السنن الكبرى (٨ : ١٣١) .

فاعتصم ناسٌ منهم بالسجودِ ، فأسرعَ فيهم القتلُ ، فَبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فأمر لهم بنصفِ العقل ، وقال : إنى[4] بريٌّء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يارسول الله ولِمَ ؟ قال : « لا تتراءىٰ ناراهُما »[5] .

ورُوى عن حفص بن غياث ، عن إسماعيل كذلك موصولاً .

٣١١٨ ـــ ورواه الشافعيُّ ، عن مروانَ بن معاوية ، عن إسماعيل عن قيس قال : لجأ قومٌ إلى خثعم ، فلما غشيهم المسلمين استعصموا بالسجود ... ، فذكره مرسلاً[6] .

٣١١٩ ـــ قال الشافعي : إن كان هذا يثبت ، فأحسب النبي ﷺ ، والله أعلم ، أعطى من أعطى منهم متطوعاً ، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك ، والله أعلم ، في دار شرك ليعلمهم أن لا دياتَ عليهم ، ولا قود .[7]

٣١٢٠ ـــ قال الشافعي : ولو اختلطوا في القتال : فَقَتَلَ بعض المسلمين بعضاً ، فادّعى القاتل أنه لم يعرف المقتول ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا قَوَدَ عليه ، وعليه الكفارة ، وتُدْفع إلى أولياء المقتول دِيَتهُ .

وذكر حديث عروة بن الزبير من قَتْلِ المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد ، وهم لا يعرفونه ، فقضى النبيّ ﷺ فيه بديته » .[8]

وفي رواية محمود بن لبيد : « فأراد رسول الله ﷺ ، أن يَديهِ ، فتصدَّق به

---

(٤) في الكبرىٰ ، والسنن (أنا) .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (٩) ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٥) ، الحديث (٢٦٤٥) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ١٥٥ ، كتاب السير (٢٢) ، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤٢) ، الحديث (١٦٠٤) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٣٤٣ ، الحديث (٢٢٦٤) ، قال البغوي في شرح السنة ١٠ / ٢٤٦ ، الحديث (٢٥٦٢) مانصهُ : (قوله : « لاتتراءى ناراهما » يعني : لايُساكِن المسلم الكفار في بلادهم بحيث لو أوقدوا ناراً ترى كل طائفة نار الأخرى) .

(٦) ونقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ١٣٠) .

(٧) ونقله البيهقي في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣١) .

(٨) أخرجه البخاري ٧ / ٢٧٩ ، وابن سعد ٢ / ٤٥ ، كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس لعنة الله عليه : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولادهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة ، فإذا هو بأبيه اليمان ، =

حذيفة على المسلمين »(٩) .

٣١٢١ ـ [ل . ٢٦٩ . أ] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو عتبة ، أخبرنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف الديلمي قال : أتينا واثِلَةَ بن الأسْقع .. ، فقلنا : حَدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد ، فقال : أتينا رسول الله ﷺ ح وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبدالله بن جعفر أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، أخبرنا عبدالله بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن العريف بن عياش ، عن واثلة ابن الأسقع قال : أتى النبيّ ﷺ نفر من بني سليم ، فقالوا : إن صاحباً لنا أوجب ، قال : « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »(١٠) . لفظ حديث ابن المبارك .

٣١٢٢ ـ ورواه الحكم بن موسى ، عن ضمرة ، وقال فيه : قد أوجب النار بالقتل .

٣١٢٣ ـ قال الشافعي : وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ، ولا يرث قاتل العمد حتى نتبع إلا خبر رجل ، فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كان الحجة فيه ، ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ، ويرد له آخر لا معارض له ، وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ « فيمن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته ، وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

والشافعي المتوقف في روايته إذا لم ينضم إليها مايؤكدها وهذه الرواية لم ينضم إليها مايؤكدها والمشهور عن عمرو في هذا الحديث : لا يرث القاتل شيئاً

= فقال : أي عباد الله أبي أبي . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله عز وجل . وفي رواية ابن اسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢ / ٨٧ ، ٨٨ من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد : فقال حذيفة : قتلتم أبي ! قالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

(٩) السنن الكبرى (٨ : ١٣٢) .

(١٠) رواه أبو داود في العتق ـ باب « في ثواب العتق » ، والنسائي في العتق من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٩ : ٧٩) ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٨ : ١٣٢ ـ ١٣٣) .

مطلقاً (١١) .

٣١٢٤ ــ كما روينا في حديث عمر ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « لَيْسَ لقاتِلٍ شيء »(١٢) .

٣١٢٥ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبيّ ﷺ كتب إليه « أن وَرث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »(١٣) .

٣١٢٦ ــ ورواه الشافعي عن سفيان ، وزاد فيه : فرجع إليه عمر .

٣١٢٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا محمد بن حيان ، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أخبرنا شيبان ، أخبرنا محمد بن [ل . ٢٦٩ . ب] راشد ، أخبرنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العَقْلَ ميراثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة » ، وقضى رسول الله ﷺ : « أن عَقْلَ المرأة بين عَصَبَتِها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا مافضل عن ورثتها ، وإن قتلت ، فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » . وقال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء » فإن لم يكن له وارث يرثه

(١١) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ١٣٤) .

(١٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٤٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٩ : ٤٠١ و ٤٠٣) ، والمغني (٦ : ٢٩١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٣٤) .

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٦٦ ــ ٨٦٧ ، كتاب العقول (٤٣) ، باب ماجاء في ميراث العقل ... (١٧) ، الحديث (٩) ، وأخرجه الشافعي في المسند ٢ / ١٠٦ ، كتاب الديات ، الحديث (٣٦٠) ، وقد تحرَّف عنده اسم المقتول : « أشيم » إلى « أشيعة » وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٥٢ ، ضمن مسند الضَّحاك ابن سفيان ، وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض (١٣) ، باب في المرأة ترث من دية زوجها (١٨) ، الحديث (٢٩٢٧) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٤٢٥ ، كتاب الفرائض (٣٠) ، باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٨) ، الحديث (٢١١٠) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ / ٢٠٢ ، الحديث (٤٩٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٣ ، كتاب الديات (٢١) ، باب الميراث من الدية (١٢) ، الحديث (٢٦٤٢) ، ضمن حديث عن عمر رضي الله عنه ، وفيه : « الدية للعاقلة » وأخرجه الدارقطني في السنن ٤ / ٧٧ ، كتاب الفرائض والسير ... ، الحديث (٣٢) .

أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً .(١٤) .

٣١٢٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود قال : وجدت في كتابي عن شيبان ، فذكره .

٣١٢٩ ــ وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً : « أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله تعالى » .

١٣ ــ « باب السحر له حقيقة »

قال الله عز وجل في السحر : ﴿ **وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله** ﴾ [البقرة : ١٠٢] .

٣١٣٠ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه ، وأبو زكريا بن إبراهيم ، وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي ، ومحمد بن موسى قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن الحكم ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبيّ ﷺ طُبَّ حتى أنه لَيُخَيَّلُ إليه أنه قد صَنَعَ الشيء ، وما صنعه ، وأنه دعا ربه ، ثم قال : « أشَعَرْتَ أن الله قد أفتاني ، فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه » فقالت عائشة : وماذاك يارسول الله ؟ قال : « جاءنى رجلان ، فجلس أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ماوَجَعُ الرجُلِ ؟ قال الآخر : مطبوب ، قال : ومن طبّه ؟ ، قال : لبيد بن الأعصم قال : فبماذا ؟ قال : في مُشْطَةٍ ، ومشاطة ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذكر قال : فأين هو ؟ قال : هو في ذَرْوان » ، وذَرْوان بئرٍ في بنى زريق ، قالت عائشة : فأتاها رسول الله ﷺ ، ثم رجع إلى عائشة فقال : « والله لكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الحِناء ، ولكأن نَخْلها رؤوس الشياطين ، قالت : فقلت له : يارسول الله ! هلا أخرجته ! فقال « أما أنا

---

(١٤) موقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٨٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٤ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٩١ ــ ٦٩٤ ، كتاب الديات (٣٣) ، باب ديات الأعضاء (٢٠) ، الحديث (٤٥٦٤) ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٤٢ ــ ٤٣ ، كتاب القسامة (٤٥) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذَّاء (٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٧٨ ــ ٨٧٩ ، كتاب الديات (٢١) ، باب دية الخطأ (٦) ، الحديث (٢٦٣٠) ، قوله : « إنَّ العَقْل » أي الدية ، وفي قوله : « عَصَبَتَها » قال الفيومي في المصباح المنير ١ / ٤١٢ : (العصبة القرابة الذكور الذين يُدْلون بالذكور) .

فقد شفاني الله ، وكرهت أن أثير على الناس منه شراً » [1] .

٣١٣١ ــ وروينا [ل . ٢٧٠ . أ] عن عمر بن بالخطاب أنه كتب : أن اقتلوا كل ساحر ، وساحرة . [2]

٣١٣٢ ــ وعن حفصة أنها سحرتها جارية لها ، فقتلتها . [3]

٣١٣٣ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وابن عمر أن يُقتل السحار ، والله أعلم إن كان السحر شركاً ، وكذلك أمر حفصة .

٣١٣٤ ــ وروينا عن عائشة أن جارية لها سحرتها ، وكانت أعتقتها عن دبر منها ، فأمرت ببيعها .

٣١٣٥ ــ واحتج الشافعي ــ رحمه الله ــ في حقن دم الساحر مالم يكن بسحره شركاً ، أو يقتل بسحره أحداً لقوله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وفى رواية غيره : « وآمنوا بما جئت به » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٣٣٤ ، كتاب بدء الخلق (٥٩) ، باب صفة إبليس وجنوده (١١) ، الحديث (٣٢٦٨) ، وفي ١٠ / ٢٢١ ، كتاب الطبّ (٧٦) ، باب السِّحْر (٤٧) ، الحديث (٥٧٦٣) ، وفي ١٠ / ٢٣٢ ــ ٢٣٣ ، باب هل يستخرج السِّحْر (٤٩) ، الحديث (٥٧٦٥) ، وفي ١٠ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، باب السِّحْر (٥٠) ، الحديث (٥٧٦٦) ، وفي ١١ / ١٩٣ ، كتاب الدعوات (٨٠) ، باب تكرير الدعاء (٥٧) ، الحديث (٦٣٩١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٤ / ١٧١٩ ــ ١٧٢٠ ، كتاب السلام (٣٩) ، باب السِّحْر (١٧) ، الحديث (٤٣ / ٢١٨٩) ، قوله : « مطبوب » أي مسحور يقال طُبّ الرجل بالضم إذا سحر ، فكنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما كنوا بالسليم عن اللديغ . والمُشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه . وجُفّ : هو وعاء طلع النخل ، وهو الغشاء الذي يكون عليه ، ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيّده في الحديث بقوله : « طلعة ذكر » . وبئر ذَرْوان : هي بئر بالمدينة في بستان بني زُرَيْق ، وقد وقع في جميع نسخ مسلم وفي بعض روايات البخاري « ذي أروان » وكلاهما صحيح والثاني أجود وأصح ــ أي ذي أروان ــ والنُّقاعة : بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء (النووي ، شرح صحيح مسلم ١٤ / ١٧٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦ : ٤٩) و (١٠ : ١٧٩) ، والمحلىٰ (٩ : ٤٢٥) ، و (١١ : ٣٩٤) ، والمغني (٨ : ١٥٣) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٣٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ : الموضع السابق .

كتاب قتال أهل البغي

كتاب قتال أهل البغي

١ ــ باب الأئمة من قريش ، ولا يصلح إمامان في عصر واحد

٣١٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانىء ، أخبرنا محمد بن عمر الحرشي ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « النَّاسُ تَبَعٌ لقريشٍ في هذا الشأن ، مسلمهم تَبَعٌ لمسلمهم ، وكافرهُم تبع لكافرهم »(١) .

٣١٣٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ قال : « الأئمة من قريش » .

٣١٣٨ ــ وفي حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بُويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما »(٣) .

٣١٣٩ ــ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « فُوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول »(٤) .

٣١٤٠ ــ وقال عمر بن الخطاب حين قالت الأنصار : منا أمير ، ومنكم أمير . سيفان في غمد واحد إذاً لا يصلحان (٥) .

---

(١) رواه البخاري في المناقب ، ح (٣٤٩٥) ، باب « قول الله تعالىٰ : ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى .. ﴾ ، فتح الباري (٦ : ٥٢٦) ، ومسلم في الإمارة ، باب « الناس تبع لقريش » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤١) .

(٢) عزاه في كنز العمال (١٢ : ٣٣٨٣١) لابن أبي شيبة ، وللبيهقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤٤) .

(٣) رواه مسلم في الإمارة ، باب « إذا بويع لخليفتين » (٣ : ١٤٨٠) طبعة عبد الباقي .

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٥٥) ، باب « ماذكر عن بني إسرائيل » ، فتح الباري (٦ : ٤٩٥) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء » (٣ : ١٤٧١) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٤٤) .

(٥) من حديث السقيفة ، سنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ١٤٤ ــ ١٤٥) .

٢ ـــ باب السمع ، والطاعة للإمام ، ومن ينوب عنه مالم يأمر بمعصية ، والصبر على أذى يصيبه منه ، وترك الخروج عليه

٣١٤١ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أخبرنا عبدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا يحيى بن حصين الأحمسي [ل . ٢٧٠ . ب] قال : أخبرتني جدتي ، واسمها أم حضين الأحمسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن استعمل عليكم عَبْدٌ حبشي ـــ ماقادكم بكتاب الله عز وجل ، فاسمعوا له وأطيعوا »(١) .

٣١٤٢ ـــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد أبي إسحاق الصغاني ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن نمير ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السمعُ والطاعةُ على المرءِ المسلم فيما أحبَّ وكره ، إلا أنْ يُؤْمر بمعصيةٍ فإذا أمر بمعصية ، فلا سَمْعَ ، ولا طاعةَ »(٢) .

٣١٤٣ ـــ وروينا في حديث ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ : « مَنْ رأى من أميره شيئاً يكرهُهُ فليصبرْ ، فإنه ليس من أحد يُفارِقُ الجماعة [قيد شبر فيموت(٣)] إلا مات مِيتةً جاهلية »(٤) .

٣١٤٤ ـــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرىء ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، أخبرنا

---

(١) رواه مسلم في الحج ـــ باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر » . ح (٣٠٨٠) ، ص (٤ : ٧٤٦ ـــ ٧٤٧) من طبعتنا وص (٢ : ٩٤٤) طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ١٥٥) .

(٢) رواه البخاري في الأحكام ،ح (٧١٤٤) ، باب « السمع والطاعة » ، فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، ومسلم في الإمارة ، باب « وجوب طاعة الأمراء » ص (٣ : ١٤٦٩) ط . عبد الباقي ، وموقعه في الكبرى (٨ : ١٥٥ ـــ ١٥٦) .

(٣) سقطت من الأصل ، وأثبتها من السنن الكبرى (٨ : ١٥٧) .

(٤) رواه البخاري في الأحكام ،ح (٧١٤٣) ، باب « السمع والطاعة » . فتح الباري (١٣ : ١٢١) ، ومسلم في الإمارة ـــ باب « وجوب ملازمة جماعة المسلمين » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ١٥٧) .

حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان ، أخبرنا أبو رجاء قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ فذكره .

٣ ــ باب ماجاء في قتال أهل البغي والخوارج

٣١٤٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا عارم بن الفضل ، أخبرنا حماد بن زيد ، أخبرنا عبدالله بن المختار ، ورجل سماه عن زياد بن علاقة ، عن عرفجة قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون هنات ، وهنات ، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ، فيفرق جماعتهم ، فاقتلوه » .

٣١٤٦ ــ وروينا في حديث عبدالله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ : « ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه مااستطاع ، وإن جاء أحد ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر »[(١)] .

٣١٤٧ ــ وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ،أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة قال : لما تُوفِّي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ من كَفَرَ من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ : كيق تقاتُل الناس ، وقد قال [ل . ٢٧١ أ] رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا : لا إله إل الله ، فَمَنْ قَالَ : لا إله إلا الله عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابُهُ على الله » . فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاةُ والزَّكاةِ ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله ! لَوْ مَنَعُوني عِقَالاً كانو يؤدُّونَهُ إلى رسول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهوَ إلّا أنْ رأيتُ الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال ، فَعَرَفْتُ أنَّهُ الحق »[(٢)] .

---

(١) رواه مسلم في باب « حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » من كتاب المغازي ، وأبو داود في السنة ، باب « في قتل الخوارج » ، والنسائي في المحاربة ــ باب « قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة ، عن عرفجة فيه » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣ / ٢٦١ ، و (٥٦ :١) باب « أخذ =

٣١٤٨ ــ ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان ، عنه ، عن الزهري ، عن أنس ، وزاد في الحديث : حتى تشهدوا ألا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة .

٣١٤٩ ــ وبمعناه روى عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعن أبي العنبي سعيد بن كثير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وذكرا فيه « وتؤتوا الزكاة » ، وهو في الحديث الثابت ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ[٣] .

٤ ــ باب السيرة في قتال أهل البغي

٣١٥٠ ــ أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابران ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ، أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، أخبرنا أبو غسان ، أخبرنا زياد البكائي ، أخبرنا مطرف ابن طريف ، عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب ، عن البراء بن عازب قال : بعثني عليّ إلى النَهر إلى الخوارج ، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم [١] .

٣١٥١ ــ وروينا عن أبي بكر الصديق أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشِيتم داراً ، فإن سمعتم بها أذاناً للصلاة ، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا .

٣١٥٢ ــ وروينا عن علي أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم : لا نبتدأنكم بقتال .

= العتاق في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبي قبول الفرائض » الفتح (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ» الفتح (١٣ : ٢٥٠) .

ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى ... » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي (٥ : ١٤) باب « مانع الزكاة » وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ١٧٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٧٧) .

(١) رواه ابن ماجه في الديات ــ باب « التغليظ في قتل مسلم ظلماً » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٧٩) .

٣١٥٣ ــ وروى أنه استعمل عليهم عاملاً ، وهو عبدالله بن خباب ، فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به ، قالوا : كلنا قتله ، قال : فاستسلموا نحكم عليكم . قالوا : لا . فسار إليهم ، فقاتلهم .

٣١٥٤ ــ وروينا عن عليّ أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهروان ، وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم ، فمن كان يعرف شيئاً أخذه [ل . ٢٧١ . ب] حتى بقيت قدر ، قال الراوي ، ثم رأيتها أخذت بعد .(٢)

٣١٥٥ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً » .

٣١٥٦ ــ وروى عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم ، عن علي ، وروى معناه عن أبي أمامة ، عن علي في حرب صفين .

٣١٥٧ ــ وفي رواية أبي فاختة أن علياً أتى بأسير يوم صفين ، فقال : لا تقتلنى صبراً ، فقال علي ، لا أقتلك صبراً إنـى أخاف الله رب العالمينْ ، فخلى سبيله .

٣١٥٨ ــ قال الشافعي : والحرب يوم صفين قائمة ، ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً ، أو مستعلياً ، وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية : لا : أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله يرتد بعض العراقيين ، وقوله منتصفاً ، أو مستعلياً أي يساويه مرة في الغلبة في الحرب ، ويعلوه أخرى .

٣١٥٩ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري أن الفتنة الأولى ثارت ، وفي أصحاب النبيّ ﷺ ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حدّ على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن ، ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه .

قال الشيخ : وأما الرجل يأول ، فيقتل ، أو يتلف مالاً ، أو جماعة غير ممتنعة ، فقد

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٨٢) .

قال الشافعي : أقصصت منه ، وأغرمته المال ، واحتج بظواهر من الكتاب ، والسنة ، ثم قال : علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين ، فلم يقصص من دم ، ولا مال أصيب في التأويل ، وقتل بن ملجم متأولاً أمر بحبسه ، وقال لولده : إن قتلتم ، فلا تمثلوا ، ولولم تكن له القود لقال : لا تقتلوه ، فإنه متأول ، وأماً أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون ، قال الشافعي : ماأصاب أهل الردة المسلمين ، فالحكم عليهم ، كالحكم على المسلمين [ل . ٢٧٢ . أ] لا يختلف في العقل ، والقود ، وضمان مايصيبون واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين : تدون قتلانا ، ولا ندي قتلاكم .

٣١٦٠ ـــ قال الشافعي : وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين ، وقال في موضع آخر : وقد قيل : لا يقتص منهم ، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ماكان قائما في أيديهم ، ومن قال هذا احتج بقول عمر بن الخطاب : لا نأخذ لقتلانا دية ، زاد فيه غيره : قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم .

٣١٦١ ـــ قال الشافعي : وقد ارتد طليحة ، فَقَتَلَ ثابت بن أقرم ، وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم ، فلم يقد بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل ، وأما الحربي إذا قتل مسلماً ، ثم أسلم لم يكن عليه قود ، قتل وحشي حمزة ـــ رضي الله عنه ـــ ثم أسلم ، فلم يُقَدْ منه ، وقال النبيّ ﷺ ، لعمرو بن العاص : « أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ماكان قبله » .

كتاب المرتد

كتاب المرتد

١ ــ باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة

٣١٦٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا محمد ابن عبيد الله بن يزيد ، أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، أخبرنا سليمان بن مهران ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دمُ رجل مسلمٍ يَشْهَد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »(١) .

٣١٦٣ ــ وروينا في حديث عثمان بن عفاف ، عن النبي ﷺ : « لا يحِلُّ دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس »(٢) .

٣١٦٤ ــ أخبرناه أبو علي الروزباري ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ، أخبرنا محمد بن عيسى الطباع ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة [ل . ٢٧٣ . ب] عن عثمان فذكره(٣) .

---

(١) رواه البخاري في الديات ، ح (٦٨٧٨) ، باب « قول الله تعالى : ﴿ أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ ... ﴾ » ، فتح الباري (١٢ : ٢٠١) ، ومسلم في القسامة ــ باب « مايباح به دم المسلم » ص (٣ : ١٣٠٢) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٩٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٦١ ــ ٦٢ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧١ ــ ١٧٢ ، كتاب الحدود ، باب مايحل به دم المسلم ، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات (٣٣) ، باب الإمام يأمر بالعفو ... (٣) ، الحديث (٤٥٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٤٦٠ ــ ٤٦١ ، كتاب الفتن (٣٤) ، باب ماجاء لايحل دم امرئ مسلم ... (١) ، الحديث (٢١٥٨) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ٩١ ــ ٩٢ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب ذكر مايحل به دم المسلم (٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٤٧ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يحل دم امرئ مسلم ... (١) ، الحديث (٢٥٣٣) .

٣١٦٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ابن أبي تميمة ، عن عكرمة ، قال : لما بلغ بن عباس أنَّ علياً حَرَقَ المرتدين ، أو الزنادقة قال : لو كنتُ أنا لم أُحَرِّقهم ، ولَقَتَلْتهم لقولِ رسول الله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه » ، ولم أحرّقهم لقول رسول الله ﷺ : « لاينبغي لأَحَدٍ أنْ يُعَذِّبَ بعذابِ الله »(٤) .

٣١٦٦ ــ وفي حديث عثمان الشحام ، عن عكرمة ،عن ابن عباس أن أم ولد لرجلٍ سَبَّتْ رسولَ الله ﷺ، فقتلها ، فنادى منادي رسول الله ﷺ، أن دمها هدر »(٥) .

٣١٦٧ ــ وروينا بأسانيد مجهولة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن امرأة يقال لها : أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبيّ ﷺ، أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت ، فعرضوا عليها ، فأبت ، فقتلت » (٦) .

٣١٦٨ ــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي : أن أمرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها ، فاستتابها أبو بكر الصديق ، فلم تتب ، فقتلها ، قال الليث : وذاك الذي سمعنا ، وهو رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك مثل ذلك .

قال الشيخ : ورواه أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي ، عن أبي بكر مرسلاً .

ورويناه عن الزهري ، والنخعي ، وأما حديث عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ، ولا تقتل ، فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : سألت عنه سفيان الثوري ، فقال : أما من ثقة فلا .

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٤) .

(٤) رواه البخاري في استتابة المرتدين ، ح (٦٩٢٢) ، باب « حكم المرتد » ، فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٥) .

(٥) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ » ، والنسائي في المحاربة ، باب « الحكم فيمن سبَّ النبي ﷺ » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٠٢) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٠٣) .

وروى فيه ، عن خلاس ، عن علي ، ورواية خلاس ، عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ،

٣١٦٩ ــ وروى مقابلته عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكراً ، أو أنثى ، والذي روى فيه مرفوعاً : « أن امرأة ارتدت فلم يقتلها » ، ورواية حفص بن سليمان ، وهو متروك .

٣١٧٠ ــ وأما في استتابة المرتد ثلاثاً ، فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القاريء أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رجل من قبل أبي موسى ، فسأله [ل . ٢٧٣ . أ] عن الناس فأخبره ، ثم قال : هَل كان فيكم من مغربة خبر ؟ ، فقال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب ، أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني » .

٣١٧١ ــ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاريء ، عن أبيه ، فذكره .

٣١٧٢ ــ وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ، ثم قال في القول الآخر : ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد إيمان » ولم يأمر فيه بأناة موقتة تتبع ، ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ، ثم حمله على الاستحباب ، فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

٣١٧٣ ــ وفي الحديث الثابت ، عن معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى ، فإذا عنده رجل موثق ، فقال : ماهذا ؟ قال : هذا كان يهودياً ، فأسلم ، ثم راجع دينه ــ دين السوء ــ فتهود ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قالها : ثلاثاً ، قال : فأمر به ، فقتل .

وروينا عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي في استتابة المرتد ، وقتله من غير أناة موقتة .

٢ ـ باب مايحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان ، أو غيره

احتجَّ الشافعيُّ ـ رضي الله عنه ـ بذلك في سورة المنافقين ، وقوله « اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً » يعني ـ والله أعلم ـ من القتل مع ماكان يعلم من نفاقهم حتى : ـ

٣١٧٤ ـ قال أسامة بن زيد : شهدتُ من نفاقِ عبد الله بن أُبَيّ ثلاث مجالس ، وأن النبيّ ﷺ نهى عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه ، وقضى الله ألا يغفـــر لمقيم على شرك ، فلم يمنع رسول الله ﷺ ، من الصلاة عليهم مسلماً ، ولم يقتل منهم أحداً(١) .

٣١٧٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد بن عبد الله بن يحيى السكري قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار ، عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يارسول الله ! أرأيت [ل . ٢٧٣ . ب] إن اختلفتُ أنا ، ورجل من المشركين بضربتين ، فقطعَ يدي ، فلما عَلوته بالسيف قال : لا إله إلا الله ، أأضربه ، أم أدعه ؟ ، قال : بل دَعْهُ ، قال : قلت : قد قَطَعَ يدي ! قال : إن ضربته بعد أن قالها ، فهو مثلك قبل : أن تقتله وأنت مثله قبل أن يقولها »(٢) .

قال الشيخ : يعني ـ والله أعلم ـ وأنت مثله قبل أن يقولها في إباحة الدم لا أنه يصير مشركاً بقتله وقد روينا عن الشافعي أنه قال ذلك في معناه .

٣١٧٦ ـ وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد ، عن النبيّ ﷺ ، وفيه من الزيادة قال : فقلت : يارسول الله ! إنما قالها مخافة السلاح والقتل ، قال : « أفلا

---

(١) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٨ : ١٩٩) .

(٢) رواه البخاري في المغازي [٤٠١٩] (الفتح ٧ : ٣٢١) ، وفي الديات [٦٨٦٥] باب « قول الله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾» الفتح [١٢ : ١٨٧] ومسلم في الإيمان ، حديث (٢٦٨) من طبعتنا ص (١ :٧٠٦) ، باب « تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله » ، وص (١ : ٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجهاد [٢٦٤٤] باب « على مايقاتل المشركون » [٣ : ٤٤] ، والنسائي في السير في الكبرى على ما جاء في التحفة [٨ : ٥٠٣] .

شقفت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا ؟ مَنْ لك بلا إله إلا الله يوم القيامة » .

٣١٧٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبّار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار أن عبد الله بن عدي حدثه أن النبي ﷺ ، بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل ، فاستأذنه في أن يساره ، قال : فَأَذِنَ له ، فسارّه في قتل رجل من المنافقين ، فجهر النبيَّ ﷺ فقال : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : « أليس يصلي ؟ » قال : بلى ، ولكن لا صلاة له ، قال : « أولئك الذين نهيت عنهم »[٣] .

وفي هذا دلالة على قتل من ترك الصلاة بغير عذر .

٣١٧٨ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا علي بن عاصم ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ارتدَّ رجلٌ من الأنصارِ ، فلحقَ بالمشركين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق** ﴾ .. إلى قوله ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ [آل عمران : ٨٦] قال : فكتبَ بها قومه إليه ، فلما قُرِئَتْ عليه ، قال : والله ماكذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله ، والله أصدق الثلاثة . قال : فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه ، وخلّى سبيله .

والأخبار في معنى هذا كثيرة .

٣١٧٩ ـ وروينا عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن رسول الله ﷺ ، استتاب نبهان [ل . ٢٧٤ . ا][٥] أربع مرات ، وكان نبهان ارتد .

---

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤) ، وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) رواه النسائي في المحاربة (٧ : ١٠٧) ، باب « توبة المرتد » ، حديث رقم (٤٠٦٨) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ١٩٧) .

(٥) ترجمه ابن حجر في الإصابة رقم (٨٦٧٨) ، ص (٣ : ٥٥٠) ، فقال :

٣١٨٠ ـ وروينا عن علي أنه قال : أما الزنادقة ، فيعرضون على الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا قتلوا[٦] .

٣ ـ باب المكره على الردة

٣١٨١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال : أخبر الله سبحانه أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بَعْد إيمانه ، فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم ، فأما من أكره ، فتكلم بلسانه ، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه ، فلا حرج عليه إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم .

٣١٨٢ ـ وروينا عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿**إلا أن تتقوا منهم تقاة**﴾ [آل عمران : ٢٨] ، قال : فالتقاة : التكلم باللسان ، والقلب مطمئن بالإيمان ، ولا يبسط يده ، فيقتل ، ولا إلى إثم .

٣١٨٣ ـ وروينا في حديث عمار بن ياسر أنه قال لرسول الله ﷺ : ماتُرِكْتُ حتى نِلْتَ منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا ، فعد »[١] .

= (نبهان) غير منسوب .. قال وثيمة في آخر كتاب الردة : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن ميمون بن أبي حمزة ، عن إبراهيم هو النخعي : أن نبهان ارتد عن الإسلام فأتى به النبى ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلى سبيله ، ثم ارتد عن الإسلام فأتى به النبى ﷺ وآله وسلم فاستتابه فتاب فخلى سبيله ، فقال فى الثالثة أوفى الرابعه : اللهم امكنى من نبهان فى عنقه حبل أنوف ، فأتى به النبى ﷺ فى عنقه حبل أنوف فأمر بقتله فلما انطلق به ليقتل عاج برأسه إلى الذى انطلق به فقال له رسول الله ﷺ : « ماقال لك ؟ » قال : قال إنى مسلم أقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، قال : خلِّ سبيله .

(٦) الروض النضير (٤ : ٦٥٢) ، والمغني (٨ : ١٢٤) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ١٩٧) .

(١) قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾هذه الآية نزلت فى عَمَّار بن ياسر ، فى قول أهل التفسير ؛ لأنه قارب بعض ماندبوه إليه . قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمّه سُمَيَّة وصُهَيْبا وبِلالا وخَبّابا وسالما فعذبوهم ، ورُبطت سُمَيَة بين بعيرين ووُجِيء قُبُلها بحَرْبة ، وقيل لها : إنك أسلمتِ من أجل الرجال ؛ فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين في الإسلام وأما عمار فأعطاهم ماأرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك إلى رسول الله =

٤ ـــ باب ماورد في تخميس مال المرتد إذاقُتل أو مات على الردة

٣١٨٤ ـــ أخبرنا أبو علي بن شاذان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر أخبرنا يعقوب ابن سفيان ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وضاح ، أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ ، بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فقتله ، وخمس ماله »[1] .

ورواه أيضاً يزيد بن البراء ، عن البراء ، عن النبي ﷺ ، في رجل نكح امرأة أبيه[2] .

٣١٨٥ ـــ وقد مضى حديث أسامة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبيّ ﷺ ، : « لا يرثُ المسلم الكافر » .

= ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « كيف تجد قلبك » ؟ قال : مطمئن بالإيمان . فقال رسول الله ﷺ : « فإن عادوا فَعُدْ » .

وقد أجمع أهل العلم على أن من أُكرِهِ على الكفر حتى خَشِيَ على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبُه مطمئن بالإيمان ولا تُبين منه زوجته ولايحكم عليه بحكم الكفر ؛ هذا قول مالك والكوفيين والشافعيّ؛ غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتدا فى الظاهر ، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام ، وتَبِين منه آمرأته ولا يصلّى عليه إن مات ، ولا يرِث أباه إن مات مسلما . وهذا قول يرده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ الآية . وقال : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية . وقال : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾الآية . فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ماأمر به ؛ قال البخاري .

(١) رواه ابن ماجه في الحدود ـــ باب « من تزوج امرأة أبيه من بعده » ، وإسناده صحيح . ارواء الغليل (٨ : ٢١) وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٠٨) .

(٢) ابن ماجه في الموضع السابق ، وإسناده صحيح . الإرواء (٢٣٥١) .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف بنهاية المجلد الرابع .

كتاب الحدود

كتاب الحدود

[١ ــ باب الزنا][1]

٣١٨٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا : الحبس ، والأذى ، ثم نسخ الله الحبس ، والأذى في كتابه ، فقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كل واحد منهما** [ل . ٢٧٤ . ب] **مائة جلدة** ﴾ [النور : ٢] .

• قال الشيخ : قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس ، ثم عن مجاهد ، زاد مجاهد في قوله : « أو يجعل لهن سبيلاً » قال : الحدود[2] .

٣١٨٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو طاهر الفقيه قالا : أخبرنا علي بن حمشاد ، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، وكان عقبياً بدرياً أحد نقباء الأنصار أن رسول الله ﷺ ، كان إذا نزل عليه الوحي كَرِبَ لذلك ، وتربّد له وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم ، فلقي ذلك ، فلما أن سُرِّيَ عنه قال : « خُذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبكرُ بالبكرِ ، الثيبُ : جلد مائة ، ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ، ثم نفيُ سنةٍ »[3] .

٣١٨٨ ــ قال الشافعي : قول رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً » أول ماأنزل فنسخ به الحبس ، والأذى عن الزانيين ، فلما رجم النبي ﷺ ، ماعزاً ، ولم يجلده ، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت

---

(١) زيادة ليست في الأصل .

(٢) نقله في الكبرىٰ (٨ : ٢١٠) .

(٣) مسلم في الحدود ، باب « حد الزنا » ، ص (٣ : ١٣١٦) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٠) .

رجمها دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما(٤) .

٣١٨٩ ــ أما حديث ماعز ، فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا جعفر بن محمد الصائغ والعباس بن محمد الدوري ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن عبد الله الرقفي قالوا : أخبرنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا غيلان بن جامع ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بُرَيْدَة ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبيّ ﷺ، فقال : يا رسول الله ! طَهِّرْني ، فقال : « ويحك ارجع ، فاستغفر الله ، وتُبْ إليه » ، قال : فرجع غير بعيدٍ ، ثم جاءه ، فقال : يارسول الله ! طَهِّرْني فقال رسول الله ﷺ : « ويحك ارجع ، فاستغفرِ الله ، وتُبْ إليه » ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء ، فقال : يارسول الله ! طَهِّرْني ، فقال رسول الله ﷺ ، مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة ، قال النبيّ ﷺ « مِمَّ أطهرك » ؟ فقال : من الزِّنا ، فسأل النبيّ ﷺ : « أبِهِ جنونٌ ؟ » فأُخْبِرَ أنَّهُ لَيْسَ به جنونٌ ، فقال : « أشَرِبَ خمراً ؟ فقام رجل ، فاستنهكه ، فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي ﷺ : [ل . ٢٧٥ . أ] : « أثَيِّبٌ أنْتَ ؟ » قال : نعم ، فَأَمَرَ بِهِ النبيّ ﷺ، فَرُجِمَ ، فكانَ النَّاسُ فيه فرقتين تقول فِرْقَةٌ : لقد هَلَكَ ماعز على أسوأ عمله ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ماتوبةٌ أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله ﷺ، فوضع يده في يده ، فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين ، أو ثلاثة ، ثم جاء النبيّ ﷺ ، وهم جلوس ، فسلم ، ثم جلس ، ثم قال : « استغفروا لماعز بن مالك » ، فقالوا : أيغفر الله لماعز بن مالك ، قال : فقال النبيّ ﷺ: « لقد تابَ توبةً لو قسمت بين أمة لوسعتها » .

ثم جاءته امرأة من غامدٍ من الأزد ، فقالت : يارسول الله ! طهرني ، فقال : « ويحك ارجعي ، واستغفري الله ، وتوبي إليه » ، قالت : لَعَلَّكَ تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « وماذلك » ، قالت : إنها حُبْلَى من الزنا ، قال : « أثَيِّبٌ أنْتِ ؟ » قالت : نعم قال : « إذاً لا نَرْجُمك حتى تضعي مافي بطنك » ،

(٤) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢١٢) .

قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبيّ ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « إذاً لا نرجمها ، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه » ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إليّ رضاعه يارسول الله ، فرجمها »(٥) .

٣١٩٠ ــ وروينا في حديث حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة أن النبيّ ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلداً » .

٣١٩١ ــ وروينا في حديث أبي هريرة أن الأسلمي جاء إلى النبيّ ﷺ ، فَشَهِدَ على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : « أَنِكْتَها ؟ » قال : نعم ، قال : « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ » قال : نعم ، « كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشا في البئر » قال : نعم ، قال : « هل تدري ماالزنا ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً مايأتي الرجل من امرأته حلالاً قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به ، فرجم »(٦) .

٣١٩٢ ــ أخبرنا أبو علي الروزباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء الأسلمي ، فذكره .

٣١٩٣ ــ [ل . ٢٧٥ . ب] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبيّ ﷺ فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف ، فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبيّ ﷺ ، : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به النبيّ

---

(٥) رواه مسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، ص (٣ : ١٣٢٣) ، ط . عبد الباقي . وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٤) .

(٦) البخاري في الحدود ، باب « سؤال الإمام المقرّ ... » فتح الباري (١٢ : ١٣٦) ، ومسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٢) .

ﷺ فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فرّ فأدرك فرُجِمَ حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ : « خيراً ، » ولم يصل عليه[٧] .

هـذا هو الصحيح لم يصل عليه ، ورواه البخاري عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق قال فيه : فصلى عليه ، وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، وإنما صلى رسول الله ﷺ على الجهنية ، وهو فيها[٨] .

٣١٩٤ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة حدّثه عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ ، وهي حُبْلى من الزنا ، فأمر رسول الله ﷺ وليها أن يحسن إليها ، فإذا وضعت حملها ، فائتني بها ففعل ، فأمر رسول الله ﷺ بها ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : يارسول الله أتصلي عليها ، وقد زنت ، فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادَت بنفسها »[٩] .

وقال غيره ، عن هشام « بين سبعين من أهل المدينة » ، وكأنه سقط من كتابي ، أو من كتاب شيخي ، وأما حفير المرجوم : ــ

٣١٩٥ ــ فقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال في ماعز بن مالك ، فوالله ماحفرنا له ولا أوثقناه »[١٠] .

٣١٩٦ ــ وروينا عن بشير بن مهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : فأمر النبيّ ﷺ، فحفر له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ، وقال في الغامدية ، ثم أمر بها ، فحفر لها حفرة ، فجعلت فيها إلى صدرها ، وكذلك في حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ ، رجم امرأة فحفر لها إلى الثّنْدُوة .

---

(٧) البخاري في الحدود ، باب « الرجم في المصلّى » ، فتح الباري (١٢ : ١٢٩) .

(٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٨) .

(٩) مسلم في الحدود ، باب « من اعترف على نفسه بالزنا » ، وأبو داود في الحدود ،باب « المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة » والترمذي في الحدود ، باب « تربص الرجم بالحبلىٰ حتى تضع » ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢١٧ ، ٢١٨) .

(١٠) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢١) .

وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا قال : فأمر به ، فرجم ، فخرجنا به ، فحفرنا له حتى أمكنا [ل . ٢٧٦ .أ] ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ .

٣١٩٧ ــ وفي حديث أبي هريرة في قصة ماعز ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، فمر رجل معه لحى بعير ، فضربه ، فقتله ، فذكر فراره للنبيّ ﷺ ، فقال : « أفلا تركتموه »[١١] .

٣١٩٨ ــ وفي رواية يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : في ماعز لما ذهب : « ألا تركتموه ، فلعله يتوب ، فيتوب الله عليه » ، وقال رسول الله ﷺ : « ياهزال لو كنت سترته عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت » .

٣١٩٩ ــ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا أبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ابن هزال الأسلمي ، فذكره .

٣٢٠٠ ــ وأما حديث أنيس الأسلمي ، فأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، أخبرنا يعقوب ابن سفيان ، أخبرنا ابن قعنب ، وابن بكر ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : يارسول الله ! اقضِ بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ، وكان أفقههما : أجل يارسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم قال : « تكلم » قال : إن ابني كان عَسِيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ، وجارية لي ، ثم إني سألتُ أهْلَ العلمِ ، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وإنما الرَّجْمُ على امرأته فقال رسول الله ﷺ : « أمَا والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله : أما غنمك وجاريتك ، فردٌّ » إليك » ، وجلد ابنه مائة ، وغرّبه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتني امرأة الآخر ، فإن آعترفت رجمها ، فاعترفت ،

(١١) أخرجه من رواية يزيد بن نعيم ، عن أبيه ، أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب رجم ماعز ... (٢٤) ، الحديث (٤٤١٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٦٣ ، كتاب الحدود ، باب حفروا لماعز ... وقال : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢١) .

فرجمها »[١٢] .

٣٢٠١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده نحوه[١٣] .

٣٢٠٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان ابن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، وأخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل ، [ل . ٢٧٦ ب] وهو بالشام ، وفي رواية القعنبي رجل من أهل الشام ، فذكر له أنه وَجَدَ مع امرأتِه رجلاً ، فَبَعَثَ عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأتِه يَسْأَلُها عن ذلك ، فأتاها ، وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأَخْبَرَها أنها لا تُؤخذ بِقَوْلِهِ ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزعَ ، فأبتْ أن تَنْزِعَ ، وثَبَتَتْ على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت »[١٤] .

وفي رواية القعنبي : وتمت على الاعتراف .

٣٢٠٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : قال عمر : قد خشيتُ أن

---

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١١ / ٥٢٣ ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ... (٣) ، الحديث (٦٦٣٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف ... (٥) ، الحديث (٢٥ / ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، قوله : « عسيفاً » أي أجيراً ثابت الأجرة . وأُنَيْس المذكور في الحديث هو رجل مِن بني أسلم كما جاء مصرّحاً به في رواية أخرى ، قال ابن السكن : (لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث ولم أجد له رواية غير ماذكر في هذا الحديث ، ويقال هو أنيس بن الضحاك الأسلمي) ابن حجر ، الإصابة ١ / ٨٩ ، وقال القاري في المرقاة ٤ / ٥٩ : (أنيس : تصغير أنس ، وهو ابن الضحاك الأسلمي ، ولم يذكره المؤلف ــ التبريزي ــ في أسمائه) .

(١٣) موطأ مالك (٢ : ٨٢٢) ، والرسالة للشافعي فقرة (٦٩١) .

(١٤) موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) . (لتنزع) = لترجع .

يطول بالناس زمان حتى يقول القائل : مانجد الرجم في كتاب الله عز وجل ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف ، فقد قرأناها : (الشيخ ، والشيخة إذا زنيا ، فارجموها البتة) ، وقد رجم رسولُ الله ﷺ ، ورَجَمْنا بعده[١٥] .

٣٢٠٤ ــ وروى عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلاً زنا بامرأة ، فلم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه ، فرجم[١٦] .

٢ ــ باب مايستدل به على شرائط الإحصان

٣٢٠٥ ــ قد مضى في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبيّ ﷺ ز « لايحل دم أمرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ، فذكر منهم الثيب الزاني »[١] .

وفي حديث العسيف الذي مضى أيضاً دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان » .

وروينا عن علي ، ثم عن ابن المسيب ، وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأةً ، ولم يدخل بها [ثم زنى] ، فالسنة فيه أن يجلد ، ولا يرجم »[٢] .

٣٢٠٦ ــ وقد روينا عن ابن عيينة ، عن من أدرك من الصحابة أن الأمة تحصن الحر ، وأما الإسلام ، فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني » .

٣٢٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن [ل . ٢٧٧ . أ] نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، فَذَكَرُوا له أن رَجُلاً منهم وامرأةً زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « مَاتَجِدونَ في التوراة من شأن

---

(١٥) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٨٢٣) ، وهذا مختصر من خطبة لعمر طويلة . قالها فى آخر عمره . رضى الله عنه . رواها البخاريّ بتمامها فى : ٨٦ ــ كتاب الحدود ، ٣١ ــ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ومسلم فى : ٢٩ ــ كتاب الحدود ، ٣١ ــ باب رجم الثيب فى الزنى ، حديث ١٥ .

(١٦) أبو داود في الحدود ، باب « رجم ماعز » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٧) .

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد الرابع .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٧) .

الرجم ؟ » قالوا : نفضحهم ، ويجلدون قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة ، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ماقبلها ، ومابعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ ، فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة(٣) .

كذا في هذه الرواية يحنى ، والصواب يجنأ = يعني يكب ، والله أعلم .

٣٢٠٨ ــ وفي حديث البراء بن عازب في هذه القصة حين صدقوه قالوا : ولكنه كثر في أشرافنا ، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أول من أحيا أمراً إذ أماتوه » ، فأمر به ، فرجم .

٣٢٠٩ ــ وفي حديث ابن شهاب أنه سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن » .

٣٢١٠ ــ وفي رواية عبد الله بن الحارث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ ، بيهودي ويهودية زنيا ، وقد أحصنا .

٣٢١١ ــ وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، عن ابن عباس قال : « أُتِيَ رسول الله ﷺ ، بيهودي ويهودية قد زنيا ، وقد أحصنا » .

٣٢١٢ ــ وفي حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ رجم يهوديين زنيا ، وكانا محصنين » .

٣٢١٣ ــ وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أجازه ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا السراج ، أخبرنا أبو تمام ، أخبرنا علي بن منسهر ، عن عبد الله ، فذكره .

وفي هذا دلالة على أن الذي روى عنه من قوله : من أشرك بالله ، فليس بمحصن لم يرد به الإحصان الذي هو شركا في الرجم .

---

(٣) فتح الباري (١٢ : ١٦٦) ، باب « أحكام أهل الذمة » ومسلم (٣ : ١٣١٨) ، باب « رجم اليهود » والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢١٤) .

٣٢١٤ ـــ وقد رواه إسحاق الحنظلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن [ل . ٢٧٧ . ب] نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ، ووهم فيه ، وقيل : رجع عنه . ورواه عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعاً ، ووهم فيه الصواب موقوف قاله الدارقطني ، وغيره .

٣٢١٥ ـــ وروى أبو بكر بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية ، أو نصرانية ، فسأل رسول الله ﷺ ، فنهاه عنها ، وقال : « إنها لا تحصنك » ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً .

ورواه بقية ، عن أبي سبأ ، عن علي بن أبي طلحة ، وهو أيضاً منقطع .

٣ ـ باب جلد البكر ، ونفيه

قد روينا في حديث عبادة بن الصامت ، عن النبيّ ﷺ ، في حديث العسيف[١] .

٣٢١٦ ـــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي ، أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي ، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبيّ ﷺ يأمر فيمن زنا ، ولم يُحْصِن بجلدِ مائة ، وتغريب عام »[٢] .

٣٢١٧ ـــ ورواه عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال فيمن زنا ولم يحصن : ينفى عاماً من المدينة مع إقامة الحَدِّ عليه »[٣] .

قال ابن شهاب : وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة ، وإلى خيبر .

---

(١) المتقدم برقم (٣٢٠٠) .

(٢) رواه البخاري في الديات ، حديث (٦٨٣١) ، باب « البِكْران يُجْلَدَان .. » ، فتح الباري (١٢ : ١٥٦) وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٢٢) .

(٣) البخاري . الموضع السابق ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٢٢) أيضاً .

٣٢١٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق(٤) ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكره .

٣٢١٩ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جاريَة بكر ، فأحْبَلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر ، فجلد الحد ، ثم/ نفى إلى فدك(٥) .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن نافع أنه جلده ، ونفاه عاماً .

٣٢٢٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا إبراهيم [ل . ٢٧٨ أ] بن أبي طالب ، أخبرنا أبو كريب ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

٣٢٢١ ـ وروينا عن الشعبي أن علياً جلد ، ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال من الكوفة إلى البصرة . وعن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان .

وأما نفي المخنثين :

٣٢٢٢ ـ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سملة ، عن أم سلمة قالت : كان عندي مخنث ، فقال لعبد الله أخي : إنْ فَتَحَ الله عليكم غداً الطائف ، فإني أدُلّك على ابنة غيلان ، فإنها تُقْبِل بأربع ، وتُدْبِر بثمان ، فسمع رسول الله ﷺ قوله ، فقال : « لايدخلنّ هؤلاء

(٤) في السنن الكبرى بداية السند مختلف هكذا : « أخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار .... » .

(٥) السنن الكبرى (٨ : ٢٢٣) .

عليكم »(٦) .

ورواه موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلاً ، وسماه قال نافع : وزاد فيه قول النبيّ ﷺ ، حين قفل : « لا يدخلن المدينة » قال : ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه هدم وهيتاً .

٣٢٢٣ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال : « أخرجوا المخنثين من بيوتكم » ، فأخرج رسول الله ﷺ مخنثاً ، وأخرج عمر ــ رضي الله عنه ــ مخنثاً .

٣٢٢٤ ــ قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين ، فأُخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر برجل منهم ، فأخرج أيضاً(٧) .

٣٢٢٥ ــ وروينا عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أُتيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه ، فأمر به ، فنفي إلى النقيع(٨) ، قالوا : يارسول الله ! ألَا نقتله ، قال : « إني نهيت عن قتل المصلين » (٩) .

٤ ــ باب الضرير في خلقته يصيب حدًّا

٣٢٢٦ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سليمان بن بلال قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف [ل . ٢٧٨ . ب]

---

(٦) رواه البخاري في المغازي ــ باب « غزوة الطائف » ، وفي النكاح ــ باب « ماينهى فى دخول المتشبهين بالنساء على المرأة » ، وفي اللباس ــ باب « إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » .

ورواه مسلم في الاستئذان ــ باب « منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب » ، وأبو داود في الأدب ، باب « الحكم في المخنثين » ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « في المخنثين » ، وكذا في الحدود ــ باب « المخنثين » .

(٧) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢٤) .

(٨) (النقيع) ناحية بالمدينة ، وليس بالبقيع .

(٩) رواه أبو داود في الأدب ــ باب « الحكم في المخنثين » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٢٤) .

قال : أتت امرأة إلى النبيّ ﷺ ، وهي حُبلى ، فقالت : إن فلاناً أحبلها ، فأرسل إليه ، فأتي به يُحْمل ، وهو ضرير مقعد ، فاعترف على نفسه ، فضربه رسول الله ﷺ بأثكول فيها مائة شمروخ الحد ضربة واحدة ، وكان بكراً (١) .

٣٢٢٧ ــ ورواه يعقوب الأشج ، عن أبي أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة .

٣٢٢٨ ــ ورواه المغيرة بن عبدالرحمن ، عن أبي الزناد ، عن أبي أمامة ، عن أبيه .

٣٢٢٩ ــ ورواه الزهري ، عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار .

٥ ــ « باب الحد في اللواط، وإتيان البهائم »

٣٢٣٠ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبدالله بن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ وَجَدْتُموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل ، والمفعول به . » (١) .

٣٢٣١ ــ وروينا عن عليّ أنه رجم لوطياً .(٢)

وعن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، عن ابن عباس في الذكر يوجد على اللوطية ، قال : يرجم .

٣٢٣٢ ــ وعن أبي نضرة ، عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي ينظر أعلى بناء في القرية ، فيرمى به منكساً ، ثم يتبع الحجارة .

---

(١) رواه النسائي في آداب القضاة ، باب « توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنا » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٠٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢٩) ، الحديث (٤٤٦٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٧ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء في حدِّ اللوطي (٢٤) ، الحديث (١٤٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من عَمِل عَمَل قوم لوط (١٢) ، الحديث (٢٥٦١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٥ ، كتاب الحدود ، باب يقتل من شتم النبي ﷺ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وموقعه في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٢ ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في حد اللوطي .

(٢) مصنف عبد الرازق (٧ : ٣٦٣) ، ومسند زيد (٤ : ٤٩٩) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٢٣٢) .

وروينا عن أبي بكر ، وعلي في تحريقه بالنار .

٣٢٣٣ ـ وروينا عن الحسن ، والنخعي أنهما قالا : هو بمنزلة الزاني .

وروى ذلك أيضاً عن عطاء ، وابن المسيب .

٣٢٣٤ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا إبراهيم بن حمزة ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وَجَدْتُموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة معه »(٣) ، فقيل لابن عباس : ماشأن البهيمة ؟ قال : سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها ، أو يُنْتَفَعَ بها بعد ذلك العمل .

٦ ـ « باب من وقع على ذات محرم »

٣٢٣٥ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق [ل . ٢٧٩ . أ] أخبرنا مُعلى بن منصور ، أخبرنا خالد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا خالد بن عبدالله ، أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب قال : بينما أنا أطوف على إبلٍ لى ضَلَّت إذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فوارسٌ معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفونَ بي لمنزلتي من النبيّ ﷺ إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه .(١)

٣٢٣٦ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أخبرنا عبدالله بن جعفر بن درستويه

---

(٣) أخرجه من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أحمد في المسند ١ / ٣٠٠ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب فيمن أتى بهيمة (٣٠) ، الحديث (٤٤٦٤) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٦ ، ٥٧ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة (٢٣) ، الحديث (١٤٥٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من أتى ذات محرم ... (١٣) ، الحديث (٢٥٦٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٥٥ ، كتاب الحدود ، باب من وجدتموه يأتي بهيمة ... ، وقال : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٢ ، كتاب الحدود ، باب ماجا ، حد اللوطي .

(١) رواه أبو داود في الحدود ـ باب « في الرجل يزني بحريمه » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٣٧) .

النحوي ، أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٢) .

وروى عن عباد بن منصور ، عن عكرمة .

وقد روى فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها :

٣٢٣٧ ـ حديث النعمان بن بشير مرفوعاً « إن كانت أحلتها له يجلد مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رُجم » .

قال البخاري : أنا أنفي هذا الحديث .

٣٢٣٨ ـ ومنها حديث سلمة بن المحبق : « إن كانت طاوعته فهي له ، وعليه مثلها ، وإن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه مثلها » .

قال النجاد بن قبيصة بن حريث : سمع سلمة ابن المحبق ، وفي حديثه نظر .

وروى فيه عن ابن مسعود .

٣٢٣٩ ـ وروى عن علي رضي ﷺ عنه أنه قال : إن ابن أم عبدٍ لا يدري ماحدث بعده ، وهذا يؤكد قول أشعث : بلغني أن هذا كان قبل الحدود ، وروينا عن عمر ، وعليّ وجوب حد الزنا عليه .(٣)

٧ ـ باب المجنون يصيب حدًا

٣٢٤٠ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان بن مهران ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : مُرَّ على عليٍّ بمجنونةِ بني

---

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٦٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يامُخَنَّث (٢٩) ، الحديث (١٤٦٢) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من أتى ذات محرم ... (١٣) ، الحديث (٢٥٦٤) مختصراً ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٣٦ ، كتاب الحدود ، باب من وقع على ذات محرم ... ، وفي ٨ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، باب ماجاء في الشتم دون القذف .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٤٠) .

فلانٍ قَدْ زَنَتْ وهى تُرْجم ، فقال عليٌّ لعمر : ياأمير المؤمنين أمرت برجم فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أما تذكر قول رسول الله ﷺ : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ؟ » قال : نعم ، فأمر بها ، فخلى عنها(١) .

رفعه جرير عن الأعمش . ورواه شعبة ، وآخرين عن الأعمش موقوفاً .

ورواه عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان ، عن علي مرسلاً مرفوعاً ، وفي حديثه مادل على أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي هذه معتوهة بنى فلان لعل الذي أتاها أتاها ، وهي في بلائها ، فقال : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه : وأنا لا أدري ، فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة ، والله أعلم .

٨ ــ باب في المستكره

٣٢٤١ ــ روينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وماستكرهوا عليه » .(١)

٣٢٤٢ ــ وفى حديث حجاج بن أرطأة ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن أبيه قال : « استُكْرِهَتْ امرأةٌ على عَهْد النبيّ ﷺ ، فَدَرَأَ عنها الحد ، وَأَقَامَهُ على الذي أصابها »(٢) . وليس بالقوي في إسناده .

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً . الفتح (٩ : ٣٨٨) وأخرجه أبو داود في ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في المجنون يسرق .. (١٦) ، الحديث (٤٤٠٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد(١) ، الحديث (١٤٢٣) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١ / ٦٥٨ ، كتاب الطلاق (١٠) ، باب طلاق المعتوه ... (١٥) ، الحديث (٢٠٤١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٠ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا حدَّ عليه (٢) ، الحديث (١٤٩٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٢٥٨ ، كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن ثلاث ... ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

(١) فتح الباري (١١ : ٥٤٨) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٥) ، وقد تقدم ، وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣١٨ ، وأخرجه الترمذى في السنن ٤ / ٥٥ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت ...(٢٢) ، الحديث (١٤٥٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٨٦ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب المُسْتَكْرَه (٣٠) ، الحديث (٢٥٩٨) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٣٦) .

ورويناعن عمر بن الخطاب من أوجه .

وروينا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، وعبدالملك بن مروان عليه الحد ، والصداق .

٣٢٤٣ ــ وروى يزيد بن زيـــاد ، عن الزهــري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدودَ عن المسلمينَ مااستطعتم ، فإنْ وَجَدْتُم للمسلم مخرجاً ، فَخَلُّوا سبيلَه ، فإنَّ الإمام أن يخطىء في العفو خَيْرٌ له من أن يخطىء في العقوبة »[٣] .

٣٢٤٤ ــ أخبرناأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار الكوفي بها ، أخبرنا علي بن شقير أخبرنا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي ، أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة ، أخبرنا الفضل بن موسى ، عن يزيد بن زياد ، فذكره .

ورواه وكيعٌ ، عن يزيد ، فوثقه ، ويزيد بن زياد الشامي ضعيف في الحديث .

ورواه أيضاً رشدين بن سعـــد ، عن عقيـــل ، عن الزهـــري ، ورشديـــن ضعيف .

وروي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات .

٩ ــ باب في حد المماليك

قال الله تعالى في المملوكات : ﴿ **فإذا أحصن ، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [النساء : ٢٥] .

٣٢٤٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعّض ، وأما الرجم الذي هو قتل ، فلا نصف له .

٣٢٤٥ ــ قال الشافعي : « وإحصان الأمة إسلامها »[١] .

قال الشيخ : روينا هذا عن عبدالله بن مسعود ، وجماعة من التابعين .

---

(٣) رواه الترمذي في الحدود ، ح (١٤٢٤) ، باب « ماجاء في درء الحدود » ، ص (٤ : ٣٣) ، واستدركه الحاكم (٤ : ٣٨٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٣٨) .

(١) نقله البيهقي في الكبرىٰ (٨ : ٢٤٢) .

وقيل : إحصانها [ل . ٢٨٠ أ] نكاحها ، وحكى ذلك أيضاً عن الشافعي ، وقاله ابن عباس غير أن ابن عباس كان يقول : ليس عليها حد حتى تحصن ، ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت ، ويوجب عليها بالسنة والأثر ، وإن لم تحصن ، وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ماله نصيف ، وهو الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها ، والله أعلم .

٣٢٤٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ،ولم تحصن ؟ فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ، ولو بضفير »(٢) .

قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

٣٢٤٧ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا زائدة ، عن السدي ، عن سعيد ابن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال : خطب عليٌّ ــ رضي الله عنه ، فقال : يَاأيّها الناس أقيموا الحدودَ على أرِقَّائِكُمْ من أحْصَنَ منهم ، ومَنْ لَمْ يُحْصِن ، فإنَّ أمَةً لرسولِ الله ﷺ زَنَتْ ، فأمرني أن أجلدها ، فأتيتها ، فإذا هي حديثة عَهْدٍ بالنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلدتُها أنْ تَموتَ ، فأتيتُ النبيّ ﷺ ، فأخبرته فقال : أحسنت »(٣) .

٣٢٤٨ ــ وروينا عن الحسن بن محمد ، وعلي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها حدت جارية لها زنت .

وروينا فيه عن عبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي برزة .

---

(٢) رواه البخاري في البيوع ، ح (٢٢٣٤) ، باب « بيع المدبر » ، فتح الباري (٤ : ٤٢١) ، ومسلم في الحدود (٣ : ١٣٢٨) طبعة عبد الباقي ، باب « رجم اليهود أهل الذمة في الحدود » ، وموقعه في الكبرى (٨ : ٢٤٣ ، ٢٤٤) .

(٣) رواه مسلم في الحدود (٣ : ١٣٣٠) ، باب « تأخير الحدّ على النفساء » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

ورويناعن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد تزوجن ، أو لم يتزوجن .

٣٢٤٩ ــ وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت بقايا الأنصار ، وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت .

٣٢٥٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي ، **فيما قرأ على مالك ، عن نافع أن عبداً كان يقوم** على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ،ونفاه ، ولم يجلد الوليدة [ل . ٢٨٠ .ب] لأنه استكرهها .(٤) .

٣٢٥١ ــ ورويناعن حماد ، عن إبراهيم أن عليًّا قال في أم ولد بغت قال : تضرب ، ولا نفي عليها .

٣٢٥٢ ــ وعن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : تضرب ، وتنفى .

وروى عن علي مثل قول ابن مسعود ، ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل إبراهيم النخعي ، عن ابن مسعود ، وفيما حكى ابن المنذر ، عن عبدالله بن عمر أنه حَدَّ مملوكة له في الزنا ، ونفاها إلى فدك .

١٠ ــ باب حد القذف

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا، والآخرة ، ولهم عذابٌ عظيم** ﴾ [النور : ٢٣] .

وذكر رسول الله ﷺ ، قذفهن في الكبائر ، وقال الله ــ عز وجل ــ في حدهم ﴿ **والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [النور : ٤] .

ورويناعن عمرة ، عن عائشة في قصة الإفك ، فأمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة ، فجلدوا الحد(١) .

---

(٤) موطأ مالك (٢ : ٨٢٧) ، باب « جامع ماجاء في الزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٤٣) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب في حد القذف (٣٥) ، الحديث (٤٤٧٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٥ / ٣٣٦ ، كتاب تفسير القرآن (٤٨) ، باب ومن سورة النور (٢٥) ، الحديث (٣١٨١) ، =

٣٢٥٢ ــ وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل ابن إسحاق ، أخبرنا علي بن المديني ، أخبرنا هشام بن يوسف ، أخبرنا القاسم أخي خلاد ، عن خلاد بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول : بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر ، فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأةٍ ، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا به ، فاجلدوه مائة جلدةً » ولم يكن تزوج ، فلما أتي به مجلوداً قال : من صاحبتك ؟ فقال : فلانة ، فدعاها فأنكرت ذلك ، قالت : كذب ، فقال رسول الله ﷺ: « من شهودك إنك خبثت بها ، وإنها تنكر » قال : يارسول الله ! والله مالي شهداء ، فأمر به ، فجلد الحد حد القرية ثمانين »[٢] .

والحديث بتمامه مخرج في كتاب السنن .[٣]

٣٢٥٣ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ : « أيّما رجل قذف مملوكه ، وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال »[٤] .

وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدنيا على قاذفه حد كامل ، وأما إذا قذف [ل . ٢٨١ . أ] المملوك حراً ، فقد روينا عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين .

وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٨٣ ، الحديث (٤٣١٠) وعزاه للنسائي ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٥٧، كتاب الحدود (٢٠) ، باب حد القذف (١٥) ، الحديث (٢٥٦٧) واللفظ لهم جميعاً ، قوله : « بالرجلين » هما : حسان بن ثابت ، ومِسْطَح بن أثاثة « والمرأة » هي حمنة بنت جحش .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب إذا أقر الرجل بالزنا ...(٣١) ، الحديث (٤٤٦٧) واللفظ له ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٧٧ ، الحديث (٤٣٠٢) وعزاه للنسائي . و « حدّ الفِرْيَة » أي الكذب ، والمراد القذف .

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٢٥٠) .

(٤) رواه البخاري في المحاربين ــ باب « قذف العبيد » ومسلم في الأيمان والنذور ــ باب « التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا » ، وأبو داود في الأدب ــ باب « في حق المملوك » ، والترمذي في البر والصلة ــ باب « النهي عن ضرب الخدم » ، وقال : حسن صحيح .

١١ ــ باب القطع في السرقة

قال الله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسارقة فَاقْطعوا أيديهما .... الآية ﴾[المائدة : ٣٨] .

٣٢٥٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعنَ الله السارقَ يسرقُ البيضةَ ، فتُقْطَعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ ، فتقطعُ يدُه »(١) .

٣٢٥٥ ــورواه حفص بن غياث ، عن الأعمش ، ثم قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها مايساوي دراهم » .

٣٢٥٦ ــقال الشيخ : وهذا لما روينا عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : « إن اليد لا تقطع بالشيء التافه » .

٣٢٥٧ ــحدثتني عائشة أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن جحفة ، أو ترس .(٢)

١٢ ــ باب مايجب فيه القطع

٣٢٥٨ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال : قرئ على أبي عليّ الحسن بن مكرم البصري ببغداد ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سَعْد قال : أخبرنا الزهري عن عمرة ، عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « **القطع في ربع دينار ، فصاعداً** »(١) .

٣٢٥٩ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ، أخبرنا

---

(١) رواه البخاري في الحدود ، ح (٦٧٩٩) ، باب « قول الله تعالى : والسارق والسارقة ..... » ، فتح الباري (١٢ :٩٦) ، ومسلم في الحدود ــ باب حد السرقة (٣ : ١٣١٤) . طبعة عبد الباقي ، وغيرهما .

(٢) رواه البخاري ومسلم كما تقدم في الحاشية السابقة .

(١) فتح الباري (١٢ : ٩٦) ، باب « والسارق والسارقة » حديث (٦٧٨٩) ، ومسلم في الحدود (٣ : ١٣١٢) : باب « حد السرقة » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٥٤) .

محمد بن عمرو الحرشي ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار ، فصاعداً » .

وبهذا اللفظ رواه معمر بن راشد ، عن الزهري ، قال : « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

وكالرواية الأولى رواه الشافعي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، والحميدي في إحدى الروايتين عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وكذلك رواه محمد بن عبيد بن حساب ، وحجاج بن منهال ، عن سفيان ، وكرواية [ل . ٢٨١ . ب] معمر رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد في الإسناد ، فقال عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ، وكذلك رواه سليمان بن يسار ، وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم ، ومحمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة .

٣٢٦٠ ــ وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، أخبرنا أبو النضر ، أخبرنا محمد بن راشد ، عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو عامل على المدينة ، فقال : أتيت بسارق من بلادكم حَوْرَاني قد سرق سرقة يسيرة ، قال : فأرسلت إليّ خالتي عمرة بنت عبدالرحمن : ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك ، فأخبرك مما سمعت من عائشة في أمر السارق قال : فأتتني ، فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ « اقطعوا في ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً ، قال : فكانت سرقته دون الربع دينار فلم أقطعه » .

وهذا الذي روى في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي :

٣٢٦١ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا عبدالرحمن بن بشر ، وأبو الأزهر قالا : أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية : أن نافعاً حدثه : أن ابن عمر حدثهم : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم .

٣٢٦٢ ـ وبمعناه رواه مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب السختياني ، وغيرهم ، عن نافع ، وقال بعضهم : وثمنه ثلاثة دراهم .

٣٢٦٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ، أخبرنا أبو حاتم الرازي الأنصاري أخبرنا حميد الطويل قال : سأل قتادة أنس بن مالك ، فقال : ياأبا حمزة أيقطع السارق في أقل من ربع دينار ؟ قال : قد قطع أبو بكر في شيء لا يُسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

٣٢٦٤ ـ وروينا عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قطع أبو بكر في خمسة دراهم .

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي [ل . ٢٨٢ . أ] أخبرنا عثمان ابن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبدالرحمن أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان ،فأمر بها عثمان ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطعت يده ، قال مالك : وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

لفظ حديث الشافعي ،وفي رواية القعنبي زمن عثمان بن عفان ، فأمر بها عثمان أن تقوّم ، ولم يذكر قول مالك .

٣٢٦٦ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، أخبرنا أبو خليفة ، أخبرنا القعنبي ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليًّا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار .

٣٢٦٧ ـ أخبرنا يحيى بن إبراهيم ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ ، وما نسيتُ القطع في ربع دينار ، فصاعداً .

٣٢٦٨ ـ وأما حديث محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن بن عباس قال : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ ، عشرة دراهم ، فإنه وهم ، والصواب :

٣٢٦٩ ــ رواية الحكم بن عيينة ، عن عطاء ، عن مجاهد ، عن أيمن الحبشي قال : كان يقال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن ، أو أكثر ، قال : وكان ثمن المجن يومئذٍ ديناراً ، وأيمن هذا من التابعين ، يروي عن عائشة غير هذا الحديث .

ويروى عن تبيع ابن امرأة كعب ، عن كعب ، فحديثه منقطع ، ورواه شريك ، فخلط في إسناده ، وقال مرة : أيمن بن أم أيمن ، ورفعه .

٣٢٧٠ ــ قال الشافعي : أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ ، يوم حنين قبل مولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبي ﷺ ، فيحدث عنه ، ثم الرواية التي أخرجها أبو داود في كتاب السنن بإسناده .

٣٢٧١ ــ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قطع رسول الله ﷺ ، يد رجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم » ، وهذه حكاية حال .

٣٢٧٢ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : المجان قديماً ، وحديثاً سلع ثمن عشرة ، ومائة ، ودرهمين ، فإذا قطع في ربع دينار قطع في أكثر منه [ل . ٢٨٢ . ب] ، وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في ذلك ، والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية منقطعة .

٣٢٧٣ ــ وروينا عن ابن المسيب ، عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في الخمس ، والرواية فيه عن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ لا يقطع إلا في الدينار ، أو العشرة دراهم أيضاً منقطعة .

٣٢٧٤ ــ وقد روى عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ، عن عبد الله أن النبيّ ﷺ ، قطع في مجن قيمته خمسة دراهم ، والرواية فيه عن علي ضعيفة بالمرة ، وقد روينا عن علي رضي الله عنه بخلافها ، وبالله التوفيق .

آخر الجزء الثالث يتلوه في أول الرابع عشر ــ إن شاء الله ــ باب « القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من جرزٍ » .

١٣ ــ باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز ، وبلغ نصاباً

٣٢٧٥ ــ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطّان[١] ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ ، قال : « لا قطع في ثمرٍ ، ولا كثَرٍ »[٢] .

٣٢٧٦ ــ قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : وبهذا نقول : لا قطع في ثمرٍ معلق لأنه غير محرز ، ولا في جمار لأنه غير محرز ، وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب .

٣٢٧٧ ــ أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، فإذا أواه الجرين[٣] ، ففيه القطع »[٤] .

٣٢٧٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، أخبرنا

---

(١) في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦٣) : « أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، وأبو بكر بن الحسن ، وأبو سعيد بن أبي عمرو » .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٣٩ ، كتاب الحدود (٤١) ، باب مالا يقطع فيه (١١) ، الحديث (٣٢) ، ضمن رواية مطوّلة ، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٣ ، ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني في حدّ السرقة ، الحديث (٢٧٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٦٣ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٤ ، كتاب الحدود ، باب مالا يقطع فيه من الثمار ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب مالا يقطع فيه (١٢) ، الحديث (٤٣٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٥٢ ــ ٥٣ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ...(١٩) ، الحديث (١٤٤٩) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٧ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب ما لا قطع فيه (١٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) ، الحديث (٢٥٩٣) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع عليه .. (٥) ، الحديث (١٥٠٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٦٣ ، كتاب السرقة ، باب القطع في كل ما له ثمن .... ، واللفظ لهم جميعاً ، قوله : « كَثَر » هو جُمَّار النخل أي شحمه .

(٣) (الجرين) = موضع يجفف فيه الثمار ، والجمع : جُرُن .

(٤) رواه مالك في الحدود (٢ : ٨٣١) ، باب « مايجب فيه القطع » ، وقال أبو عمر : لم تختلف رواة الموطأ فى إرساله . ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو ، وغيره . قلت : وصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فى : ٤٦ ــ كتاب قطع السارق ، ١١ ــ باب الثمر المعلّق يسرق .و١٢ ــ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي ، فيما قرأ على مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حُسين المكي أن رسول الله ﷺ [ل . ٢٨٣ . أ] ، قال : « لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة[٥] جبل ، فإذا أواه المراح ، أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن »[٦] .

كذا قال ، وابن أبي حسين إنما رواه عن عمرو بن شعيب ، كما رواه الشافعي ، عن مالك عنه ، وقد رواه عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، وعبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ .

٣٢٧٩ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو الحسين بن ماني ، أخبرنا أحمد بن حازم ، أخبرنا محمد بن كناسة ، حدثني إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : سُئل عبد الله بن عمر ، عن سارق الثمار ؟ قال : القطع في الثمار ، فكما أحرز الجرين ، والقطع في الماشية فيما أوى المراح .

٣٢٨٠ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك ، أخبرنا محمد بن الحسين الحنيني ، أخبرنا عمرو ابن حماد بن طلحة ، أخبرنا أسباط ، عن سماك ، عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، قال : كنتُ نائماً في المسجد على خميصةٍ لي من ثلاثين درهماً ، فجاءَ رَجُلٌ ، فاختلَسَها مني ، فأَخَذَ الرجل فأتى به النبي ﷺ ، فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته ، فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه ، وأنسئه ثمنها ، قال : « ألا كان هذا قبل أن تأتيَني به »[٧] .

(٥) (حريسة جبل) = أي ليس فيما يحرس بالجبل ، إذا سرق ، قطع ، لأنه ليس بحرز .

(٦) موطأ مالك (٢ : ٨٣١) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٦٦) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٨٣٤ ــ ٨٣٥ ، كتاب الحدود (٤١) ، باب ترك الشفاعة للسارق ....(٩) ، الحديث (٢٨) ، واللفظ له ، وأخرجه الشافعي من طريق مالك في المسند ٢ / ٨٤ ، كتاب الحدود ، الباب الثاني في حدّ السرقة ، الحديث (٢٧٨) . ومن رواية عبد الله بن صفوان ، أنَّ صفوان بن أمية .... ، أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٠١ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٦٥ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من سرق من الحِرْز (٢٨) ، الحديث (٢٥٩٥) ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه .... ومن رواية ابن عباس رضي الله عنه قال : كان صفوان بن أمية ... أخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٢ ، كتاب الحدود ، باب السارق يوهب منه السرقة .... ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٦٩ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ، باب مايكون حرزاً ....(٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٠ ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد ، وقال : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي .

أخرجه أبو داود ، ثم قال : ورواه زائدة ، عن سماك ، عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان .

٣٢٨١ ـ قال الشافعي : ورداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ، فقطع النبيّ ﷺ ، سارق ردائه .

٣٢٨٢ ـ قال الشيخ : وروينا عن ابن عمر أنه قال : لا تقطع يده حتى يخرج السرقة » .

وروى في معناه ، عن عثمان ، وعليّ .

٣٢٨٣ ـ وروينا عن أبي الزناد ، عن أصحابه الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : من سرق عبداً صغيراً ، أو أعجمياً لا حيلة له قطع » .

وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع ، وقال : هؤلاء خَلّابون ، وإنما أراد ، والله أعلم إن صح ذلك من سرق بالغاً عاقلاً ،

٣٢٨٤ ـ فقد روى ابن جريج ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع رجلاً في غلام سرقه[٨] :

١٤ ـ باب قطع العبد الآبق ، والنباش

٣٢٨٥ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع أن عبداً لابن عمر سَرَق ، وهو آبق ، فأمر به ابن عمر ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ »[١] .

٣٢٨٦ ـ قال الشافعي : ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً .

والذي روى في العبد الآبق إذا سرق باطل لا أصل له . قال الشيخ : وروينا قطع النباش ، عن عامر الشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عبد الله بن الزبير ، وعائشة .

---

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ١٩٦) ، والمحلىٰ (١١ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٢٦٨) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٣٣) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٨٦٨) .

٣٢٨٧ ــ وفي حديث بشر بن خازم ، عن عمران بن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، عن جده في حديث ذكره أن النبيّ ﷺ ، قال : « من حرق حرقناه ، ومن نبش قطعناه » .

٣٢٨٨ ــ وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازةً ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، أخبرنا الحسن بن سفيان قال : وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن بشر ، فذكره .

٣٢٨٩ ــ وروى أبو داود حديث أبي ذر ، عن النبيّ ﷺ : « كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر »(٢) ، ثم قال أبو داود : قال حماد بن سليمان : يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته ؟

١٥ ــ باب : كيف القطع

قال الله عز وجل : ﴿ والسارق، والسَّارِقَةُ ، فاقطعوا أيدهما ﴾ (المائدة : ٣٨) .

٣٢٩٠ ــ قال مجاهد في قراءة ابن مسعود (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) وبمعناه قال إبراهيم النخعي .

وهذا يدلّ على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى ، ثم تقطع من مفصل الكف ، ويحسم فقد

٣٢٩١ ــ فقد روى عن جابر ، وعبد الله بن عمرو ، وعن رجاء بن حيوة ، عن عدي مرفوعاً أنه قطع يد السارق من المفصل .

٣٢٩٢ ــ وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع من المفصل(١) .

وفي إسناد هذا الحديث مقال .

٣٢٩٣ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ، أخبرنا أبو شميل الإسفراييني ، أخبرنا أبو جعفر الحذاء ، أخبرنا علي بن عبد الله المديني ، أخبرنا

---

(٢) رواه أبو داود في الفتن ، باب « في كف اللسان » ، وابن ماجة في الفتن ــ باب « التثبت في الفتنة » .

(١) الخراج لأبي يوسف (٢٠٠) ، والمغني (٨ : ٢٥٩) ، والسنن الكبرى (٨ : ٢٧١) .

سفيان ، أخبرنا يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أُتِيَ النبيّ ﷺ بسارق سرق شملة ، فقال : « سرقت ماأخالك فعلت » فقال : بلى قد فعلت [ل . ٢٨٤ . أ] فقال : « اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم أحسموه ، ثم ائتوني به » ، قال : فقطع ، ثم حُسِمَ ، ثم أُتي به ، فقال : « تب إلى الله » ، وربما قال سفيان : « ويحك تب إلى الله » قال : « تب إلى الله » ، قال : « اللهم تب عليه » ، ثم قال سفيان : وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة(٢) .

قال الشيخ : هكذا روى مرسلاً ، وقد قيل عنه عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ .

٣٢٩٤ ــ وروينا في تعليق يد السارق في عنقه ، عن حجاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه ، فقال : سُنة قد قطع رسول الله ﷺ يد سارق ، وعلق يده في عنقه .

٣٢٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المصري ، أخبرنا حمدان بن عمرو ، أخبرنا نعيم هو ابن حماد ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا أبو بكر بن علي ، عن حجاج ، فذكره ، قال نعيم : سمعته من أبي بكر بن علي .

قال الشيخ رحمه الله : ورواه أبو داود ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عمر بن علي ، عن حجاج .

روينا عن علي ــ رضي الله عنه ــ مثل ذلك .

---

(٢) أخرجه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً الدارقطني في السنن ٣ / ١٠٢ ، كتاب الحدود ... ، الحديث (٧١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨١ ، كتاب الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد وقال : (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٨ / ٢٧١ ، كتاب السرقة ، جماع أبواب قطع اليد ... وأخرجه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً ، أبو داود في المراسيل ، ص ١٥١ ، كتاب الحدود ، الحديث (٢١٤) ، وأخرجه أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٢ / ٢٥٨ ، مادة (حسم) ، وأخرجه البيهقي في المصدر السابق ، والحسم : الكَيُّ لينقطع الدم .

١٦ ـ باب السارق يعود

٣٢٩٦ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي أخبرنا جدى ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « جِيءَ بسارقٍ إلى رسول الله ﷺ فقال : « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فَقُطِعَ ، ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقتلوه » ، قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فقطع ، ثم جيء به الثالثة ، فقال : « اقتلوه » ، قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : « اقطعوه » ، قال : ثم أتي به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق قال : « اقطعوه » ، فأتي به الخامسة ، فقال : « اقتلوه » ، قال جابر : فأنطلقنا به ، فقتلناه ، ثم أجتررناه ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة »(١) .

ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن مصعب بن ثابت ، وقال : في المرة الأولى أمر بقطع يده ، وفي الثانية ، بقطع رجله [ل . ٢٨٤ . ب] وفي الثالثة بقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة بقطع رجله اليمنى ، ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله »(٢) .

ورواه أيضاً الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وأخرجه أبو داود في المراسيل .

ورواه أيضاً يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب ، عن النبي ﷺ ، والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ ، وهو مذكور في موضعه .

٣٢٩٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك ح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب في السارق يسرق مراراً (٢٠) ، الحديث (٤٤١٠) واللفظ له وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ، الحديث (٤٢٤٨) وعزاه للنسائي وقال : (هذا منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث) وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٨١ ، كتاب الحدود ..... ، الحديث (٢٨٩) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه المزني عن الشافعي في مختصر الأم (المطبوع بذيل كتاب الأم) ٨ / ٢٦٤ ، كتاب الحدود ، باب قطع اليد والرجل .... ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ١٨١ ، كتاب الحدود والديات وغيره ،الحديث (٢٩٢) .

وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أَقْطَعَ اليَدِ والرِّجْلِ قَدِمَ ، فنزل على أبي بكر الصديق ، فَشَكا إليه أَنَّ عاملَ اليمنِ ظَلَمَهُ ، فكانَ يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك مالَيْلُكَ بِلَيْلِ سارقٍ . ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر ، فَجَعَلَ الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحُلِيّ عند صائغٍ زَعَمَ أن الأقطع جَاءَهُ به ، فاعترف الأقطع ، أو شُهِدَ عليه ، فَأَمَرَ به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عليه عندي من سرقته »(٣) .

٣٢٩٨ ــ ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السنة اليد » .

ورواه نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن أبي بكر ، وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد ، والرجل .

٣٢٩٩ ــ وروينا عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يداً بعد يدٍ ورجل(٤) .

٣٣٠٠ ــ أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد ابن نجدة ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن عكرمة فذكره .

وأما الذي روى عن علي أنه لم يقطع بعد يد ، ورجل ، وقال : بأي شيء يمسح ، بأي شيء يأكل ، على شيءٍ أي يمشي إني لأستحي الله فإنه إن يتب عنه ، فقول من يوافق قوله ما روينا من [ل . ٢٨٥ . أ] من السنة أولى بالاتباع ، وبالله التوفيق .

---

(٣) موطأ مالك (٢ : ٨٣٥ ، ٨٣٦) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧٢) .
(٤) تفسير القرطبي (٧ : ١٧٢) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٧٤) .

١٧ ــ باب الاعتراف بالسرقة

٣٣٠١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية المخزومي أن النبيّ ﷺ ، أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين ، أو ثلاثاً ، فأمر به ، فقطع ، وجيء به ، فقال : استغفر الله ، وتب إليه ، قال : أستغفر الله ، وأتوب الله ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً(١) .

٣٣٠٢ ــ ورواه همام ، عن إسحاق ، وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار ، عن النبيّ ﷺ .

وروينا عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها : سرقت ، قولي لا ، فقالت : لا ، فخلى عنها ، وعن ابن مسعود الأنصاري بمعناه .

٣٣٠٣ ــ وروينا في اعتراف العبد بالسرقة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها أمرت به ، فقطعت يده ، وقالت : القطع في ربع دينار ، فصاعداً ، وأما غرم السارق ، فقد روينا :

٣٣٠٤ ــ عن سمرة بن جندب ، عن النبيّ ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »(٢) .

٣٣٠٥ ــ وحديث يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المسور ، عن عبد

---

(١) تقدم في (٣٢٩٣) .

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : أحمد في المسند ٥ / ٨ ، ١٣ ، والدارمي في السنن ٢ / ٢٦٤ ، كتاب البيوع ، باب في العارية مؤداة وأبو داود في السنن ٣ / ٨٢٢ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب في تضمين العارية (٩٠) ، الحديث (٣٥٦١) ، والترمذي في السنن ٣ / ٥٦٦ ، كتاب البيوع (١٢) ، باب ماجاء في أن العارية مؤداة (٣٩) ، الحديث (١٢٦٦) ، وقال : (حسن صحيح) ، وابن ماجه في السنن ٢ / ٨٠٢ ، كتاب الصدقات (١٥) ، باب العارية (٥) ، الحديث (٢٤٠٠) ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٤٧ ، كتاب البيوع ، باب لا يجوز لامرأة في مالها ... وقال : (صحيح الإسناد على شرط البخاري) وأقره الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٩٠ ، كتاب العارية ، باب العارية مضمونة .

الرحمن بن عوف ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد »[٣] .

تفرد به المفضل بن فضالة ، عن يونس ، واختلف عليه في إسناده ، ثم هو منقطع بين المسور ، وعبد الرحمن ،

٣٣٠٦ ــ وروينا عن الحسن أنه كان يقول : هو ضامن للسرقة مع قطع يده .

٣٣٠٧ ــ وعن إبراهيم يضمن السرقة استهلكها ، أو لم يستهلكها ، وعليه القطع .

وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن ، فهو يشبه أن يكون منسوخاً بما روينا .

٣٣٠٨ ــ وفي حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ ، قضى فيما أفسدت ناقته أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وأن ماأفسدت المواشي بالليل فهو ضامن [ل . ٢٨٥ ب] على أهلها[٤] .

٣٣٠٩ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما تضمنونه بالقيمة لا بقيمتين .

١٨ ــ باب مالا قطع فيه

٣٣١٠ ــ أخبرنا أبو على الحسين بن محمد الروذباري ، وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان ، وأبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو محمد السكري قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا الحسن بن عرفة ، حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ على المختلسِ ، ولا على المُنْتَهِب ، ولا على الخائن

---

(٣) رواه النسائي في القطع ــ باب « تعليق يد السارق في عنقه » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٧ ــ ٧٤٨ ، كتاب الأقضية (٣٦) ، باب القضاء في الضَواري والحريسة (٢٨) ، الحديث (٣٧) ، وأحمد في المسند ٥ / ٤٣٦ ، قال السيوطي في تنوير الحوالك ٢ / ٢٢٠ : (قال ابن عبد البر : هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه ، مرسلاً ، وروي موصولاً من حديث محيصة رضي الله عنه ، أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٦ ، وأبو داود في السنن ٣ / ٨٢٨ ــ ٨٢٩ ، كتاب البيوع (١٧) ، باب المواشي تفسد زرع قوم (٩٢) ، الحديث (٣٥٦٩) ، ومن رواية حرام بن محيصة عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في المصدر السابق ، الحديث (٣٥٧٠) ، وابن ماجه في السنن ٢ / ٧٨١ ، كتاب الأحكام (١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي . حديث (٣٣٢) .

قطع »[١] .

زعم أبو داود أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال أحمد بن حنبل : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات ، وقد رواه المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير .

٣٣١١ ــ أخبرناه أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصفار أخبرنا سعدان ، أخبرنا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، فذكره .

وروينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب في أن لا قطع في الخامسة .

ورويناه أيضاً عن زيد بن ثابت .

٣٣١٢ ــ قال الشافعي : وكذلك من استعار متاعاً ، فجحده ، أو كانت عنده وديعة ، فجحدها لم يكن فيه قطع . قال الشيخ :

٣٣١٣ ــ وأما حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع ، وتجحده ، فأمر النبيّ ﷺ ، بقطع يدها[٢] .

وكذلك رواه معمر ، عن الزهري ، وأبو صالح ، عن الليث عن يونس ، عن الزهري ، وخالفه ابن المبارك ، وابن وهب ، عن يونس فقال أحدهما : إن امرأة سرقت وقال الآخر : إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ... » .

وفي حديث ابن الزبير ، عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت .

وفي حديث مسعود بن الأسود : سرقت قطيفة من بيت النبيّ ﷺ .

٣٣١٤ ــ وقد روى أيضاً معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، وإسناده مختلف فيه فرواه جويرية ، عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٨٠ ، وأخرجه أبو داود فى الحدود الحديث (٤٣٩٣). باب « القطع فى الخلسة » وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ١٧٥ ، كتاب الحدود ، باب مالا يقطع من السُّرّاق ، وأخرجه الترمذى في السنن ٤ / ٥٢ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب ما جاء في الخائن ...(١٨) ، الحديث (١٤٤٨) ، وقال : (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨ / ٨٨ ــ ٨٩ ، كتاب قطع السارق ، باب ما لا يقطع فيه (١٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/ ٨٦٤ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب الخائن والمنتهب (٢٦) ، الحديث (٢٥٩١) ، وأخرجه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٠ ــ ٣٦١ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب فيمن لا قطع عليه ....(٥) ، الحديث (١٥٠٢) واللفظ للدارمي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان .

(٢) مسلم في الحدود ــ باب قطع السارق (٣ : ١٣١٦) .

نافع ، عن ابن عمر ، أو صفية .

وروَاه ابن غنج ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، ويحتمل أن تكون المرأة سرقت ، وكانت معروفة باستعارة المتاع ، وجحوده ، فعرفت بها ، والقطع كان بالسرقة . [ل . ٢٨٦ .أ]

٣٣١٥ ـ فقد قال النبيّ ﷺ في قصتها : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٣٣١٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، أخبرنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أَهَمَّهم شَأْنُ المرأةِ المخزومية التي سرقت ، فقالوا مَنْ يُكَلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسولِ الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أسامة ، فقال رسول الله ﷺ: « أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدودِ الله ، » ثم قامَ ، فاختطب فقال : « أيها الناس ، إنما هَلَكَ الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بنت محمد ﷺ سَرَقَت لقطعت يدها »(٣) .

وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « تَعافوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وَجَبَ »(٤) .

وروينا عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله بن مسعود سُئل ، فقيل : عبدى سرق قباء عبدى قال مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه ، وهو قول ابن عباس .

٣٣١٧ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن

---

(٣) تقدم في الحاشية السابقة .
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (٣٢) ، باب العفو عن الحدود .....(٥) ، الحديث (٤٣٧٦) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٧ / ٧٠ ، كتاب قطع السارق (٤٦) ؛ باب مايكون حرزاً ....(٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٨٣ ، كتاب الحدود ، باب تعافوا الحدود بينكم واللفظ لهم جميعاً ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي .

عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ قال : سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم » .

٣٣١٨ ــ وروينا عن الشعبي ، عن علي أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع » .

٣٣١٩ ــ ورواه دثار بن يزيد بن عبيد الأبرص ، عن علي موصولاً أنه أتى برجل سرق مغفر حديد من الخمس ، فقال : ليس عليه قطع [ل . ٢٨٦ ب] وهو خائن ، وله نصيب .

وروى في معناه حديث مرسل ، عن النبيّ ﷺ ، ومن وجه ضعيف موصولاً .

١٩ ــ باب قطاعي الطريق

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض** ﴾ [المائدة : ٣٣] .

٣٣٢٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد هو بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل ، وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ! إنّا أناس من أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، فاستوخمنا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ، بذودٍ ، وزاد ، فأمرهم أن يخرجوا فيها ليشربوا من أبوالها ، وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فبعث النبيّ ﷺ في طلبهم ، فأمر بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا ، وهم كذلك »[١] .

---

(١) حدث العرنيين ، تقدم ، وانظر فهرس الأطراف والمسانيد .

قال قتادة : فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ، ورسوله ويسعون في الأرض فساداً** ... ﴾ الآية ، قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، كان يحث في خطبته بعد ذلك عن الصدقة ، وينهي عن المثلة(٢) .

قال الشيخ : وهكذا قال أبو الزناد : إن الآية نزلت فيهم ، وفي رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآية .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال : إن هذا قبل أن تنزل الحدود .

وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء .

٣٣٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التومة ، عن ابن عباس في قطاع الطريق : إذا قتلوا واحداً ، وأخذوا المال . قتلوا وصلبوا [ل . ٢٨٧ . أ] وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

٣٣٢٢ ــ ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضاً ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس إلا أنه قال : فإن هرب وأعجزهم ، فذلك نفيه .

ورواه أيضاً عطية ، عن ابن عباس ، وهو قول قتادة ، عن مورق .

وروينا عن سعيد بن جبير ، والنخعي .

٣٣٢٣ ــ قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ماقال ابن عباس إن شاء الله ، وحكى ابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب في الولي يعفو عن القصاص في المحاربة لا يصح عفوه .

٣٣٢٤ ــ قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه : كل ما كان لله من حدٍ ليسقط بتوبته ، وكل ماكان للآدميين لم يبطل قال : وبهذا أقول .

---

(٢) مسند أحمد (٥ : ١٢) .

٣٣٢٥ ــ قال الشيخ : وروى عن علي وأبي موسى في قبول توبة المحارب ، وأما سائر حدود الله ، ففي سقوطها بالتوبة قولان .

٣٣٢٦ ــ وقد أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي ، وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، أخبرنا عمرو بن حماد ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح ، وهي تعمد إلى المسجد ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذو عدة ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت منه ، وسبقهم الآخر ، فذهب ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : إنما أنا الذي أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فأخبرته أنه وقع عليها ، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغيثها على صاحبها ، فأدركوني هؤلاء ، فأخذوني ، قالت : كذب هو الذي وقع عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به ، فارجموه » فقام رجل من الناس ، فقال : لا ترجموه ، وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ ، الذي وقع [ل . ٢٨٧ . ب] عليها ، والذي أجابها ، والمرأة ، فقال لها : « أما أنت فقد غفر الله لك » ، وقال للذين أصابها قولاً حسناً ، قال عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا : قال رسول الله ﷺ : « لا لأنه قد تاب توبة إلى الله ، أحسبه قال : توبة لو تابها أهل المدينة ، أو أهل يثرب لقبل منهم » ، فأرسلهم .

٣٣٢٧ ــ ورواه إسرائيل ، عن سماك ، وقال فيه : فأتوا به النبيّ ﷺ ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها ... فذكر الحديث(٣) .

وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم ، ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ ، فلذلك أمر برجمه ، والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في الحدود ــ باب « في صاحب الحد يجيء فيقرّ » ، والترمذي في الحدود ــ باب « ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٥) .

كتاب الأشربة

كتاب الأشربة

[١ ــ باب الأشربة]

٣٣٢٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عباد بن موسى الختلي ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو ، وهو ابن شرحبيل ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر . قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس . وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ (البقرة : ٢١٩) قال : فدُعي عمر وَقُرِئَتْ عليه ، قال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى** ﴾ (النساء : ٤٣) فكان منادي رسول الله ﷺ ، ينادي إذا أقيمت الصلاة ينادي : « ألا يقربن الصلاة سكران » ، فَدُعِيَ عمر ، فقرئت عليه ، فقال : اللهم بيّن لنا في الخمر بيان شفاء ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ (المائدة : ٩١) ، قال عمر : قد انتهينا[١] .

٣٣٢٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو الربيع العتكي ، ح ، وأخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا سليمان ابن حرب ، أخبرنا حماد بن زيد [ل . ٢٨٨ أ.] ، أخبرنا ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ البُسر والتمر فإذا منادى ينادى فقال : اخرج فانظر ، فخرجت فإذا

---

(١) رواه أبو داود في الأشربة ــ باب « تحريم الخمر » ، والترمذي في تفسير سورة المائدة ، والنسائي في الأشربة ، « باب تحريم الخمر » وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٥) .

منادي ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال أبو طلحة : اخرج ، فأهرقها ، فأهرقتها ، فقالوا ، أو قال بعضهم : قتل فلان ، وهي في بطونهم ، قال : فلا أدري هو من حديث أنس ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **ليس على الذين آمنوا ، وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ . (المائدة : ٩٣)[٢] .

وروينا عن سعد بن أبي وقاص في شربهم الخمر ، ونزول آية الخمر ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...** ﴾ إلى قوله ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ . (المائدة : ٩١) .

٣٣٣٠ ــ وروينا عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : إنَّمَا أنزل تحريم الخمر في قبليتين شربوا ، فلما أن ثملوا عبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآية ، ثم ذكر نزول هذه الآية ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ فيمن قتل يوم أحد قبل التحريم .

٣٣٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن ابن وَعْلَةَ المصري أنه سأل بن عباس عما يُعصر من العنب ؟ فقال ابن عباس : أَهْدَى رجل لرسول الله ﷺ ، راويةَ [٣] خمر ، فقال النبي ﷺ : « **أما علمتَ أنَّ الله حَرَّمها** » فقال : لا ، فسارَّ إنساناً إلى جنبه ، فقال : « بم سارَرْتَهُ ؟ » قال : أَمَرْتُه أن يبيعها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ الذي حرم شربها حَرَّم بيعها » ففتح المزادة[٤] حتى ذهب مافيها »[٥] .

---

(٢) رواه البخاري في المظالم ــ باب « صب الخمر في الطريق » ، وفي تفسير سورة المائدة ــ باب « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » ومسلم في الأشربة ــ باب « في تحريم الخمر » وأبو داود في الأشربة ــ باب « في تحريم الخمر » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٦) .

(٣) سميت رواية لأنها تروى صاحبها .

(٤) سميت مزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره .

(٥) رواه مسلم في البيوع ــ حديث (٣٩٦٧) من طبعتنا ، باب تحريم بيع الخمر (٣٣) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٧) ، باب « بيع الخمر » .

٣٣٣٢ ـ وروينا عن عبد الله بن عمر أن النبيّ ﷺ ، قال : « إنَّ الله لَعَنَ الخمر ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وآكل ثمنها »[٦] .

٣٣٣٣ ـ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن ثابت بن يزيد الخولاني ، أخبره قال : لقيت ابن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ؟ فقال : سأخبرك عن الخبر ، فذكر هذا عن رسول الله ﷺ ، في حديث طويل .

٣٣٣٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا محمد بن غالب ، أخبرنا أبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي هبيرة ، عن أنس قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، وفي حجره أيتام ، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله أبيعها خلا ؟ قال : « لا » قال : فصبَّها حتى سال بها الوادي »[٧] .

تابعه وكيع ، عن سفيان بطوله ، ورواه ابن مهدي ، وغيره عن سفيان مختصراً ، وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣٣٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب »[٨] .

٣٣٣٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن شاذان ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرنا عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قدم من

---

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢ : ٩٧) ، وأبو داود في الأشربة ، باب « العنب يعصر للخمر » ، ح (٣٦٧٤) ، وابن ماجة في الأشربة ، ح (٣٣٨٠) ، باب « لعنت الخمر على عشرة أوجه » ص (٢ : ١١٢١ ـ ١١٢٢) ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

(٧) رواه أحمد في المسند (٣ : ١١٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ١١٨) ، باب « العنبى أن يُجْعل الخمر خلاً ، وأبو داود في الأشربة ، باب « ماجاء في الخمر تخلل » والدارقطني (٤ : ٢٦٥) .

(٨) ابن ماجه ، ح (٣٣٧٤) ، وسنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

جَيشَان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبيّ ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم يقال له المِزْرُ من الذُّرَةِ ؟ فقال النبيّ ﷺ : « أوَمُسْكِرٌ هو ؟ » قالوا : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إنَّ الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طِينَةِ الخبال » ، قالوا : يارسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَقُ أهْلِ النار ، أو عصارة أهْلِ النار . »(٩) .

٣٣٣٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من ترك الصلاة سكراً مرة واحدة ، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ، ومن [ل . ٢٨٩ . أ] ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسيقه من طينة الخيال » قيل : وما طينة الخيال ؟ قال : « عصارة أهل جهنم »(١٠) .

٢ ـــ باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها

٣٣٣٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالا : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر ابن عوف ، أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر قال : قام عمر على منبر المدينة ، فقال : إنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنبِ ، والعسلِ ، والتمرِ ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ماخامر العقل »(١) .

٣٣٣٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد

---

(٩) رواه مسلم في الأشربة ، باب « بيان أن كل مسكر خمر ... » ، ص (٣ : ١٥٨٧) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨٧) .

(١٠) رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٥ : ٦٩ ، ٧٠) .

(١) رواه البخاري في الأشربة ، حديث (٥٥٨٨) ، باب « ماجاء في أن الخمر ... » فتح الباري (١٠ : ٤٥) ، ومسلم في آخر الكتاب ، في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر (٤ : ٢٢٣٢) ط . عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٨٨ ، ٢٨٩) .

ابن منصور ، ورواه الثوري عن ابن حيان ، بإسناده ، عن عمر قال : أنزل تحريم الخمر ، وهي من خمس ، فقال : الزبيب بدل العنب » .

٣٣٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد ابن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن ابن حيان ، فذكره .

وهكذا قاله حماد ، عن أبي حيان ، وكذلك قاله عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي .

٣٣٤١ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مالك بن عبد الواحد ، أخبرنا معتمر ، أخبرنا الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، أن عامراً حدثه ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إنّ الخَمْرَ من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » .

٣٣٤٢ ـ قال الشيخ : ورواه إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبيّ ﷺ : « إنّ مِنَ التَّمْرِ خمراً ، وإنَّ مِنَ الزبيب خمراً ، وإن من البر خمراً ، وإنَّ من الشعير خمراً ، وإن من العَسَلِ خمراً »(٢) .

٣٣٤٣ ـ وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة ، والعنبة »(٣) فإنه إنما خرج مخرج التأكيد لا لتخصيص كما يقال : الشبع من اللحم ، والدفء من الوبر ، وليس فيه نفي الشبع [ل . ٢٨٩ ب] من غير اللحم ، ولا نفي الدفء من غير الوبر ، وقد ذكر النبيّ ﷺ ، تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة منها :

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤ /٢٦٧ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة (٢٠) ، باب الخمر مما هي (٤) ، الحديث (٣٦٧٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٩٧ ، كتاب الأشربة (٢٧) ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (٨) ، الحديث (١٨٧٢) ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث غريب) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١١٢١ ، كتاب الأشربة (٣٠) ، باب مايكون منه الخمر (٥) ، الحديث (٣٣٧٩) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٣٤ ، كتاب الأشربة (٢٠) ، باب من أي شيء الخمر (٥) ، الحديث (١٣٧٦) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ١٥٧٣) طبعة عبد الباقي .

٣٣٤٤ ــ ماحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع ؟ فقال : « كل شرابٍ أسْكَرَ ، فهو حرام »(٤) .

والبِتْعُ نبيذُ العسل .

٣٣٤٥ ــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم الطوسي ، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان ، أخبرنا قرة ، عن سيار بن الحكم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قلت : يارسول الله ! إن عندنا أشربة ، أو شراباً هذا البتع ، والمِزرَ من الذرة والشعير ، فما تأمرنا فيها ؟ فقال : « أنهاكم عن كل مسكر »(٥) .

وروينا عن سعيد بن أبي بردة ، عن ابيه ، عن أبي موسى في هذا الحديث ، والمزرِ من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد .

٣٣٤٦ ــ وفي حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبيّ ﷺ ، في المزر قال : « كل مسكر حرام ؛ إنّ الله عَهِدَ لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، وهي عَرَقُ أهْلِ النار ، أو عصارة أهل النار » (٦) .

٣٣٤٧ ــ وروينا في حديث أم حبيبة « نهى النبي ﷺ عن الغبيراء شراب يصنع من القمح والشعير » (٧) .

ورواه أيضاً زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال زيد : هى السُكركة .

٣٣٤٨ ــ وروينا في حديث عليّ « نهى النبيّ ﷺ عن الجعة ، وهي

---

(٤) رواه البخاري في الأشربة ، ح (٥٥٨٦) ، باب « الخمر من العسل » ، فتح الباري (١٠ : ٤١) ، ومسلم في الأشربة ، باب « بيان أن كل مسكر خمر » ، ص (٣ : ١٥٨٥) طبعة عبد الباقي .
(٥) رواه النسائي في الأشربة ، باب « تحريم كل شراب أسكر » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩١) .
(٦) تقدم في الباب السابق ، وهو في صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٧) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٢) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٨: ٢٩٢) بإسناده .

شراب يُصنع من الشعير »[٨] .

٣٣٤٩ ـ وسُئل ابن عباس عن الباذق[٩] ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر ، فهو حرام .

٣٣٥٠ ـ قال أبو عبيد : هذه الأشربة كلها عندي كناية عن اسم الخمر ، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي ﷺ : « إن ناساً من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به » .

٣٣٥١ ـ ومما يبينه قول عمر بن الخطاب : « الخمر ما خامر العقل » .

والحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في رواية عائشة ، وأبي مالك الأشعري ، عن النبيّ ﷺ .

٣٣٥٢ ـ وروينا عن نافع ، عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة [ل . ٢٩٠ . أ] مافيها شراب العنب .

٣٣٥٣ ـ وروينا عن ثابت ، عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمور الأعناب إلا القليل ، وعامة خمرهم البُسر ، والتمر .

٣٣٥٤ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الصباح ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام »[١٠] .

٣٣٥٥ ـ وأخبرنا أبو الحسن العلوي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي ، حدثنا روح بن عبادة ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

---

(٨) السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٣) .

(٩) (الباذق) = كلمة فارسية عربت فلم يعرفها . السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٥) .

(١٠) رواه البخاري في الأشربة ، حديث (٥٥٧٥) ، باب قول الله تعالى : إنما الخمر والميسر ...... ، فتح الباري (١٠ : ٣٠) ، ومسلم في الأشربة ، ص (٣ : ١٥٨٧) ، باب « بيان أنَّ كل مسكر خمر ..... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٣) .

قال أحمد : هكذا حدثنا روح مرفوعاً .

قال الشيخ : حديث موسى بن عقبة مرفوعاً مشهور ، وحديث مالك مرفوعاً غريب ، تفرد به الدولابي ، عن روح ، وهو ثقة ، والحديث في الأصل مرفوع .

٣٣٥٦ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان ابن سعيد الدارمي ، أخبرنا محمد بن عيسى بن الطباع ، وأبو الربيع الزهراني ، قالا : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات ، وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة » .

٣٣٥٧ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنى ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : ولا أعلمه إلا عن النبيّ ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » .

٣٣٥٨ ـ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مسدد ، وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا مهدي بن ميمون ، أخبرنا أبو عثمان الأنصاري ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر خمر ، وماأسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام » .

٣٣٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، أخبرنا أبو الأزهر ، ومحمد بن المنخل ، أخبرنا أبو ضمرة ، أخبرنا داود ابن بكر بن أبي الفرات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأسكر كثيره ، فقليله حرام »(١١) .

---

(١١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٤٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة (٢٠) ، باب النهي عن المسكر (٥) الحديث (٣٦٨١) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٢٩٢ ، كتاب الأشربة (٢٧) ، باب ماجاء ماأسكر كثيره ....(٣) الحديث (١٨٦٥) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ١١٢٥ ، كتاب الأشربة (٣٠) ، باب ماأسكر كثيره ....(١٠) ، الحديث (٣٣٩٣) واللفظ لهم ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٣٦ ، كتاب الأشربة (٢٠) ، باب في قليل ماأسكر كثيره (١٠) ، الحديث (١٣٨٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٢٩٦) .

٣٣٦٠ ــ وقد روينا عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، وعن عمرو [ل . ٢٩٠ ب] بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه عن النبيّ ﷺ : مثل مارويناه عن جابر إلا أن سعداً قال : عن النبيّ ﷺ : « أنهاكم عن قليل ماأسكر كثيره » .

٣٣٦١ ــ وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء ، وهو العنب يعصر ، ثم يطبخ ، ثم يجعل في الدنان ؟ قال : أيسكر ؟ قالوا : إذا كثر منه يسكر ، قال : فكل مسكر حرام .

٣٣٦٢ ــ وروى عنه أنه قال : إن النار لاتحل شيئاً ، ولا تحرمه .

وأما قول الله عز ، وجل ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً ، وَرِزْقاً حَسَناً﴾ (النحل : ٦٧) .

٣٣٦٣ ــ فقد روينا عن ابن عباس أنه قال : السكر ماحرم من ثمرتها ، والزرق الحسن ماحل من ثمرتها .

٣٣٦٤ ــ وقال مجاهد : السكر الخمر قبل تحريمها ، وقال الشعبي ، وأبو رزين ، وإبراهيم : هي منسوخة .

٣٣٦٥ ــ وأما حديث ابن عباس : « حرمت الخمر بعينها القليل منها ، والكثير ، والسكر من كل شراب » إنما هو السكر بفتح السين والكاف-، والمراد بالسكر المسكر .

وكذلك رواه أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مسعر ، عن أبي عون ، عن أبي عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس : والمسكر من كل شراب » .

٣٣٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ، فذكره .

٣٣٦٧ ــ وكذلك رواه موسى بن هارون الحافظ ، عن أحمد .

وأما حديث أبي الأحوص سلام بن سليم ، عن سماك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة أن النبيّ ﷺ قال : « اشربوا ولا تسكروا » فقد

أجمعوا على أن أبا الحوص وَهِم من إسناده ، ومتنه ، وإنما الرواية عن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ : « ولا تشربوا مسكراً » .

وأما حديث الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود « هي الشربة التى تسكرك » فقد قال عبدالله بن المبارك : هذا باطل .

٣٣٦٨ ـ وروى ابن المبارك ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبداً .

وأما الروايات عن النبيّ ﷺ ، وعن عمر في السكر بالماء ، فإن أكثرها ضعيفة .

والتي فيها [ل . ٢٩١ أ] زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار ، فإذا بلغ حد الإسكار ، فإنه فعل فيه ما :

٣٣٦٩ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا صدقة بن خالد ، أخبرنا زيد بن واقد ، عن خالد ابن عبد الله بن حسين ، عن أبي هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبّاء ، ثم أتيت به ، فإذا هو ينش ، فقال : « اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ، واليوم الآخر » .

٣٣٧٠ ـ تابعه عثمان بن علاق ، عن خالد بن حسين مولى عثمان ابن عفان سمع أبا هريرة يقول :

٣٣٧١ ـ وروينا عن أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ ﷺ نحوه . وروينا عن نافع مولى ابن عمر في الإداوة التي تغيرت فذاقها عمر ، فقبض وجهه ، ثم دعا بماء فصبه عليها ، والله ماقبض عمر وجهه إلا أنها تخللت .

وكذلك قاله ابن المسيب ، وعتبة بن فرقد .

٣٣٧٢ ـ وقال زيد بن أسلم أن صحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء .

٣٣٧٣ ـ وقال عبدالله بن عمر إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته .

٣٣٧٤ ـ وفي حديث عائشة أنها قالت : كنا نَنبِذُ لرسول الله ﷺ في سقاء ينبـذ

غدوة ، فيشربه عشاء ، وينبذ عشاء ، فيشربه غدوة .[١٢]

٣٣٧٥ ــ وفي حديث ابن الديلمي ، عن أبيه قال : قلنا يعني للنبيّ ﷺ : « مانصنع بالزبيب ؟ قال : انتبذوه على غدائكم ، واشربوه على عشائكم ، وانتبذوه على عشائكم ، واشربوه على غدائكم » .

٣٣٧٦ ــ وروينا عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : كان النبيذ الذي يشرب عمر ، وكان ينقع له الزبيب غدوة ، فيشربه عشية ، وينقع له عشية ، فيشربه غدوة ، ولا يجعل فيه دردي ، فعلى هذه الصفة كان نبيذهم .

٣٣٧٧ ــ والذي روى عن عمر أن رجلاً أتي سايحته ، فشرب منها ، فسكر ، فضربه ، وقال : إنما أضربك على السكر ، فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة ، وقيل : ابن ذي حدان وهو عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به .

٣٣٧٨ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [ل ٢٩١. ب] ، أخبرنا عباس بن محمد ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا حسين المعلم ، أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنبذوا الرطب والزهو جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً ، وانتبذوا كل واحدة منها على حدته »[١٤] .

قال يحيى : فسألت عن ذلك عبدالله بن أبي قتادة ، فأخبرني بذلك عن أبيه ، وقال : يحتمل أن يكون النهي عن الخليطين لأنه أقرب إلى الاشتداد حتى إذا لم يبلغه لم يحرم ، ويحتمل أن يكون النهي لأجل الخلط ، فالأولى أن يتنزه عنه ، وإن لم يشتد لأن أخبار النهي أصح ، وأكثر مما روى مرسلاً عن عائشة في إلقائهم الزبيب في التمر ، وسقيه رسول الله ﷺ، والله أعلم .

وأما الأحاديث التى رويت في النهي عن الأوعية . فيحتمل أيضا أن يكون لأن الانتباذ فيما نهى عنه أسرع إلى الفساد ، والإشتداد حتى يصير مسكراً ، ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المسكر .

---

(١٢) رواه مسلم في الأشربة ، ص (٣ : ١٥٩٠) طبعة عبد الباقي ، باب « إباحة الذي لم يشتد .... » وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٢٩٩) .

(١٣) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٠) .

(١٤) السنن الكبرى (٨ : ٣٠٧) .

٣٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا أحمد بن يونس ، أخبرنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدَمِ ، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً »(١٥)

٣٣٨٠ ـ وروينا في حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فانبذوا ، ولا أحل مسكراً »(١٦)

٣ ـ باب وجوب الحد في الخمر

٣٣٨١ ـ أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطاني ببغداد ، أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا بن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني ابن الهاد ، حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بشارب ، فَأَمَرَ النبيّ ﷺ أصْحَابه أنْ يَضْرِبُوه ، فمنهم من ضربه بنَعْلِهِ ، ومنهم بيده ، ومنهم بثوبه [ل . ٢٩٢ أ] ثم قال : « ارجعوا » ، ثم أمرهم فَبَكَّتُوه ، فقالوا : ألا تستحي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا ، ثم أرسله ، فلما أَدْبَرَ وَقَعَ القوم يدعون عليه ويسبُّونه ، يقول القائل اللهم اخْزِهِ ، اللهم العنه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : اللهم اغفرْ لَهُ ، اللهم ارحمْهُ »(١) .

تابعه أنس بن عياض وغيره ، عن يزيد بن الهاد غير أن بن عياض لم يذكر البكت ، ورواه عبد الرحمن بن أزهر ، عن النبيّ ﷺ دون قصة السب ، وزاد « واحثوا عليه التراب » (٢) .

(١٥) صحيح مسلم (٣ : ١٥٨٥) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١١) .

(١٦) صحيح مسلم في الموضع السابق .

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٢٠ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب الحد في الخمر (٣٦) ، الحديث (٤٤٧٧ ، ٤٤٧٨) واللفظ له ، وأورده المزي في تحفة الأشراف ١٠ / ٤٧٤ ، الحديث (١٤٩٩٩) ، وعزاه للنسائي ، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٢) .

وفي بعض الروايات عنه : « فحثى في وجهه التراب » .

وفي بعضها : « فحثى عليه النبيّ ﷺ التراب » .

وفي حديث عقبة بن الحارث أُتِيَ بالنعيمان ، أو ابن النعيمان ، فذكر الضرب بالنعال ، والجريد لم يزد عليه .(٣) .

٣٣٨٢ ــ وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار ، وكان النبيّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشراب فَأُتِيَ به يوماً ، فأمر به ، فَجُلِدَ ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ماأكثر مايؤتى به ، فقال : **« لا تلعنه ، فوالله ماعلمت هذا إلا أنه يحب الله ورسوله »** (٤) .

٣٣٨٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ،أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع السائب ابن يزيد يقول : سمعت عمر يقول : ذُكِرَ لي أن عبيد الله بن عمر ، وأصحاباً له شربوا شراباً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسْكِرُ حددتهم ، قال سفيان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن السائب ، فرأيته يحدهم .(٥)

٣٣٨٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحدٍ ، فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تامًّا .

٣٣٨٥ ــ قال الشافعيّ رحمه الله : وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب ، وبإسناده(٦) .

---

(٣) السنن الكبرى (٨ : ٣١٢) .

(٤) رواه البخاري في الحدود ، حديث (٦٧٨٠) ، باب « مايكره من لعن شارب الخمر » . فتح الباري (١٢ : ٧٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣١٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٣٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٩ : ٢٢٨) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٥) .

٣٣٨٦ ــ أخبرنا الشافعيّ ، أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمراً ، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته [ل . ٢٩٢ ب] الحد .(٧)

٣٣٨٧ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا الإمام وَالدي ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، أخبرنا زياد بن عبدالله ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « من شَرِبَ الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

قال : وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحدَّ قد رفع القتل حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات »(٨) .

ورواه معمر ، عن محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ، ورواه الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبيّ ﷺ (مرسلاً) ولم يسم النعيمان .

٤ ــ باب ذكر عدد الحد في الخمر

٣٣٨٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأُصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن عبد الله الداناج ، عن حُضين أبي ساسان ، قال : ركب نفر منهم ،

---

(٧) الموطأ (٢ : ٨٤٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٨) ، والسنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٣) ، والمغني (٧ : ١١٥) .

(٨) أخرجه الترمذي معلقاً في السنن ٤ / ٤٩ ، كتاب الحدود (١٥) ، باب (١٥) ، وهو مايلي : باب ماجاء في حدّ السكران (١٤) ، عقب الحديث (١٤٤٤) ، فقال : (روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، جابر بن عبد الله ...) واللفظ له ، وأورده المِزّيُّ في تحفة الأشراف ٢ / ٣٧٣ ، الحديث (٣٠٧٣) وعزاه للنسائي ، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال ٥ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦ ، الحديث (١٣٢١٣) وعزاه لابن خزيمة ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧٣ ، كتاب الحدود ، باب إنّ رسولَ الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حدّاً ، ووقفه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣١٤) .

فأتوا عثمان بن عفان ، فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة ، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما : دونك ابن عمك عنك فاجلده ، وقال علي للحسن : قم فاجلده ، فقال الحسن : فيما أنت ، وهذا ، ولِّ هذا غيرك ، فقال : بل عجزت ، ووهنت ، وضعفت ياعبدالله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجعل يجلده، وعليّ يعد حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ .(١)

٣٣٨٩ ــ ورواه يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وزاد ، فقال : وأبو بكر ، وعمر صدرا من خلافته أربعين ، وأتمها عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّةٌ .

ورواه عبدالعزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز ، وقال : في الحديث : عن علي ، وهذا أحب إليّ يعني أربعين .

٣٣٩٠ ــ وفي الحديث الصحيح ، عن عروة بن الزبير ، عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار في شأن الوليد قال عثمان : فسنأخذ فيه إن شاء الله تعالى بالحق [ل . ٢٩٣ . أ] فجلد الوليد أربعين ، وأمر عليًّا أن يجلده »(٢) .

٣٣٩١ ــ وروينا في حديث وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين ، وأبو بكر ضرب أربعين ، فلما ولي عمر شاورهم ، فقال ابن عوف : أرى أن نضربه ثمانين ، فضربه ثمانين .(٣)

٣٣٩٢ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن محموية العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد القلانسي ، أخبرنا آدم ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبيّ ﷺ أتي برجل شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس فيه ، فقال له عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ، ففعل .

---

(١) مسلم في الحدود ــ باب « الخمر » ، وأبو داود فيه ، باب « الخمر » ، ومصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٧٩) ، ومسند زيد (٤ : ٥٠٥) ، والمحلى (١١ : ٣٦٥) ، والسنن الكبرى (٨ : ٣١٨) .

(٢) جلد الإمام علي ــ بعد ذلك ــ في الخمر ثمانين جلدة .

(٣) فتح الباري (١٢ : ٦٦) ، في الحدود ــ باب « الضرب بالجريد والنعال » ، حديث (٦٧٧٩) ، والسنن الكبرى (٨: ٣١٩) .

٣٣٩٣ ــ ورواه همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر ، قال : فأمر قريباً من عشرين رجلاً ، فجلده كل واحدٍ جلدتين بالجريد ، والنعال .

وفي حديث الزهري ، عن ابن أزهر ، ثم أُتِيَ أبو بكر بسكران ، فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ ، فضرب أربعين .(٤)

٣٣٩٤ ــ وفي حديث الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن ابن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ، ومعه عثمان وعبد الرحمن وعليّ ، وطلحة ، والزبير ، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هم هؤلاءِ عندك ، فقال علي ، نراه إذا سكر هذى ، وإذا هَذَا افترى ، وعلى المفتري ثمانون . قال : وكان عمر إذا أُتِيَ بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين ، وأربعين .

وهكذا قال ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : إن علياً أشار به ، وفي حديث أنس بن مالك « إن عبد الرحمن بن عوف أشار به ، ويحتمل أن يكونا قالا ذلك .

٣٣٩٥ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسطي ، أخبرنا شعيب بن أيوب ، أخبرنا معاوية بن هشام ، وقبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن أبي [ل . ٢٩٣ . ب] حصين ، عن عمير بن سعيد، عن علي أنه قال : ما من صاحب حد أقيم عليه ، أجد في نفسي عليه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات لوديته لأن رسول الله ﷺ ، لم يسنه ، وإنما أراد ، والله أعلم لم يسنه زائداً على الأربعين ، أو

---

(٤) أخرجه الشافعي في المسند ٢ / ٩٠ ، كتاب الحدود ، الباب الرابع في حد الشرب ، الحديث (٢٩٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤ / ٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ١ / ٤٤٦ ، علل أخبار رويت في الحدود ، الحديث (١٣٤٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٢٨ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٣٧) ، الحديث (٤٤٨٩) ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٧ / ١٩١ ، الحديث (٩٦٨٥) ، وعزاه للنسائي في الحدود ، واللفظ له ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٧٥ ، كتاب الحدود ، كان الشارب يضرب ..... ، وقال : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي

لم يسنه بالسياط ، وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان ، فمات كان مضموناً .

٣٣٩٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن عمر بن الخطاب أرسل إلى امرأة ، ففزعت وأجهضت مافي بطنها ، فاستشار علياً ، فأشار عليه أن يديه ، فأمر عمر علياً ، فقال : عزمت عليك لتقسمنها على قومك .

وقد روى عن الحسن في حديث علي في حد الخمر ، ثم من مات منه ، فديته إما قال : في بيت المال ، وإما قال : على عاقلة الإمام ــ شك الشافعي ــ وحديث عمر يؤكد قول من جعلها على عاقلة الإمام .

٥ ــ باب الختان

٣٣٩٧ ــ أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار » .

٣٣٩٨ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عبيد بن شريك ، أخبرنا يحيى بن بكير ، أخبرنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم » .

قال : وحدثني بمثله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

٣٣٩٩ ــ وفي حديث موسى بن علي ، عن أبيه أن إبراهيم خليل الرحمن أُمر أن يختتن ، وهو ابن ثمانين سنة ، فعجل ، واختتن بقدوم ، فاشتد عليه الوجع ، فدعا ربه ، فأوحى الله إليه أنك عجلت، قبل أن نأمرك بالآلة ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك .

قال : وختن إسماعيل ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وختن إسحاق ، وهو ابن

سبعة أيام .

٣٤٠٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله ، أخبرنا أبو عبدالرحمن المقري ، أخبرنا موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول ، فذكره .

فهذه ملة إبراهيم عليه السلام ، وقد قال الله عز وجل ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا** ﴾ [النحل : ١٢٣] .

٣٤٠١ ـ وفي حديث ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : قد أسلمتُ ، فقال النبيّ ﷺ: « الق عنك شعر الكفر ، يقول : احلق » قال : وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه : « الق عنك شعر الكفر واختتن . » .

٣٤٠٢ ـ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا مخلد بن خالد ، أخبرنا عبدالرزاق ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرته عن عثيم بن كليب ، فذكره .

وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب حديثه عند ابن جريج .

٣٤٠٣ ـ أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد ، أخبرنا أبو بكر الشافعي ، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، أخبرنا المفضل بن غسان الغلابي ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا عبد الله بن عمرو ، حدثني رجل من أهل الكوفة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها : أم عطية تخفض الجواري ، فقال لها النبيّ ﷺ : « ياأم عطية اخفضي ، ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » .(٢)

قال الغلابي : قال يحيى بن معين : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري ، وقال الشيخ رحمه الله : والرجل الذى لم يسمه أراه محمد بن حسان الكوفي .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٠ / ٣٤٩ ، باب تقليم الأظفار (٦٤) ، الحديث (٥٨٩١) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ٢٢٢ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب خصال الفطرة (١٦) ، الحديث (٥٠ / ٢٥٧) ، قوله : « الاستحداد » أي حلق العانة .

(٢) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٢٤) .

٣٤٠٤ ــ وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث « إذا خفضت فأشمي ، ولا تنهكي » .

والذي روي عن ابن عباس ، وغيره مرفوعاً « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » لا يصح رفعه ، والمراد به سنة واجبة .

٣٤٠٥ ــ فقد روي عن ابن عباس أنه قال : « لا تقبل صلاة رجل لم يختتن » . وبالله التوفيق .

٦ ــ باب صفة السّوط ، والضرب

٣٤٠٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا القعنبي فيما قرأ على مالك ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتي بسوط مكسور قال : « فوق هذا » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بي هذين » ، فأتي بسوط قد لانَ ورُكِبَ به ، فأمر به ، فَجُلِدَ ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدي لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل »(١) .

هكذا جاء مرسلاً ، وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعاً .

٣٤٠٨ ــ وعن علي : وأتق وجهه ، ومذاكيره ، ودع له يديه يتقي بهما .

٣٤٠٩ ــ وعن ابن مسعود مثل ماروينا عن عمر ، وعن علي : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدةً .

٣٤١٠ ــ وعن ابن مسعود بإسناد مرسل : « لا يحل في هذه الأمة تجريد ، ولا مد ، ولا غل ، ولا صفد » .

٣٤١١ ــ وروينا في الحديث الثابت ، عن رسول الله ﷺ : « إذا ضَرَبَ أحدكم

---

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٢٥) ، باب « ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا » ، وموقعه في السنن الكبرى ٣٢٦) .

فليجتنب الوجه »(٢) وبالله التوفيق .

٧ ــ باب التعزير

٣٤١٢ ــ روينا عن علي مرسلاً ، ومطولاً ، والمرسل أولى « منْ بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » .

وروي في الآثار في مقدار التعزير بحدود مختلفة وأحسن مايصار إليه في ذلك ماهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وهو فيما :

٣٤١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير [ل . ٢٩٥ أ] بن الأشج قال : بينا نحن عندسليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن جابر ، فحدثه ، فأقبل علينا سليمان بن يسار ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل » .

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي بكر ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً ، والأول حديث موصول متفق على صحته ، وقيل فيه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة ، وذلك تقصير من بعض الرواة ، وعمرو بن الحارث من الحفاظ الثقات .

٨ ــ باب الحدود كفارات

٣٤١٤ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، أخبرنا يحيى بن الربيع ، أخبرنا سفيان بن عيينة ح ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد ابن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى قال : قلت لسفيان

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٤٤ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ٧٤ ، باب ليتجنب الوجه في الضرب (٩٢) ، الحديث (١٧٤) ، وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٦٣١ ، ٦٣٢ ، كتاب الحدود (٣٢) ، باب في ضرب الوجه ...(٤٠) ، الحديث (٤٤٩٣) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٢٧) .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ١٧٥ ــ ١٧٦ ، كتاب الحدود (٨٦) ، باب كم التعزير ... (٤٢) ، الحديث (٦٨٤٨) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب قدر أسواط التعزير (٩) ، الحديث (٤٠ / ١٧٠٨) .

ابن عيينة : سمعت الزهري يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : « تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ... الآية كلها ، فمن وَفَّى منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فعوقب به ، فهو كفارته ، ومن أصاب شيئًا من ذلك ، فستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »(١) .

٩ ــ باب الاستتار بستر الله

٣٤١٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، أخبرنا محمد بن سعد العوفي ، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن أخي ، ابن شهاب ، عن عمه قال : قال سالم : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل أُمتي مُعَافى إلا المُجاهرين ، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ، ثم يُصبحُ ، وقد سَتَرَهُ ربه ، فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا ، وكُذا ، وقد بات يستره ربه ، ويبيت في ستر ربه ، ويصبحُ يكشف سِتْرَ الله عنه » (١) .

٣٤١٥أ ــ أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين بن يحيي بن عياش القطان ، أخبرنا حفص بن عمرو الربالي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : سمعتُ [ل . ٢٩٥ ب] يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : حدثني عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن أَلَمَّ ، فليستتر بستر الله عز وجل » (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب حدثنا أبو اليمان ، وفي المغازي ــ باب (١٢) حدثني خليفة ، وفى الأحكام ، باب بيعة النساء ، وفي الحدود ــ باب الحدود كفارة ، وغيرها ، ومسلم في الحدود ــ باب « الحدود كفارات لأهلها » ، والترمذي في الحدود ، باب « ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها » ، والنسائي في البيعة ، باب « ثواب من وفى بما بايع عليه » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٢٨) .

(١) رواه البخاري في الأدب ، ح (٦٠٦٩) ، باب « ستر المؤمن على نفسه » ، فتح الباري (١٠ : ٤٨٦) ، ومسلم في الزهد ، باب النهي عن هتك الإنسان ، ص (٤ : ٢٢٩١) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٠) .

(٢) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

ورويناعن أبي بكر ، وعمر أنهما أمرا بالاستتار .

١٠ ــ باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان

٣٤١٦ ــ روينا في الحديث الثابت ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة » ويذكر أنه قال لهزال في قصة ماعز : « لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك » ، وذلك أن هزالاً أمره أن يأتي للنبي ﷺ ، فيخبره » .

٣٤١٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا أبو الوليد هشام ، حدثني الليث بن سعد ، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني ، عن كعب بن علقمة ، عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ، فيأخذونهم ، قال : لا تفعل ، ولكن عظهم ، وتهددهم ، قال : ففعل فلم ينتهوا ، فجاء دخين إلى عقبة ، فقال : إني نهيتهم ، فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ، فقال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة مؤمن ، فكأنما استحيا موؤدة من قبرها »(١) .

٣٤١٨ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له : هل لك في فلان تقطر لحيته خمرًا ؟ فقال : إن الله قد نهانا أن نتجسس ، فإن يظهر لنا نأخذه .

٣٤١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني ، وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، حدثني عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ــ رضي الله ــ عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا على ذوي الهينات عثراتهم [ل . ٢٩٦ . أ] إلا حدًّا من حدود الله »(٢) .

---

(١) رواه أبو داود في الأدب ــ باب « الستر على المسلم » ، وموقعه في السنن الكبرى (٨ : ٣٣١) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٨١ ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ١٦٤ ، باب الرفق (٢١٧) ، الحديث (٤٦٥) ، سوى قوله : « إلا الحدود » وأخرجه أبو داود في السنن ٤ / ٥٤٠ ، كتاب الحدود (٣٢) =

وقيل عنه دون ذكر أبيه .

٣٤٢٠ ـ قال الشافعي : وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ما لم يكن حدًّا الذين ليسوا يُعرفون بالشر ، فيزلّ أحدهم الزلة .

١١ ـ باب منع الرجل نفسه، وحريمه، وماله

٣٤٢١ ـ في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ ، « من قتل دون ماله مظلومًا ، فهو شهيد » .

٣٤٢٢ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا عباس بن الفضل الأسفاطي ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب دون ماله فهو شهيد ، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد »(١) .

٣٤٢٣ ـ ورواه أبو داود ، عن إبراهيم ، وقال في الحديث : « من قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » .

= باب في الحد يشفع فيه ....(٤) ، الحديث (٤٣٧٥) ، وذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢١٣ ، الحديث (٤٢٠٩) وعزاه للنسائي ، وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار ٣ / ١٢٩ ، باب بيان مشكل ماروى عن ابن عباس ... واللفظ لهم جميعاً ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٦٥ ، كتاب الحدود (٢٣) ، باب التعزيز .....(١٣) ، الحديث (١٥٢٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ١٩٠ ، أخرجه أبو داود في ، كتاب السنة (٣٤) ، باب في قتال اللصوص (٣٢) ، الحديث (٤٧٧٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٤ / ٣٠ ، كتاب الديات (١٤) ، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله .....(٢٢) ، الحديث (١٤٢١) وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مختصراً النسائي في المجتبى من السنن ٧ ١١٥ ، كتاب تحريم الدم (٣٧) ، باب من قتل دون ماله (٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ /٨٦١ ، كتاب الحدود (٢٠) ، باب من قتل دون ماله ....(٢١ ، الحديث (٢٥٨٠) . وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٥) .

١٢ ــ باب ما يسقط القصاص من العماء

٣٤٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يَعْلىٰ بن أُمَيَّة قال : غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ غَزْوَةَ العُسْرَةِ ، وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعضَّ أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطتْ ثَنِيَّتُهُ ، فجاءَ إلى النبيّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ »(١) .

قال عطاء : فحسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل » .

وقد روى هذا الحكم أيضًا عمران بن حصين ، عن النبيّ ﷺ ، وابن أبي مليكة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق .

١٣ ــ باب الرجل يجاء مع امرأته رجلاً فيقتله

قال الله تعالى : ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾ (النساء : ١٥) .

٣٤٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه ، أخبرنا الحارث بن محمد ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، عن مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى أتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم »(١) .

٣٤٢٦ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيي بن سعيد ،

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٤٤٣ ، كتاب الإجارة (٣٧) ، باب الأجير في الغزو (٥) ، الحديث (٢٢٦٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٠١ ، كتاب القسامة (٢٨) ، باب الصائل على نفس الإنسان .....(٤) ، الحديث (٢٣ / ١٦٧٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٦) .

(١) موطأ مالك (٢ : ٨٢٣) ، ورواه مسلم في اللعان ، حديث (١٤) طبعة عبد الباقي ، وموقعه في الكبرىٰ (٨ : ٣٣٧) .

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً ، فقتله ، أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيها ، فكتب معاوية إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب ، فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب ، فقال له علي : إن هذا الشيء ماهو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إليَّ في ذلك معاوية ، فقال عليّ : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته » .

٣٤٢٧ ــ وأما الذي روينا عن عمر بن الخطاب في المرأة أرادها رجل من نفسها ، فرمته بفهر ، فقتلته ، فقال : ذاكِ قتيل الله ، والله لا يؤدى أبدًا ، فقد.

٣٤٢٨ ــ قال الشافعي : هذا عندنا من عمر إن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن وَلي القتيل أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول » .

١٤ ــ باب التعدي ، والاطلاع

٣٤٢٩ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن بن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم ، أخبرنا سفيان ح ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع سهل ابن سعد الساعدي يقول : اطلع رجلٌ من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ، ومعه مدرىً يحك به رأسَهُ ، فقال : « لو أعلمُ أنَّكَ تَنْظُرني لَطَعَنْتُ به في عينِكَ ، إنما جُعِلَ الاستئذانُ من أجْلِ البصر »(١) .

لفظ حديث الزعفراني .

وفي رواية ابن هاشم « لو علمت أنك تنظرني » ورواه أيضًا أنس بن مالك

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٤٣ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب من اطلع في بيت قوم ...(٢٣) ، الحديث (٦٩٠١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٦٩٨ ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر ... (٩) ، الحديث (٤٠ / ٢١٥٦) وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

قوله : « الجُحر » بضم الجيم أي خرق ، قوله : « مِدْرى » بكسر ميم ، وسكون دال مهملة ، وراء مُنوَّن ، شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سنٍّ ويُسَوَّى به الشعر المُتَلبِّد .

بمعناه .

٣٤٣٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، أخبرنا سعدان ابن نصر ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ، [ل . ٢٩٧ أ] قال : « لو أن أمرءاً اطَّلَعَ عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأتَ عينه ما كان عليك جناح »(٢) .

وفي روايةِ حماد بن سلمة ، عن سهيل بن بي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: « هدرت عينه » .

٣٤٣١ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا تمتام محمد بن غالب ، أخبرنا سليمان بن داود ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ قال : « من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه ، فأصابوا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص »(٣) .

٣٤٣٢ ـ وحدثنا محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو على الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة ، أخبرنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، أخبرنا محمد بن المثنى ، أخبرنا معاذ بن هشام ، فذكره بإسناده هذا غير أنه قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ، ولا قصاص » .

تابعهما عمرو بن علي ، عن معاذ .

وبمعناه رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ: « ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء » .

---

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢١٦ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب من أخذ حقه ...(١٥) ، الحديث (٦٨٨٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٦٩٩ ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النظر ....(٩) ، الحديث (٤٤ / ٢١٥٨) ، طبعة عبد الباقي ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨ : ٣٣٨) .

١٥ ــ باب الضمان على البهائم

٣٤٣٣ ــ قد مضى في الحديث الثابت ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « العجماء جبار »(١) .

٣٤٣٤ ــ وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمود بن خالد ، أخبرنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة الأنصاري ، عن البراء بن عازب قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى « إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل »(٢) .

تابعه محمد بن مصعب ، وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي في وصله .

٣٤٣٥ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي ابن عفان ، أخبرنا معاوية يعني [ل . ٢٩٧ ب] ابن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً ، فقضى رسول الله ﷺ : « إن حفظ الثمار على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

تابعه مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، وزواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء ... » .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ١٢ / ٢٥٤ ، كتاب الديات (٨٧) ، باب المَعْدِن جُبَارٌ ....(٣٨) ، الحديث (٦٩١٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٣٤ ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب جرح العجماء ....(١١) ، الحديث (٤٥ / ١٧١٠) ، قوله : « العجماء » أي البهيمة والدابة ، قوله : « جُبَارٌ » أي هدر . والمعدن مثل البئر ، مايحفر في أرض صلبة .

(٢) رواه أبو داود في البيوع ، حديث (٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » ، ص (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية من سننه الكبرىٰ على مافي تحفة الأشراف (٢ : ١٤) ، وابن ماجه في الأحكام (٢ : ٧٨١) باب « الحكم فيما أفسدته المواشي » ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٩٥) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرىٰ (٨ : ٣٤١) .

ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... » .

٣٤٣٦ ـ قال الشافعي : لا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ، ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح ، وغيره في حال جبار ، وفي حال غير جبار ، فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه بالنهار ، ويضمن القائد ، والراكب ، والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ، ولا يضمنون ، ولا يضمنون إذا انفلتت وبسط الكلام فيه ، قال : وأما ما روى عن النبيّ ﷺ ، « من الرجل جبار ، فهو غلط ، والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا » .

٣٤٣٧ ـ قال الشيخ : وإنما أراد حديث سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ: « الرجل جبار » فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب الزهري أنكره عليه أبو الحسن الدارقطني ، وغيره من الحفاظ .

وروى عن أبي قيس الأودي ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن النبيّ ﷺ ، منقطعًا ، وأسنده قيس بن الربيع عنه يذكر عبد الله فيه ، وهو وهم ، وقيس لا يحتج به ، وروى عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وهو وهم ، لم يتابعه عليه أحد عن شعبة ، قاله الدارقطني .

٣٤٣٨ ـ وأما الذي في صحيفة همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ : « النار جبار » فقد قال معمر : لا أراه إلا وهمًا ، وقال أحمد بن حنبل : هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل ليس بصحيح ، وقال أحمد بن حنبل : أهل اليمن يكتبون النار النير ، ويكتبون يعني مثل ذلك ، فهو تصحيف .

٣٤٣٩ ـ وأما حديث « من أوقف دابة في سبيل [ل . ٢٩٨ أ] من سبل المسلمين ، أو في أسواقهم ، فأوطأت بيد ، أو رجل ، فهو ضامن » فهو إنما رواه أبو جزء ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً ، وكلاهما ضعيف أعني سرياً ، وأبا جزء .

١٦ ــ باب أخذ الولي بالولي

٣٤٤٠ ــ روينا عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ــ عليه السلام ــ فقال الله عز وجل : ﴿ **وإبراهيم الذى وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (النجم : ٣٧ ، ٣٨) .

٣٤٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، فذكره .

٣٤٤٢ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : والذي سمعت ، والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم ، وكذلك أموالهم إلا حيث خصَّ رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقلته .

٣٤٤٣ ــ وكذلك حديث أبي رمثة ، وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا علي بن حمشاد ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، أخبرنا أبو الوليد عبيد الله بن إياد بن لقيط ، أخبرنا إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، فسلم عليه أبي ، وجلسنا ساعة ، فتحدثنا ، فقال رسول الله ﷺ لأبي : « ابنك هذا ؟ » قال أبي : إي ورب الكعبة ، قال : « حقاً » ، قال : أشهد به ، قال : فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي بأبي ، ومن حلف أبي على ذلك ، قال ، ثم قال : « أما إن ابنك هذا لايجني عليك ، ولا تجني عليه » ، قال : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **ألا تزر وازرةٌ وزرَ أخرى** ﴾ .... إلى قوله ... ﴿ **هذا نذير من النذر الأولى** ﴾ . (النجم : ٣٨ ــ ٥٦) [1] .

---

(١) رواه أبو داود في الترجل باب في الخضاب عن ابن بشار ، عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة به .

والترمذي في الشمائل باب ما جاء في شيب رسول الله (ﷺ) عن علي بن حجر ، عن شعيب بن صفوان ــ وباب ما جاء في خضاب رسول الله (ﷺ) عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ــ كلاهما عن عبد الملك بن عمير ، عن إياد بن لقيط نحوه .

والنسائي في الديات (والقسامة والقسود) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره . وعن هارون بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن إياد بن لقيط نحوه ــ ولم يذكر « الحناء » ، وزاد : أشهد به .

كتاب السير

كتاب السير

ذكر الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في أول هذا الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (الذاريات : ٥٦) ثم ذكر إبانة الله ــ عز وجل ــ أن خيرته من خلقه أنبياؤه ، ثم ذكر اصطفاءه محمداً ﷺ بما اصطفاه به ، ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه ، وأمره بتبليغ رسالته ، وعصمه من قتلهم ، ولم يعرض عليهم قتالهم ، ولم يأمره بعزلتهم ، ثم أمره بعزلة المشركين ، ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال ، فقال : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾ (الحج : ٣٩) ، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه ، فقال : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم** ﴾ ... إلى قوله .. ﴿ **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** ﴾ (البقرة : ١٩٠ ــ ١٩٢) ثم قال : نسخ هذا كله بقول ــ الله عز ــ وجل ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ﴾ الآية (البقرة : ١٩٣) .

٣٤٤٤ ــ قال : فلما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها يعرض الله عليهم الجهاد بعد إذا كان إباحة لا فرضاً ، فقال تبارك ، وتعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال ، وهو كرهٌ لكم** ... ﴾ الآية (البقرة : ٢١٦) . وقال : ﴿ **وقاتلوا فى سبيل الله** ﴾ (البقرة : ١٩٠) وقال : ﴿ **انفروا خفافاً ، وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم ، وأنفسكم فى سبيل الله** ... ﴾ (التوبة : ٤١) ، وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

٣٤٤٥ ــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : أول آية نزلت في القتال : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾ (الحج : ٣٩) .

وروينا عنه النسخ الذي ذكره الشافعي ، وروينا في معناه ، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وقاله سفيان الثوري ، وغيره من العلماء :

٣٤٤٦ ــ وفي حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ ، قال : « جاهدوا المشركين

بأموالكم وأنفسكم ، وألسنتكم »(١) .

٣٤٤٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن العنبري ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن حميد ، عن أنس : فذكره .

٣٤٤٨ ـ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا هشام ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار المُجَاشعي أن النبيّ ﷺ قال ذات يوم : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ماجهلتم مما علمني يومي [ل . ٢٩٩ .أ] هذا ... فذكر الحديث ، وقال : فقال : « يامحمد إنما بعثتك لأبتليك ، وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظانا ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشا ، فقلت : ربي إذا يثلغوا رأسي ، فيدعوه خبزة ، فقال : استخرجهم كما أخرجوك وأغزهم نغزك ، وأنفق فننفق عليك ، وابعث جيشا نبعث خمسة أمثاله ، وقاتِل بمَنْ أطاعَكَ من عصاك » ... وذكر الحديث (٢) .

٣٤٤٩ ـ وروينا في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال في حديث ذكره : « فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ١٢٤ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٢١٣ ، كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشركين ... ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٢٢ ، كتاب الجهاد (٢٢) ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، الحديث (٢٥٠٤) واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٦ / ٧ ، كتاب الجهاد (٥٥) باب وجوب الجهاد (١) ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٣٩٠ ، كتاب الجهاد (٢٦) ، باب الجهاد بما قدر عليه (١١) ، الحديث (١٦١٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٨١) ، كتاب الجهاد ، باب ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر ، واللفظ له ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ٤ / ٢١٩٧ ، كتاب الجنة (٥١) ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) ، الحديث (٦٣ / ٢٨٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٠) .

قوله : « نحلته » أي أعطيته ، و « حنفاء » أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منيبين لقول الهداية ، و « اجتالتهم عن دينهم » أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل ، و « يثلغوا رأسي » أي يشدخوه ويشجّوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (النووي ، شرح صحيح مسلم ١٧ / ١٩٧) .

١ ـــ باب من لا يجب عليه الجهاد ، ومن له عذر

٣٤٥٠ ـــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار بالكوفة قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، أخبرنا إبراهيم بن إسحاق القاضي ، أخبرنا قبيصة ، عن سفيان عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، عن النبيّ ﷺ قالت : استأذنته في الجهاد ، فقال : « حسبكن الحج ، أو جهادكن الحج »(١) .

٣٤٥١ ـــ وبهذا الإسناد ، عن سفيان ، عن حبيب يعني ابن أبي عمرة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين بنحو من هذا .

٣٤٥٢ ـــ وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر : عرضت على رسول الله ﷺ في القتال يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني »(٢) .

٣٤٥٣ ـــ وروينا في عبد لامرأة اتبع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فقال : « أذِنَتْ لك سيدتك ؟ » قال : لا ، قال : « ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها ، وأقرأ عليها السلام » ، فرجع إليها ، فقالت : الله هو أمرك أتقرأ عليَّ السلام ؟ قال : نعم قالت : ارجع ، فجاهد معه »(٣) .

٣٤٥٤ ـــ قال الشيخ : وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين ، فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين » .

٣٤٥٥ ـــ [ل. ٢٩٩ ب] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا بشر بن موسى ، أخبرنا عبيد الله بن يزيد المقري ، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس ، عن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدَّيْن »(٤) .

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٨٧٥) ، باب « جهاد النساء » ، فتح الباري (٦ : ٧٥) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢١) .

(٢) فهرس الأطراف .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٢ ، ٢٣) .

(٤) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠١) ط . عبد الباقي ، باب « من قتل في سبيل الله » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٥) .

٣٤٥٦ ـــ قال الشيخ : وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين .

٣٤٥٧ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، أخبرنا جعفر بن محمد ، أخبرنا آدم ، أخبرنا شعبة ، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر ، وكان لا يتهم في حديثه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » (٥) .

٣٤٥٨ ـــ وفي رواية عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ ﷺ : « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

٣٤٥٩ ـــ وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : « ارجع ، فاستأذنهما ، فإن أذنا لك ، فجاهد ، وإلا فبرهما » .

٣٤٦٠ ـــ قال الشيخ : وكذلك من له عذر بضرارة ، أو زمانة ، أو فاقة ، أو غيرها قال الله عز وجل : ﴿ **ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ، ورسوله** ﴾ (التوبة : ٩١) .

٣٤٦١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ ... الآية (النساء : ٩٥) أمر رسول الله ﷺ زيداً ، فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم ، فشكا ضرارته لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله ـــ عز وجل ـــ ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ .

٣٤٦٢ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال « هم أولو الضرر قوم كانوا لايغزون معه كانت تحبسهم أوجاع ، وأمراض » .

---

(٥) رواه مسلم في البر والصلة (٤ : ١٩٧٥) ط . عبد الباقي ، باب « بر الوالدين » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٥) .

٣٤٦٣ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ [ل . ٣٣٠ أ] قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ماسرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه » ، قالوا : « يارسول الله ! كيف يكونون معنا ، وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر »(٦) .

٣٤٦٤ ـ ورواه أيضاً جابر بن عبد الله إلا أنه قال : « حبسهم المرض » .

٣٤٦٥ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ماحدث أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد سعة ، فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي » .

٣٤٦٦ ـ وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : « جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة الحج ، والعمرة » .

٢ ـ باب تجهيز الغازي ، وأجْر الجاعل ومن لا يُغْزا به

٣٤٦٧ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ، أخبرنا محمد بن سعد ، أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ، فَقَدْ غَزَا »(١) .

٣٤٦٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي عمرو الشَّيْباني ، عن أبي مِسعود الأنصاري قال : جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال :

(٦) رواه البخاري في المغازي ، ح (٤٤٢٣) ، فتح الباري (٨ : ١٢٦) ، ومسلم في الإمارة ، ص (٣ : ١٥١٨) ، باب « ثواب من حبسه العذر » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٤) .

(١) رواه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٨٤٣) ، باب « فضل من جهَّز غازياً » ، فتح الباري (٦ : ٤٩) ، ومسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٧) ، باب « فضل إعانة الغازي ... » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨) .

يارسول الله ! إني أُبْدِعُ بي[٢] ، فاحملني ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس عندي » ، فقال رجل : ألا أدُلُّكَ يارسول الله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ »[٣] .

٣٤٦٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، وأبو علي بن شاذان البغدادي ، قالا : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا محمد بن رمح ، حدثني الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « قفلة [ل . ٣٠٠ ب] كغزوة »[٤] .

٣٤٧٠ ــ وقال النبيّ ﷺ : « للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي »[٥] .

وهذا فيمن أعان غازياً بشيء يعطيه فأما الغزو يجعل من مال رجل ، فإنه لا يجوز ، وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يبتغون أن يفتنوا من مع رسول الله ﷺ بالكذب ، والإرجاف والتخذيل بهم ، وإن الله تعالى كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية ، ثم قال : وكان فيها مادل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من إن نفروا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ، وقال : ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة ، فكانت فيه منفعة للمسلمين ، فلا بأس أن يغزا به ، استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع ، وأستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية ، وهو مشرك .

٣٤٧١ ــ قال الشيخ : أما استعانته بصفوان بن أمية ، وأستعارته أسلحته فهي فيما

---

(٢) (أبدع بي) : وفي بعض النسخ من صحيح مسلم : « بُدِّع بي » أي هلكت دابتي .

(٣) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٦) ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٢٨) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٧٤ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد باب في فضل القَفْل ... (٧) ، الحديث (٢٤٨٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٧٣ ، كتاب الجهاد ، باب قَفْلَة كغزوة واللفظ لهم ، وقال : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، قوله : « قفلة » من القفول وهو الرجوع من سفره ، وفيه وجوه : أحدها أن أجر المجاهد في انصرافه كأجره في إقباله .

(٥) أخرجه من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أحمد في المصدر السابق ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٣٦ ، ٣٧ ، كتاب الجهاد (٩) ، باب الرخصة في أخذ الجعائل (٣١) ، الحديث (٢٥٢٦) واللفظ لهما قوله : « الجاعل » أي المعين للغازي .

بين أهل العلم بالمغازي معروفة(٦) .

وأما استعانته بيهود بني قينقاع ، فهو في رواية الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

٣٤٧٢ ــ وفي رواية صحيحة ، عن أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ عليه حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع قال : « وأسلموا » قالوا : لا ، قال « قل لهم فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين » .

٣٤٧٣ ــ وروي أيضاً في حديث خبيب بن يساف أن النبيّ ﷺ ، قال في بعض غزواته : « فإنا لانستعين بالمشركين على لمشركين » .

٣٤٧٤ ــ وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبيّ ﷺ قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » ، ثم إنه أمر ، فقال ، .فانطلق .

٣٤٧٥ ــ وقال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ : لعله رده رجاء إسلامه ، وذلك واسع للإمام ، وروينا عن سعد بن مالك أنه غزا بقوم من اليهود ، فرضخ لهم .

---

(٦) عن ابن الزبير : أن صفوان أعارَ النبيَّ ﷺ مئةَ درع بأداتها ، فأمرهُ رسولُ الله بحملها إلى حُنين ، إلى أنْ رَجع النبيُّ ﷺ إلى الجِعْرانة = (ماء بين الطائف ومكة) .

فبينا هو يسيرُ ينظرُ إلى الغنائم ومعه صفوانُ ، فجَعل ينظرُ إلى شِعْب ملأى نَعَماً وشاءً ورِعاء ؛ فأدام النظرَ ، ورسولُ الله يرمُقُه ، فقال : « أبا وهب ، يُعجِبُكَ هذا » ؟ قال : نَعَم . قال : « هو لك » فقال : ما طابتْ نفسُ أحد بمثلِ هذا ، إلا نفس نبيٍّ ! أشهدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسوله . تهذيب ابن عساكر (٦ : ٤٣٠) .

وروى الواقدي ، عن رجاله . أن النبيَّ ﷺ استقرضَ من صفوان بنِ أمية بمكةَ خمسين ألفاً ، فأقرضه .

شَريك ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أميَّةَ بن صفوان ، عن أبيه ، أن النبيَّ استعار منه أدرعاً ، فهلكَ بعضُها . فقال : « إنْ شئْتَ ، غَرمتُها لك » ؟ قال : لا ، أنا أرغبُ في الإسلام من ذلك .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠١ ، و ٦ / ٤٦٥ ، وأبو داود (٣٥٦٢) والحاكم ٢ / ٤٧ ، والبيهقي ٦ / ٨٩ كلهم من طريق شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « لا بل عارية مضمونة » وأخرجه الحاكم أيضاً ٣ / ٤٨ ، والبيهقي ٦ / ٨٩ من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية ، فسأله أدراعاً ، مئة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ ، فقال : « بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك » قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

٣ ــ باب ماعلى الوالي من أمر الجيش

٣٤٧٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاي ، أخبرنا عبد [ل . ٣١ أ] الرحمن بن محمد بن منصور ، أخبرنا معاذ بن هشام ، أخبرنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه ، فقال له معقل إنِّي محدّثك بحديث لولا إني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « مامن أمير يَلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ، ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »(١) .

٣٤٧٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته : ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم ، وسنتكم ، ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ألا فمن رابَهُ شيءٌ من ذلك فليرفعه إليّ أقصُّه منه ، ثم قال : ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضعوهم » (٢) .

٣٤٧٨ ــ أخبرنا أبو الحسن المقرىء المهرجاني ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، أخبرنا سعيد الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي فراس قال : شهدت عمر بن الخطاب ، وهو يخطب الناس ، فذكره في حديث طويل .

٣٤٧٩ ــ وروينا عن ابن كعب قال : كان عمر يعقب الجيوش في كل عام ، فشغل عنهم عمر ، فذكر الحديث في فقولهم ، وقولهم : ياعمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به النبيّ ﷺ ، من أعقاب بعض الغزية بعضاً » .

٣٤٨٠ ــ وروينا عنه أنه قال لحفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستة ، أو أربعة أشهر ، قال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا (٣) .

---

(١) رواه مسلم في الإمارة من كتاب المغازي ، باب « فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤١) .

(٢) رواه أبو داود في الديات ، ح (٤٥٣٧) ، باب « القود من الضربة ، وقص الأمير من نفسه » ، ص (٤ : ١٨٣) ، وبعضه عند النسائي (٨ : ٣٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤٢) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧ : ١٥١) ، والمغني (٧ : ٣١) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٢٩) .

٣٤٨١ ــ وروينا عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكة : والذي نفسي بيده مايسرني أن تفتتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم (٤) .

٣٤٨٢ ــ وروينا عن عمر في الرجل الذي استعمله ، فقال لعمر : أَتُقَبِّلُ هذا ــ يعني ولده ــ ماقَبَّلْتُ ولداً قط ! فقال عمر : فأنت بالناس أقل رحمة ، هات عهدنا ألا تعمل لي عملاً أبداً(٥) .

وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه ، أو بسراياه في كل عام على حسن النظر للمسلمين حتى لايكون الجهاد معطلاً [ل . ٣٠١ ب] في عام إلا من عذر ، وذكر فيمن يبدأ بجهاده قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (التوبة : ١٢٣) .

٣٤٨٣ ــ ثم قال : فإن كان بعضهم أنكى من بعض ، أو أخوف بدئ بالأخوف ، وإن كانت داره أبعد ، واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له ، وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له ، وقربه عدو أقرب منه .

وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال ، ثم يجعل من الحصون ، والخنادق ، وكل أمر وقع العدو قبل إتيانه .

٣٤٨٤ ــ وروينا في الرباط ، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال : « من رابط يوماً وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مرابطاً أجرى له مثل الأجر ، وأجرى عليه الرزق ، وَأَمِنَ الفَتَّان »(٦) .

٣٤٨٥ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا هشام ابن علي ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا ليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن شرحبيل ، عن سلمان الفارسي ، فذكره .

---

(٤) خراج أبي يوسف : (١٤١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩ : ٤١) .
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٥٢٠ ، كتاب الإمارة(٣٣) ، باب فضل الرباط ... (٥٠) ، الحديث (١٦٣ / ١٩١٣) ، قوله : « وأمِن الفَتَّان » بفتح الفاء وتشديد التاء ، أي عذاب القبر وفتنته .
ورواه النسائي في الجهاد ــ باب « فضل الرباط » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٣٨) .

وروينا في الخندق قصة حفر رسول الله ﷺ الخندق حول المدينة .

٣٤٨٦ ــ وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحُسْنَيَين ، فقد قال الشافعي : قد بورز بين يديّ رسول الله ﷺ ، وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبيّ ﷺ إياه بما في ذلك من الخيرة ، فقتل . قال الشيخ : هو عوف بن عفيراء فيما ذكر ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والأحاديث في معناه كثيرة ، وقوله ــ عز وجل ــ : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (البقرة : ١٩٥) ، ورد في ترك النفقة في سبيل الله ــ عز وجل ــ هكذا قال حذيفة بن اليمان .

٣٤٨٧ ــ وروى عن ابن عباس ، وروينا عن أبي أيوب الأنصاري في رجل من المسلمين حمل على الروم حتى دخل فيهم ، ثم خرج ، فقال الناس : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال : إنما أنزلت فينا معشر الأنصار ، قلنا : فيما بيننا سراً إن أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا فيها ، فأصلحنا ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا .

٣٤٨٨ ــ [ل . ٣٠٢ أ] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء : أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك ؟ ، قال : لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ، ثم يلقي بيده ، فيقول : لايغفر لي .

٣٤٨٩ ــ وروينا في رجل شرى نفسه ، فزعم ناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا » .

٣٤٩٠ ــ قال الشافعي : والاختيار أن يتحرز ، وذكر حديث السائب بن يزيد أن النبيّ ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

٣٤٩١ ــ وروى ذلك عن السائب ، عن رجل من بني تيم ، عن طلحة بن عبيد الله أن النبيّ ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد .

٣٤٩٢ ــ وروينا عن ابن عباس في قصة بدر أن النبيّ ﷺ خرج يعني من قبته ، وهو في الدرع .

٤ ــ باب النفير ، ومايستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم ، وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم ، وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ [النساء : ٩٥] .

٣٤٩٣ ــ روينا عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ [التوبة : ٣٩] ﴿ **ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله** ﴾ [التوبة ١٢٠] الآية نسختها الآية التي تليها : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ [التوبة : ١٢٢] وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال : فتغزوا طائفة مع رسول الله ﷺ ، وتقيم طائفة قال : فالماكثون مع رسول الله ﷺ ، هم الذين يتفقهون في الدين ، وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو ، ولعلهم يحذرون .

٣٤٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا الحسن بن حليم ، أخبرنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا بن وهيب بن الورد ، أخبرني عمر ابن محمد بن المنكدر ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يَغْزُ ، ولم يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بالغزو مات على شُعْبَةٍ من النفاق »(١) .

٣٤٩٥ ــ ورواه أبو ربيعة فهد بن عوف ، عن وهيب ، وقال في الحديث : « مامن أهل بيت لم [ل . ٣٠٢ ب] يغز ، أو لم يجهزوا غازياً لم يموتوا حتى تصيبهم قارعة » .

٣٤٩٦ ــ ورواه أبو أمامة ، عن النبيّ ﷺ : « مَنْ لم يَغْزُ ، أَوْ لَمْ يُجَهِّزْ غازياً ، أو يَخْلُفْ غازياً في أَهْلِهِ بخيرٍ أصابَهُ بقارعةٍ يوم القيامة » (٢) .

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥١٧) ، باب « ذم من مات ولم يَغْزُ ... » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤٨) .

(٢) اخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٢٠٩ ؛ كتاب الجهاد ، باب في فضل مَنْ جهَّز غازياً ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٢٢ ، كتاب الجهاد (٢٢) ، باب كراهية ترك الغزو (١٨) ، الحديث (٢٥٠٣) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٩٢٣ ، كتاب الجهاد (٢٤) ، باب التغليظ في ترك الجهاد (٥) ، الحديث (٢٧٦٢) واللفظ لهم

٣٤٩٧ ــ وروينا في مامضى عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا »[٣] .

٣٤٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير ، كان له نصف أجر الخارج »[٤] .

٥ ــ باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان

قال الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ .... إلى آخر الآيتين [التوبة : ٥ ــ ٦] .

٣٤٩٩ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ ، قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه ، وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله »[١] .

٣٥٠٠ ــ ورواه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي ، وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

جميعاً ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى ٩ / ٤٨ ، كتاب السير ، باب النفير ... ، قوله : « بقارعة » أي بشدَّة من الشدائد .

(٣) انظر فهرس الأطراف .

(٤) رواه مسلم في الإمارة (٣ : ١٥٠٧) ، باب « فضل إعانة الغازي » ، وموقعه في السنن الكبرى (٩ : ٤٠) .

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ١ / ٧٥ ، كتاب الإيمان (٢) ، باب ﴿ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ فَخلُّوا سَبيلَهُمْ ﴾ [التوبة (٩) الآية (٥)] (١٧) ، الحديث (٢٥) . ومسلم في الصحيح ١ / ٥٣ ، كتاب الإيمان (١) ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله (٨) ، الحديث (٣٦ / ٢٢) .

٣٥٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، أخبرنا أمية بن بسطام ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا روح بن القاسم ، عن العلاء ، فذكره .

٦ ـ باب السيرة في أهل الكتاب

قال الله عز وجل : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم** [ل . ٣٠٣ أ] **الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ، ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ، وهم صاغرون** ﴾ [**التوبة : ٢٩**] .

٣٥٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على جيشٍ أوصاه في خاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا بسم الله وفي سبيل الله ، قاتِلوا مَنْ كَفَرَ بالله ، أُغزُوا ، ولا تَغُلّوا ، ولا تَغْدِروا ، ولا تَمْثُلُوا[١] ، ولا تقتلوا وليداً ، فإذا لقيتَ عَدُوَّكَ من المشركين ، فأدعُهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهم أجابوك ، فاقبلْ منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم ، وكُفَّ عَنْهم ، ثم ادعهم إلى التحُوّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ماعلى المهاجرين ، فإن هم أَبَوْا أنْ يَتَحَوَّلوا من دارهم إلى دار المهاجرين ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يجري على العرب ، ولا يكون لهم من الفيء ، ولا من الغنيمة شيءٌ إلا أن يُجاهِدوا مع المسلمين ، فإن أبَوْا ، فَسَلْهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فكفَّ عنهم ، فإن هم أبَوْا ، فاستعن بالله ، وقاتِلْهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تُنْزِلْهم على حكم الله ، فلا تُنْزِلْهم ، فإنَّكَ لا تدري أتصيب حكم الله أم لا[٢] .

---

(١) تمثلوا : تقطعوا الأطراف .

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (٣ : ١٣٥٧) ، باب « تأمير الإمام الأمراء » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٤٩) .

قال الشيخ : زاد فيه وكيع ، عن سفيان ، ولكن أنزلوهم على حكمهم ، ثم اقضوا فيهم بعد ماشئتم .

وفي حديث ابن عمر في إغارة النبيّ ﷺ ، على بني المصطلق ، وهم غارون . وفي حديث الصعب في التبييت دلالة على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة ، وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فقد خيرهم بينه ، وبين المقام .

٣٥٠٣ ـ قال الشافعي : وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم ، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك ، وفي هذا المعنى إذنه ﷺ ، للعباس بن عبد المطلب ، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذا لم يخف [ل. ٣٠٣ ب] الفتنة ، فإذا خافوها ، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة ، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا ، فقد قال الله عز وجل ، فيهم : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك** ... ﴾ الآية [النساء : ٩٧] .

٣٥٠٤ ـ قال ابن عباس : إن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فيأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم ، فيقتله ، أو يضرب ، فيقتل ، فأنزل الله عز وجل ، هذه الآية ، وأما قول النبيّ ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » ، فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها ، فإنها قد صارت دار إسلام ، وأمن ، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام ، أولم يفتنوا عن دينهم في مقامهم فإذا فتنوا ، وقدروا على الهجرة ، فعليهم الهجرة » .

٣٥٠٥ ـ وروينا عن عبد الله بن السعدي أنه قال لرسول الله ﷺ : حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة ؟ قال : « لا تنقطع الهجرة ماقوتل العدو » (٣) .

٣٥٠٦ ـ وفي حديث معاوية ، عن النبيّ ﷺ : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »(٤) .

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٩ : ١٧) .

(٤) أخرجه من رواية معاوية رضي الله عنه ، أحمد في المسند ٤ / ٩٩ ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، كتاب السير ، باب أن الهجرة لا تنقطع ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ٧ ، ٨ ، =

٧ ــ باب السلب للقاتل

٣٥٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا عبد الله بن وهب قال : وسمعت مالك بن أنس يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة قال : خَرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَيْن ، فلما التقيْنا كانت للمسلمينَ جولةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه ، فَضَرَبْتُه على حَبْل عاتِقِهِ فأقبل عليّ ، فَضَمَّني ضمة وجدت منها ريح الموت ، فأرْسَلَني ، فلحقْتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس فقلت : أمرُ الله ، ثم إنَّ النَّاسَ رَجعوا ، فجلس رسول الله ﷺ ، فقال : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً له عليه بَيِّنَةٌ ، فله سَلَبُهُ » ، قال : فقلت : من يَشْهَدُ لي [ل. ٣٠٤ أ] ثم جلسْتُ ، ثم قال مثل ذلك ، فقمت ، فقلت : من يَشْهَدُ لي ، ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة ، فقمتُ ، فقال لي رسول الله ﷺ : « مالك ياأبا قتادة » ، وقصصتُ عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَقَ يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي ، فأرْضِهِ من حقه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق ، فأعطه إياه » ، فأعطاني قال : فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً(١) في بني سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُه في الإسلام »(٢) .

٣٥٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وغيرهما قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك فذكره بإسناده ، ومعناه غير أنه قال : فلحقت عمر بن الخطاب ،

= كتاب الجهاد (٩) ، باب في الهجرة ... (٢) ، الحديث (٢٤٧٩) ، واللفظ لهم ، وأخرجه النسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف ٨ / ٤٥٤ ؛ الحديث (١١٤٥٩) وذكر المحقق أنه في الكبرى ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٥٩ ، تفسير سورة الأنعام (٦) الآية (١٥٨) ، وزاد في عزوه إلى : عبد بن حميد .

(١) (مخرفاً) = بستاناً .

(٢) رواه البخاري في المغازي ، ح (٤٣٢١) ، باب « قول الله تعالىٰ (ويوم حنين ...) فتح الباري (٨ : ٣٤ ، ٣٥) ، ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٧٠) ، باب « استحقاق القاتل سلب القتيل » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٠٦) .

فقلت له : مابال الناس[٣] ، قال : أمر الله وزاد قال الشافعي : قال مالك : المخرف النخل .

وروينا هذه القصة في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ابن مالك ، وفيه من الزيادة : فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم » .

٣٥٠٩ ــ وروينا عن حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل مشركاً يوم أحد ، فسلم له رسول الله ﷺ سلبه .

٣٥١٠ ــ وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه دعا الله تعالى أن يلقيه رجلاً شديداً بأسه حتى يقتله ، ويأخذ سلبه ، وذلك يوم أحد ، وفي قصة علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود ، فقال عمر بن الخطاب : هلا استلبته درعه ، وذلك في قصة الخندق ، وفيها قتلت صفية بنت عبد المطلب يهودياً ، وقولها لحسان أنزل ، فاستلبه » .

٣٥١١ ــ وروينا عن الزبير أنه قتل يهودياً يوم قريظة فنفله النبيّ ﷺ سلبه .

٣٥١٢ ــ وروينا في غزوة مؤتة أن خزيمة بن ثابت بارز رجلاً ، فأصابه ، وعليه بيضة له فيها ياقوتة ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فنفله إياها .

٣٥١٣ ــ وعن عقيل بن أبي طالب أنه بارز رجلاً يوم مؤتة ، فقتله ، فنفله سيفه ، وترسه .

٣٥١٤ ــ [ل. ٣٠٤ ب] وروينا عن محمد بن مسلمة أنه أثخن مرحب يوم خيبر ، وخفف عليه علي ، فأعطاه رسول الله ﷺ سلبه محمد بن مسلمة سيفه ، ودرعه ، ومغفره ، وبيضته .

٣٥١٥ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا الأسفاطي ، وهو العباس بن الفضل ، أخبرنا أبو الوليد ، أخبرنا عكرمة بن عمار ، أخبرنا إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ ، هوازن ، فبينا نحن نتضحى عامتنا مشاة ، وفيها ضعف إذ دخل رجل على جمل

(٣) ما بال الناس = يعني « منهزمين » .

أحمر ، فانتزع ظلفاً من حقو البعير ، فقيد به جمله ، ثم مال إلى القوم ، فلما رأى ضعفهم أطلقه ، ثم أناخه ، فقعد عليه ، ثم خرج يركض ، وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من ظهر القوم ، فخرجت أعدو ، فأدركته ، ورأس الناقة عند ورك البعير ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل ، فأنخته ، فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي ، فأضربه ، فندر رأسه ، فجئت براحلته ، وما عليها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « مز قتل الرجل » ، فقالوا : ابن الأكوع قال : « له السلب أجمع »(٤) .

٣٥١٦ ــ وروينا عن عوف بن مالك الأشجعي ، وخالد بن الوليد أن النبيّ ﷺ ، قضى في السلب للقاتل ، ولم يخمس في السلب .

٣٥١٧ ــ والذي روي في هذه القصة من تخميس خالد بن الوليد ، وقول النبيّ ﷺ : « يا خالد لاترد عليه هل أنتم تاركو لي أُمرائي » ، فيحتمل أنه عزره بذلك .

٣٥١٨ ــ والذي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنّا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أراني إلا خامسه ، فقد قيل لابن سيرين نخمسه ، فقال : لا إذ روى .

وروينا عن خالد بن الوليد أنه بارز هرمزاً ، فقتله ، فنفله أبو بكر الصديق سلبه ، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم .

٣٥١٩ ــ وعن شبر بن علقمة أنه قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، فبلغ سلبه اثنتي عشر ألفاً ، فنفله سعد .

٣٥٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له شبر بن علقمة ، فذكره .

٨ ــ باب الوجه الثاني من النفل

٣٥٢١ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى قالا : أخبرنا أبو

(٤) رواه مسلم في الموضع السابق ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٠٧) .

العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا شعيب بن الليث ، أخبرنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قِبَل نجد فيهم عبد الله بن عمر ، وإن سهامهم بلغ اثني عشر بعيراً ، ونفلوا سوى ذلك بعيراً بعيراً ، فلم يغيره رسول الله ﷺ(١) .

قال الشيخ : وعلى هذا أيضاً تدل رواية مالك .

وفي رواية أبي أيوب ، وعبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ ، نفلهم . وكذلك هو في رواية الزهري قال : بلغني عن عبد الله بن عمر ... .

وفي رواية أخرى عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

٣٥٢٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر الفقيه ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل إذا فصل في الغزو الربع بعد الخمس ، وينفل إذا نفل الثلث بعد الخمس(٢) .

٣٥٢٣ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا حنبل بن إسحاق ، أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، أخبرنا زهير ، أخبرنا الحسن بن الحر ، أخبرنا الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما أنزلت الآية ﴿ **أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ (الأنفال : ٤١) ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله ، وسهم النبيّ ﷺ .

٣٥٢٤ ــ وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : « كان الناس يعطون النفل من الخمس » .

---

(١) فتح الباري (٦ : ٦٧) ، ومسلم (٣ : ١٣٨٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٦٠) ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « فيمن قال : الخمس قبل النفل » ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٥٣) ، ص (٢ : ٩٥١ ــ ٩٥٢) ، باب « النفل » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣١٤) .

وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس .

٣٤٢٥ ــ وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ماروي عن النبيّ ﷺ أنه قال يوم بدر « من أخذ شيئاً فهو له » ، وذلك قبل نزول الخمس يعنى نزول الآية [ل . ٣٠٥ ب] في الغنيمة ، وإخراج الخمس منها لمن ساهم ، والله أعلم .

٩ ــ باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة، وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار.

قال الله عز وجل : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٣٥٢٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أحمد بن محمد العنزي ، أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي ، أخبرنا محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الغزاري ، عن عبد الله بن شوذب ، حدثني عامر بن عبد الواحد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو قال : كانَ رسول الله ﷺ إذا أصابَ غنيمةً أَمَرَ بلالاً فنادَى في الناس ، فيجيئون بغَنَائِمِهِمْ ، فيخمِّسها ، ويَقْسِمها ، فجاء رجل بعد ذلك بزمامٍ من شَعْرٍ فقال : يارسول الله ! هذا فيما كنا أصَبْناه من الغَنيمة ، قال : « أسمعت بلالاً ينادى ثلاثاً ؟ » قال : نعم ، قال : « فما مَنَعَكَ أن تجيءَ به » ، قال : فاعتَذَرَ ، قال : « كُنْ أنْتَ تجيىء به يوم القيامة ، فلن أقبلهُ منك » .

٣٥٢٧ ــ وروينا عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : فقلت : يارسول الله ماتقولِ في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » ، قلت : فما أحد أولَى به من أحد ؟ قال : « لا ،ولا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم » .(٢)

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٦ : ٣١٥) .

(١) رواه أبو داود في الجهاد ــ باب « الغلول إذا كان يسيرا » ، وأحمد في المسند (١ : ٢١٣) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٢) .

(زمام الشعر) = الخطام .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٢٤) .

٣٥٢٨ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أخبرنا يوسف بن يعقوب ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وخالد ، والزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، فذكره ، وإنما أراد الله خمسها ، ولمن ذكر معه في الآية .

٣٥٢٩ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ماحدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أيّما قَرْيَةٍ أتيتموها ، وأقمتم فيها فسهمُكم ، أظنه قال : فهي لكم ، أو نحوه من الكلام ــ وأيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ الله ورسولَهُ ، فإن خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم »(٣) .

ورواه أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ، وقال في متنه : « فأقمتم فيها [ل . ٣٠٦ أ] فسهمكم فيها » هكذا رواه .

٣٥٣٠ ــ وبيانه فيما أخبرنا أبو بكر بن الحسن ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الدوري ، أخبرنا قراد أبو نوح ، أخبرنا المرجا بن رجاء ، عن أبي سلمة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيما قرية افتتحها الله ورسوله ، فهي لله ورسوله ، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة ، فخمسها لله ولرسوله ، وبقيتها لمن قاتل عليها » .

قال أبو الفضل الدوري ، وهو عباس الدوري أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام ، أو حماد بن سلمة .

٣٥٣١ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أما ، والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء مافتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن أتركها لكم جراثة .

٣٥٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن بن عبدوس ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا ابن أبي مريم أن محمد بن جعفر المديني أخبرهم قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : فذكره .

٣٥٣٣ ــ قال الشيخ : فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبيّ ﷺ أنه

---

(٣) رواه مسلم في الجهاد (٣ : ١٣٧٦) باب « حكم الفيء » ، وموقعه في الكبرى (٦ : ٣١٨) .

قسم خيبر يعني متاعها ، وحيطانها كما روى عن أبي هريرة أنه قال : افتتحنا خيبر ، فلم نغنم ذهباً ، ولا فضة إنما غنمنا الإبل ، والبقر ، والحوائط يعني مافتحوه عنوة ، فقد كان بعضها صلحاً ، ومالم يفتح عنوة لا يكون بين الغانمين .

٣٥٣٤ ــ ولذلك قال سهل بن أبي خثمة قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين لنوايبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ، ثم إن أمير المؤمنين عمر حين افتتح العراق ، وقسمت أراضيها بين الغانمين رأى من المصلحة أن يستطيب أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال ، ثم يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم ، ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها ، وهو كما قسم رسول الله ﷺ سبي هوازن ، ثم استطاب أنفس الغانمين حتى ردوا السبايا على أهلها .

٣٥٣٥ ــ واحتج الشافعي [ل . ٣٠٦ . ب] بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوه ثلاثاً ، أو أربع سنين ، ثم قدمت على عمر بن الخطاب ، ومعي فلانة بنت فلان امرأة منهم سماها غير الشافعي أم كرز ، فقال عمر بن الخطاب : لولا إني قاسم مسئول لتركتم على ماقسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس ، قال الشافعي : وكان في حديثه : وعاضنى من حقي فيه نيفاً ، وثمانين ديناراً .

وفي رواية غير الشافعي ، ثمانين ديناراً ، وقالت فلانة : شهد أبي القادسية وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا ، وتعطيني كذا ، فأعطاها إياه .

٣٥٣٦ ــ وفي رواية هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : كانت امرأة من بجيلة يقال لها : أم كرز ، فقالت لعمر : إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد ، وإني لم أسلم ، فقال لها : ياأم كرز إن قومك قد صنعوا ماعلمت قالت : إن كانوا صنعوا ماصنعوا ، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول ، وعليها قطيفة حمراء ، وتملأ كفي ذهباً ، ففعل ذلك ، فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً .

٣٥٣٧ ــ وروينا عن نافع ، وغيره قالوا : أصحاب الناس فتح بالشام فيهم بلال . فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر .

٣٥٣٨ ــ وروينا عن الزبير أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر ، واحتج بقسمة خيبر .

آخر الجزء الرابع عشر يتلوه في الخامس عشر ــ إن شاء الله ــ باب مايفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب .

١٠ ـ باب مايفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر ، وقبله وما جاء في قتل النساء ، والصبيان ، ومن لا قتال فيه

قال الله عز وجل : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ﴾ [محمد : ٤] .

يعني والله أعلم حتى ينزل عيسى بن مريم هكذا قال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وروى عن عائشة ، وأبي هريرة مادل على ذلك .

٣٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر قال : قرئ على شعيب بن الليث ، أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي المقبري ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له : ثُمَامَةَ بن أُثَال سيد أهل اليمامة ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ من سوارى المسجد ، فخرجَ إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ماعِنْدكَ ياثمامة ؟ »(١) قال : عندي ، يامُحَمَّدُ ! خَيْرٌ ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دمٍ ،(٢) ، وإن تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريد المالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ ماشِئْتَ ، فتركَهُ رسول الله ﷺ حتى كان الغد ، ثم قال له : « ماعندك ياثمامة ؟ » فقال : ماقلت لك إن تنعم تنعم على شاكرٍ ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإنْ كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد ، فقال : « ما عندك يا ثمامة » ، فقال : عندى ماقلت لك إن تنعم تنعم على شاكرٍ ، وإن تقتل تقتل ذا دم ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت ، فقال رسول الله ﷺ : « أطْلِقُوا ثُمَامَةَ » ، فانطلق إلى نخل(٣) قريب من المسجد ، فاغتسلَ ، ثم دَخَلَ المسجد ،

---

(١) (ماذا عندك ؟ يا ثمامة !) أى من الظن بى أن أفعل بك ؟ .

(٢) (إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا فى معناه . فقال القاضى عياض فى المشارق ، وأشار إليه فى شرح مسلم : معناه إن تقتل تقتل صاحب دم ، لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى لرياسته وفضيلته . وحذف هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم . وقال آخرون : معناه تقتل من عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه . فلا عتب عليك في قتله .

(٣) (فانطلق إلى نخل) هكذا هو فى البخارىّ ومسلم وغيرهما : نخل بالخاء المعجمة . وتقديره : انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه .

فقال : أشهد ألا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، يا محمد ! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه كلها إليّ ، والله ماكان من دينٍ أبغضَ إليّ من دينك فأصبحَ دينُكَ أحبَّ الدين كله إليّ ، والله ماكان من بلدٍ أبغض إليّ من بلدك [ل . ٣٠٧ .ب] فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إليّ ، وإن خيلك أخذَتْني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشَّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوْتَ ؟ قال : لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . (٤)

٣٥٤٠ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد ابن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير ابن مطعم ، عن أبيه أنَّ النبيّ ﷺ قال لأسارى بدر : « لو كان مطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لخليتهم له » .

٣٥٤١ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن إسحاق قال : وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي ، وكان محتاجاً ، فلم يُفاد فمَنَّ عليه رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي ، فقال : يارسول الله ! بناتي ، فرحمه ، فمَنَّ عليه ، وصيفي بن عائد المخزومي أخذ عليه رسول الله ﷺ فلم يفِ .

٣٥٤٢ ـ ورواه عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة الجمحي أُسر يوم بدر ، فقال : يامحمد إنه ذو بنات ، وحاجة ، وليس بمكة أحد يفديني ، فحقن النبيّ ﷺ دمه ، وخلّى سبيله ، وعاهده ألا يعين عليه بيد ، ولا لسان ، فخرج مع الأحابيش في حزب أحد ، فأسر ، فلما أتى به النبيّ ﷺ ، فقال : أنعم عليّ ، فقال : « لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين » فأمر

---

(٤) رواه البخاري في الصلاة ـ باب « دخول المشرك المسجد ، وفي الأشخاص ـ باب « التوثق ممن تخشى معرته » ، وفي المغازي ـ باب « وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال » .

وأخرجه مسلم في الجهاد والسير (٣ : ١٣٨٦) ، باب « ربوا الأسير وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد ، باب « في الأسير يوثق » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) ، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يُسلم » ، وفي الصلاة ـ باب « ربط الأسير بسارية المسجد » وموقعه في « السنن الكبرىٰ » (٦ : ٣١٩) .

بقتله .(٥)

٣٥٤٣ ـ أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه ، أخبرنا أحمد بن نجدة ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا ابن المبارك ، فذكره في قصة طويلة .

٣٥٤٤ ـ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه [ل . ٣٠٨ . أ] وسلم وصحبه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله ﷺ ، فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **وهو الذي كف أيديهم عنكم ، وأيديكم عنهم** ﴾ إلى آخر الآية . [الفتح : ٢٤] .

٣٥٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعرة ، أخبرنا أزهر بن سعد السمان ، أخبرنا ابن عون ، عن محمد بن عبيدة ، عن عليّ قال : قال النبيّ ﷺ في الأسارى يوم بدر : « إن شئتم قتلتموهم ، وإن شئتم فاديتموهم ، واستمتعتم بالفداء ، واستشهد منكم بعدتهم » ، فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة .

٣٥٤٦ ـ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ، الحافظ ببغداد ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا ابن أبي أويس ، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير ، عن عمه موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : ائذن لنا يارسول الله فلنترك لابن أختنا العباس فداءه ، فقال : لا ، والله لا تذرون درهماً .

٣٥٤٧ ـ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين

---

(٥) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٠) .

من أصحاب رسول الله ﷺ ففداه النبيّ ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف .

٣٥٤٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ،

٣٥٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بعرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة : من للصبية ؟ فقال : « النار » .

٣٥٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائقي ، أخبرنا عثمان بن سعيد ، أخبرنا عبد الله بن صالح ، أخبرنا معاوية بن صالح ، عن عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض** ﴾ [الأنفال : ٦٧] . وذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا ، واشتد سلطانهم أنزل الله ـ عز وجل ـ قليل ، بعد هذا في الأسارى ﴿ **فإما منا بعد ، وإما فداء** ﴾ [محمد : ٤] فجعل الله عز وجل النبيّ والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم .

٣٥٥١ ـ قال الشافعيّ رحمه الله : قد سبا رسول الله ﷺ ببني المصطلق ، وهوازن ، وقبائل من العرب ، وأجرى عليهم الرق حتى مَنَّ عليهم ، فاختلف أهل العلم بالمغازي ، فزعم بعضهم أن النبيّ ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال : « لو كان تاماً على أحد من العرب سَبْي لَتمَّ على هؤلاء ، ولكنه أسار وفداء .

٣٥٥٢ ـ قال الشافعي : فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال ، وهذا قول الزهري ، وابن المسيب ، والشعبي .

ويروى عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

٣٥٥٣ ـ قال الشافعي : ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب ، والعجم سواء ، وإنه يجري عليهم الرق .

قال الشيخ : إنما رواه الواقدي بإسناده ، وهو ضعيف .

وفي حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه

---

(٦) السنن الكبرى (٦ : ٣٢٣) .

بعد الإسلام .

ورويناً في حديث عمران بن حصين ، وسمرة ، وبريدة ، عن النبيّ ﷺ لا يعاب أنه نهى عن المثلة .

٣٥٥٤ ــ وفي حديث أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ « لا يعذب بالنار إلا ربها » . [ل . ٣٠٩ . أ] فإذا قتل مشركاً بعد الإسار أمر بضرب عنقه ، ولا يمثل به ، ولا يحرقه بالنار ، ولا يخالف .

هذا ماروينا عن أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على ابنى .

وماروى في نصب المنجنيق على الطائف ، فإنه ورد في قتال المشركين ماكانوا ممتنعين ، وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله ، قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد ، فأما في غير القتال ، فلا يجوز عقرها ، ولا يجوز قتل ماله روح إلا بأن يذبح مايحل أكله ليؤكل .

٣٥٥٥ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن الشرقي ، أخبرنا عبد الله بن هاشم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من البهائم صبراً .

٣٥٥٦ ــ ورويناً عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله ، قيل : يارسول الله ! وماحقها ؟ قال : أن تذبحها ، فتأكلها ، ولا تقطع رأسها ، فترمي بها .

٣٥٥٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله ابن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره .

٣٥٥٨ ــ قال الشيخ : وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين ، وولدانهم بالقتل ، وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد ، فلا بأس .

٣٥٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن حثامة أنه سمع النبيّ ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ،وذراريهم ؟

فقال النبيّ ﷺ : « هم منهم » .

وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : هم من آبائهم .

٣٥٦٠ ـ فحدثنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن [ل . ٣٠٩ . ب] ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء ، والولدان .

٣٥٦١ ـ قال الشافعي رحمه الله : معنى نهيه عندنا ، والله أعلم عن قتل النساء ، والولدان أن يقصد قصدهم بقتل ، وهم يعرفون متميزين ممن أمرهم بقتلهم ، ومعنى قوله : هم منهم أنهم يجمعون خصلتين أنْ ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار .

٣٥٦٢ ـ قال الشيخ : وروينا عن عائشة قصة في قتل النبيّ ﷺ امرأة من بني قريظة قال الشافعي عن بعض أصحابه : أنها كانت دلت على محمود بن مسلمة رحا فقتلته ، فقتلت بذلك .

٣٥٦٣ ـ قال الشيخ : إنها إنما دلت رحا على خلاد بن سويد الخزرجي ، فقتلها رسول الله ﷺ .

٣٥٦٤ ـ قال الشافعي : ويحتمل أن تكون أسلمت ، وارتدت ، ولحقت بقومها ، فقتلها لذلك ، ويحتمل غير ذلك .

٣٥٦٥ ـ قال الشيخ : وروينا في حديث رباح بن الربيع ، عن النبيّ ﷺ في إنكاره : « قتل امرأة » ، وقال : « ماكانت هذه لتقاتل » ، وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جاز قتلها .

٣٥٦٦ ـ أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا أبو يعقوب ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد ، عن المرفع بن صيفي ، عن جده رباح بن ربعي أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وخالد بن الوليد على المقدمة ، فمر رباح ، وأصحاب رسول

الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأفرجوا عن المرأة فوقف عليها ، ثم قال : « ماكانت هذه تقاتل » ، ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : « الحق خالد بن الوليد ، فلا تقتلن ذرية ، ولا عسيفاً » . كذا في كتاب رباح بن ربعي ، وفي سائر الروايات رباح بن الربيع ، وقيل : رياح بالياء أصح قاله البخاري ، وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه.

٣٥٦٧ ــ وروى أيوب السختياني ، عن رجل ، عن أبيه أن النبيّ ﷺ نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء .

٣٥٦٨ ــ وفي حديث ابن أبي حبيبة [ل . ٣١٠ . أ] عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » .

٣٥٦٩ ــ وفي حديث أنس بن مالك ، عن النبيّ ﷺ: « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة » .

٣٥٧٠ ــ وفي حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، فذكر الحديث ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب مافحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن .

٣٥٧١ ــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكى ، أخبرنا محمد بن إبراهيم البوسجي ، أخبرنا ابن بكير ، أخبرنا مالك ، فذكره .

وهذا عن أبي بكر مرسلاً ، ورواه أيضاً جماعة ، فأرسلوه ، وروى عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي بكر ، وهو أيضاً مرسل . ومن رأى قتل من لا قتال فيه حمل ماعسى مايصح من هذه الأخبار على التحريض على قتال من فيه قتال ، فإن قتل من لا قتال فيه جاز ، واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين ،

وهو ابن خمسين ومائة ، وأن النبيّ ﷺ قتل الأعمى من بنى قريظة بعد الإسار ، وهو الزبير بن باطا القرظي .

٣٥٧٢ ــ وحدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي ، أخبرنا محمد بن عمرو الحرشي ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن الحسن بن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرفهم » .

٣٥٧٣ ــ ورواه أبو داود في كتاب السنن ، عن سعيد بن منظور ، عن هشيم ، عن حجاج قال : أخبرنا قتادة وقال في الحديث « واستبقوا شرخهم » .

ورواه عمرو بن عوف ، عن هشيم ، وقال في آخره : يعني الصغار ، والذرية .

وأما الذي روينا عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر ، فقد [ل . ٣١٠ . ب] .

٣٥٧٤ ــ قال الشافعي رحمه الله : إنما هو لأنه سمع النبيّ ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ، ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين ، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير ، فلما أسرع في النخيل ، فقيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم ، فقد قطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف .

٣٥٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وآخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس هو الأصم ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرني ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهو البويرة ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ : ﴿ **ماقطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبإذن الله ، وليخزي الفاسقين** ﴾ [الحشر : ٥] .

ورواه موسى بن عقبة ، وغيره ، عن نافع ، وزاد فيه ولها بقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير .

٣٥٧٦ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داو ، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : أمرني النبيّ ﷺ أن أغير على ابنا صباحاً ، وأحرق .

٣٥٧٧ ــ قال الشافعي : وكان أبو مسهر يقول : نحن أعلم هي بينا فلسطين .

وروينا عن مكحول أن النبيّ ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وروينا عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ، ويتوق المسلم في الحرب قتل أبيه المشرك ، ولو قتله لم يكن به بأس .

٣٥٧٨ ــ قال الشافعي : كف النبيّ ﷺ أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

٣٥٧٩ ــ قال الشيخ وروينا عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء قال : يانبي الله مرني بما أحببت فقال له : « اقتل أباك » فخرج مولياً ليفعل ، فدعاه فقال : « إني لم أبعث بقطيعة رحم » .

وروينا عن أبي عبيدة أنه كان يحيد عن أبيه يوم [ل . ٣١١ أ] بدر ، وهو ينصب له الآلهة ، فلما كثر قصده أبو عبيدة ، فقتله ، فأنزل الله ــ عز وجل ــ هذه الآة ﴿ **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، ولو كانوا آباءهم أو أبنائهم** ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

٣٥٨٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا الحسن بن الربيع ، أخبرنا بن المبارك ، عن إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : إني لقيت العدو ، ولقيت أبي فيهم ، فسمعت لك منه مقالة قبيحة ، فلم أصبر حتى طعنته بالرمح ، أو حتى قتلته ، فسكت عنه النبيّ ﷺ ثم جاءه آخر ، فقال : إني لقيت أبي ، فتركته ، وأحببت أن يليه غيري ، فسكت عنه .

تابعه سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن سميع .

١١ ــ باب سهم الفارس ، والراجل

٣٥٨١ ــ أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا أبو أسامة ، عن عبد الله ابن عمر (ح) **وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه ، وأبو الحسين بن بشران قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار .**

وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن عبد الله عمر ح وأخبرنا الحسن بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز ، أخبرنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي ، أخبرناأبو حذيفة ، أخبرنا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أخبرنا عباد بن عبد الله العدني ، أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسْهَمَ للرجل وفرسه ثلاثة أسهم ، للرجل سهم ، وللفرس سهمين ، وفي رواية أبي معاوية « أسهم للرجل وَلِفَرَسِهِ ثلاثة أسهم سهماً له ، وسهمين لفرسه » (١)

وفي رواية أبي أسامة : أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً ، والمعنى في جميعه واحد ، وهذا أولى من رواية عبد الله [ل . ٣١١ . ب] بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : للفارس سهمان ، وللراجل سهم لفضل حفظ أخيه عبيد الله ابن عمر ، وثقته ، واشتهار عبد الله بسوء الحفظ ، وكثرة الخطأ .

٣٥٨٢ ــ قال الشافعيّ ، وكأنه سمع نافعاً يقول : للفرس سهمين ، وللراجل سهماً ، فقال : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . قال : وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ .

والذي رواه مجمع بن يعقوب ،عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية في قسمة خيبر على ثمانية عشر سهماً قال : وكان الجيش ألفاً

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، حديث (٢٨٦٣) ، باب « سهام الفارس » ، فتح الباري (٦ : ٦٧) ومسلم في الجهاد (٣ : ١٣٨٢) باب « كيفية قسمة الغنيمة » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٢٥) .

وخمسمائة سهم ثلثمائة فارس فأعطى للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، فقد قال الشافعي : مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف ، فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

٣٥٨٣ ــ قال الشيخ : والرواية في قسمة خيبر متعارضة ، فإنها قسمت على أهل الحديبية ، وكانوا في أكثر الروايات ألفاً ، وأربعمائة وعلى ذلك جمع أهل المغازي ، وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن شيوخه قالوا : والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، ولكل راجل سهم ، وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان ، وبشير بن يسار ، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

٣٥٨٤ ــ وروينا عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين .

وروينا في حديث أبي عمرة ، وأبي رُهْم ، عن النبيّ ﷺ في إعطائه الفارس ثلاثة أسهم(٢) .

وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وسهل بن أبي خيثمة ، والمقداد عن النبيّ ﷺ معناه . قال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن النبيّ ﷺ « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » .

٣٥٨٥ ــ وفي حديث أبي كبشة الأنماري ، عن النبي ﷺ في قصة ذكرها قال : إني جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهم فمن نقصه نقصه الله .

٣٥٨٦ ــ وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبيّ ﷺ قسم للزبير أربعة [ل . ٣١٠٢ أ] أسهم سهماً لأمه في القربى ، وسهماً له ، وسهمين لفرسه .

٣٥٨٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا محاضر ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، فذكره .

وروينا في ذلك عن عمر ، وعلي ، والذي رُوِيَ عن مكحول ، عن النبيّ ﷺ أن الزبير حضر بخيبر بفرسين ، فأعطاه النبيّ ﷺ خمسة أسهم سهماً له ، وأربعة لفرسيه ، مرسل .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٦ : ٣٢٦) .

٣٥٨٨ ــ وقال الشافعي : لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على مافيه زيادته من غيرهم إن شاء الله ، والذي رواه أيضاً مكحول أن النبيّ ﷺ عرب العربي ، وهجن الهجين ، منقطع والذى وصله ضعيف .

٣٥٨٩ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن تميم الطبري ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر ، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر ، والغنيمة » قلنا ، ولم يخص عربياً عربياً دون هجين .

١٢ ــ باب العبيد، والنساء ، والصبيان ، وأهل الذمة يحضرون الوقعة

٣٥٩٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو ، وعن اليتيم متى ينقضي يُتمه وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة ، وعن قتل أطفال المشركين ، فقال ابن عباس : لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ماأجبته ، فكتب إليه : إنك كتبت إليّ تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو فإنا كنا نراه لقرابة رسول الله ﷺ ، فأبىٰ ذلك علينا قومنا ، وعن اليتيم متى ينقضي يتمه ، قال : إذا احتلم ، وأونس منه خير [ل. ٣١٢ ب] وعن المرأة ، والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما ، ولكن هما يجذيان ، ويعطيان ، وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم ، وأنت فلا تقتلهم إلا أن يعلم منه مايعلم الخضر من الغلام حين قتله .(١)

٣٥٩١ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن من لا يتهم عن يزيد بن هرمز قال : فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليتم ، ووقع حقه في الفيء .

٣٥٩٢ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا حفص بن غياث ، عن محمد بن يزيد ، حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خيبر ، وأنا عبد مملوك ، قلت : يارسول الله ! أسهم لي ، فأعطاني سيفاً ، فقال « تقلد هذا السيف » ، وأعطاني خرثي متاع ، ولم

(١) السنن الكبرىٰ (٩ : ٥٣) .

يسهم لي .

وفي حديث الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن مقسم ، عن ابن عباس ، وفي استعانة رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم ، والحسن بن عمارة متروك .

وفي حديث الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم ، وهذا منقطع ، وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله .

١٣ ــ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من المقاتلة

٣٥٩٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا ، سعيد بن منصور ، أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم ليف ، فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبان أنت بها وبر [ل . ٣١٣ . أ] تحدر علينا من رأس ضان ، فقال النبي ﷺ : « اجلس يا أبان » ، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ(١) .

تابعه عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، ورواه سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول : الحديثان محفوظان ، وكان يقول : لم يقم ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي .

والذي روي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر ، وأصحابه حين افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، فأسهم لهم يحتمل أنهم حضروا قبل انقطاع الحرب ، أو قبل حيازة القسمة ، أو أشركهم فيها برضى الغانمين كما روي عن أبي هريرة في قدومهم على

---

(١) رواه البخاري في الجهاد ــ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له » ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٣٤) .

النبيّ ﷺ وقد فتح خيبر . قال : وكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم .

وفي رواية أخرى « فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم ، فأذنوا له ، فقسم لنا » .

والذي روي في قسمته لعثمان ــ رضي الله ــ عنه ، وغيره من غنيمة بدر ، ولم يحضروها ، فمن ماله أعطاهم ، وآية القسمة نزلت بعد بدر .

٣٥٩٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا سعدان ، أخبرنا وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

٣٥٩٥ ــ وروى أيضاً عن أبي بكر ، وعلي ، وغيرهما أنهم قالوا : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

والذي روي عن زياد بن لبيد في إشراكه عكرمة بن أبي جهل في الغنيمة ، وقد جاءوا مدداً بعد الفتح ، فقد أجاب عنه الشافعي بأنه كتب إلى أبي بكر ، فكتب أبو بكر : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه ، فطابوا أنفساً بالاشراك .

١٤ ــ باب السرية تبعث من الجيش ، فتغنم

٣٥٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا يونس بن بكير ، عن إسحاق قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول الله ﷺ [ل . ٣١٣ . ب] عام الفتح ، فقال : « المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قَعَدِتِهم »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٩٢ ، وأخرجه أبو داود في السنن ٣ / ١٨٣ ، كتاب الجهاد ٩) ، باب في السرية ... (١٥٩) ، الحديث (٢٧٥١) ، واللفظ لهما ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢ / ٨٩٥ ، كتاب الديات (٢١) ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) ، الحديث (٢٦٨٥) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١ / ٩٩ ، الحديث (٤٤٠) ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٢٩ ، كتاب الجنايات ، فيما لا قصاص بينه ...

٣٥٩٧ ــ قال الشافعي رحمه الله : قد مضت خيل المسلمين ، فغنمت بأوطاس غنيمة كثيرة ، وأكثر العسكر بحنين ، فشركوهم ، وهم مع رسول الله ﷺ يعني بحنين .

١٥ ــ باب القسمة في دار الحرب

٣٥٩٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، أخبرنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذٍ . قال يحيى : أحسبه قال : جويرية بنت الحارث ، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

٣٥٩٩ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال : غزونا غزوة بني المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ، ورغبنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ، ونعزل ، فذكر الحديث في استئذانهم رسول الله ﷺ في ذلك ، وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة ، ويكون ذلك بعد القسمة ، والذي قال أبو يوسف : من أنها صارت دار إسلام ، واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم ... مصدقاً ، فقط :

٣٦٠٠ ــ قال الشافعي : هذا كان سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقاً سنة عشر ، وقد رجع رسول الله ﷺ ، ودارهم دار الحرب ، قال الشيخ : والذي يدل على صحة ماروينا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعلوا يأتون بصبيانهم ، فيمسح رؤوسهم ، ويدعو لهم ، فجيء به وقد خُلِّقَ ، فلم يمسه ، وقيل : قد كان سلح فتقذره ، فكيف يبعثه مصدقاً حين غزاهم ، وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبياً .

وروينا عن أنس بن مالك مادل على قسمة النبيّ ﷺ غنائم خيبر بخيبر .

٣٦٠١ ــ قال الشافعي : وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد يعني حين أفتتحها ، ماصالَحَ إلا اليهود ، وهم على دينهم ، وماحول خيبر كله دار حرب .

ورويناعن أنس ما دل على قسمة النبيّ صلى الله عليه [ل . ٣١٤ . أ] وسلم غنائم حنين بالجعرانة .

٣٦٠٢ ــ قال الشافعي : وقسم رسول الله ﷺ ، غنائم بدر بسبر ، شعب من شعاب صفراء قريب من بدر ، وكانت له كلها خالصاً ، وقسمها بينهم ، فأدخل معهم ثمانية نفر ، أو سبعة لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين ، والأنصار(١) .

١٦ ــ باب السرية تأخذ الطعام ، والعلف

٣٦٠٣ ــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يونس بن حبيب ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا شعبة ، وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال : سمعت عبد الله بن المغفل يقول : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فأخذته فالتزمته ، فقلت : هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله ﷺ ، فاستحييت منه ، قال سليمان : في حديثه ، وليس في حديث شعبة أن رسول الله ﷺ قال : « هُوَ لَكَ »(١) .

٣٦٠٤ ــ ورويناعن ابن عمر أنه قال : كنا نصيب في المغازي العسل ، والفاكهة ، فنأكله ، ولا نرفعه(٢) .

وفي رواية أخرى « العسل ، والعنب » ، وفي رواية أخرى « العسل ، والسمن » .

٣٦٠٥ ــ ورويناعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش أن دع الناس يأكلون ، ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب ، أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩ : ٥١ ــ ٥٧) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٥٥ ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما يُصيب من الطعام (٢٠) ، الحديث (٣١٥٣) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٣ / ١٣٩٣ ، كتاب الجهاد ... (٣٢) ، باب جواز الأكل من طعام ... (٢٥) ، الحديث (٧٢ / ١٧٧٢) واللفظ له ، قوله : « جراباً » بكسر الجيم ، وعاء معروف .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٥٥ ، كتاب فرض الخمس (٥٧) ، باب ما يُصيب من الطعام ... (٢٠) ، الحديث (٣١٥٤) ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ٥٩) .

٣٦٠٦ ــ وروينا عن عبد اللهُ بن عمر مرفوعاً « كلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا » يعني يوم خيبر .

وهذا ، وإن كان رواية الواقدي بإسناده ، فيؤكده ماروينا عن الحسن أنه قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ، ورجال من أصحاب النبيّ ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا ، أويحملوا .

ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا ، وأخرجتنا منه مملوءة ، وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين .

٣٦٠٧ ــ وروينا في حديث [ل . ٣١٤ ب] رويفع بن ثابت ، عن النبيّ ﷺ أنه قال عام حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقين ماءه ولد غيره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم ، فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبسن شيئاً من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم » .

٣٦٠٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليمان ، عن حنش بن عبد الله السبئي ، عن رويفع بن ثابت الأنصاري ، فذكره .

وروينا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث ، فلم يعمل شيئاً ، فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله .

وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيفه فكأنه أخطأه ، قال : فأخذت سيفه ، وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع وألقيته ، وأخذت سيفي ، وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة .

١٧ ـ باب تحريم الغلول في الغنيمة

٣٦٠٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على ثقل النبيّ ﷺ رجل يقال له كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « هو في النار » ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عليه عباءة قد غلها(١) .

٣٦١٠ ـ وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر ، فمات ، فقال له الناس : هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، والذي نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً » ، فجاء رجل بشراك ، أو شراكين فقال رسول الله ﷺ : « شراك من نار ، أو شراكان من نار »(٢) .

٣٦١١ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ ﷺ « أدوا الخياط ، والمخيط ، فإن الغلول عار [ل . ٣١٥ . أ] ونار ، وشنار يوم القيامة .

والذي رواه زهير بن محمد ، عن عمرو في إحراق متاع الغال ، ومنعه سهمه ، وضربه ، فقد روي ذلك موصولاً ، وروي مرسلاً ، ويقال : إن زهيراً هذا مجهول ، وليس بالمكي .

وحديث صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال ، وضربه أنكره حفاظ الحديث ، قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول ، وهذا باطل ليس بشيء ، قال الشيخ : وقد رواه أبو إسحاق

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ١٨٧ ، كتاب الجهاد (٥٦) ، باب القليل من الغلول ... (١٩٠) ، الحديث (٣٠٧٤) قوله : « ثَقَلِ النبيِّ » أي رحله ومتاعه ، وكَرْكَرَة : بفتح الكافين وكسرهما ، وقيل غير ذلك .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ١١ / ٥٩٢ ، كتاب الأيمان والنذور (٨٣) ، باب هل يدخل في الأيمان ... (٣٣) ، الحديث (٦٧٠٧) واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح ١ / ١٠٨ ، كتاب الإيمان (١) ، باب غلظ تحريم الغلول ... (٤٨) ، الحديث (١٨٣ / ١١٥) قوله : « سهم عائرٌ » أي لا يدرى من رماه ، قوله : « شِرَاك » بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهه .

الفزاري ، عن صالح قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سام بن عبد الله ، فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه ، فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه ، قال أبو داود : هذا أصح الحديثين .

١٨ ـ باب تحريم الفرار من الزحف ، وصبر الواحد مع الإثنين

قال الله ـ عز وجل ـ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار** .. ﴾ [الأنفال : ١٥] وقال : ﴿ **يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال** ..... ﴾ إلى آخر الآيتين . [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] .

٣٦١٣ ـ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال : « **أجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يارسول الله ، وماهن ؟ فذكرهن ، وذكر فيهن التولي يوم الزحف**[(١)] .

٣٦١٤ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا معاوية بن عمرو ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية بقراءة ، فإذا فيه : إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ، ثم قام إلى الناس ، فقال : « يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ، ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » .

٣٦١٥ ـ [ن . ٣١٥ . ب] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن شيبان الرملي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قال ابن عباس : كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم قال : ﴿ **الآن**

---

(١) متفق عليه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ٥ / ٣٩٣ ، كتاب الوصايا (٥٥) ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾ [النساء (٤) الآية (١٠)] (٢٣) ، الحديث (٢٧٦٦) . ومسلم في الصحيح ١ / ٩٢ ، كتاب الإيمان (١) باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، الحديث (١٤٥ / ٨٩) .

خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ [الأنفال : ٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين ، قال سفيان : لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم في جوف مؤمن .

٣٦١٦ ــ وروينا عن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلقينا العدو ، فحاص المسلمون حيصة ، فلقينا النبي ﷺ ، فقلنا : نحن الفرارون ، فقال : « بل أنتم الكارون ، وأنا فئتكم » وفي رواية أخرى : « أنا فئة كل مسلم » .

٣٦١٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : أنه فئة كل مسلم .

١٩ ــ باب الأمان

٣٦١٨ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد السلمي ، أخبرنا محمد بن أيوب الرازي ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه عدل ولا صرف ، ومن والى مؤمناً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل منه صرف ولا عدل(١) .

٣٦١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس الأصم الأموي ، أخبرنا

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٤ / ٨١ ، كتاب فضائل (٢٩) ، باب حرم المدينة (١) ، الحديث (١٨٧٠) وفي ٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، كتاب الجزية والموادعة (٥٨) ، باب إثم مَن عاهد ثم غدر (١٧) ، الحديث (٣١٧٩) ، وفي ١٢ / ٤١ ، ٤٢ ، كتاب الفرائض (٨٥) ، باب إثم من تبرأ من مواليه (٢١) ، الحديث (٦٧٥٥) ، وفي ١٣ / ٢٧٥ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٩٦) ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع (٥) ، الحديث (٧٣٠٠) ، ومسلم في الصحيح ٢ / ٩٩٤ ــ ٩٩٩ ، كتاب الحج (١٥) ، باب فضل المدينة (٨٥) ، الحديث (٤٦٧ / ١٣٧٠) و (٤٦٨ / ١٣٧٠) . وعَير وثور جبلان .
وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » قيل في تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .
وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقض العهد (البغوي ، شرح السنة ٧ / ٣٠٧ ــ ٣١١ ، كتاب الحج ، باب حرم المدينة ، الحديث (٢٠٠٩) .

إبراهيم بن مرزوق ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن فضيل بن زيد قال : كنا مصافي العدو ، فكتب عبد في سهم أماناً للمشركين ، فرماهم به ، فجاءوا ، فقالوا : قد آمنتمونا ، قالوا : لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد ، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر : إن العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم ، وأمنهم .

٣٦٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، ومحمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكيم [ل . ٣١٦ . أ] أخبرنا ابن وهب أخبرنا عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس أن أم هانيء بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ : زعم ابن أمي على أنه قاتل من أجرت ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت » .

٣٦٢١ ــ وروي في رواية أخرى عن أم هانيء أنه قال : « ماكان ذلك له ، وقد آمنا من آمنت ، وأجرنا من أجرت » .

٣٦٢٢ ــ وروينا عن زينب بنت رسول الله ﷺ ، أنها أجارت زوجها أبا العاص ابن الربيع ، فقال النبيّ ﷺ « إنه يجير على المسلمين أدناهم » .

٣٦٢٣ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا قال الرجل للرجل : لاتخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، وإذا قال : لا تدهل ، فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة .

٣٦٢٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأعمش ، عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر ، فذكره .

٣٦٢٥ ــ وروينا عن عمرو بن الحمق أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ، ثم قتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً(٢) .

---

(٢) السنن الكبرى (٩ : ١٤٢) .

٣٦٢٦ ـ وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ، وغيره ، عن النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان »(٣) .

٢٠ ـ باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها

٣٦٢٧ ـ قال الشافعي رحمه الله : قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة ، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين ، والشرك قريب منه .

قال الشيخ : وروينا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى أبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل ، وصاحبيه في شرب الخمر ، وكانوا بإزاء العدو .

٣٦٢٨ ـ وروينا عن عبادة بن الصامت ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : [ل . ٣١٦ ب] « أقيموا الحدود في الحضر والسفر »(١) .

٣٦٢٩ ـ وحديث بشر بن أبي أرطأة ، عن النبيّ ﷺ : « لا تقطع الأيدي في السفر » غير ثابت وبشر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة ، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة ، ولذلك قال يحيى بن معين : بشر بن أبي أرطأة رجل سوء » .

٣٦٣٠ ـ والذي رُوِي عن عمرو بن زيد بن ثابت : « لا تقام الحدود في دار الحرب » منقطع ، وقول من قال : « مُخافة أن يلحق بالعدو » .

٣٦٣١ ـ وقد قال الشافعي : فإن لحق بهم ، فهو أشقى له .

٣٦٣٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا يعقوب بن سفيان ، أخبرنا محمد بن وهب ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور ، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة ، عن أبي سلام الحبشي ، عن المقدام بن معدي كرب عن الحارث بن معاوية ، أخبرنا عبادة بن

---

(٣) متفق عليه من رواية أنس رضى الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح ٦ / ٢٨٣ ، كتاب الجزية ... (٥٨) ، باب إثم الغادر ... (٢٢) ، الحديث (٣١٨٦) ، وأخرجه مسلم في الجهاد (٣ / ٣٦١ الحديث (١٤ / ١٧٣٧) واللفظ لهما .

(١) السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٤) .

الصامت ، وعنده أبو الدرداء أن النبي ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين إصبعيه ، وهي في دبرة ، فقال : « ألا إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط ، والمخيط ، وأصغر من ذلك ، وأكبر ، فإن الغلول عار على أهله في الدنيا ، والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ، ولا يَأخذكم في الله لومة لائم ، وأقيموا حدود الله في الحضر ، والسفر ، وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم » .

٣٦٣٣ ــ قال الشيخ : والكتاب ، ثم السنة ، ثم في تحريم الربا لا يفرق بين دار الإسلام ، ودار الحرب(٢) .

وحديث مكحول منقطع لا يحتج بمثله .

٢١ ــ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ، والمشرك يسلم قبل أن يؤسر

٣٦٣٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن [ل. ٣١٧ . أ] عمران بن حصين أن قوماً غاروا ، فأصابوا امرأة من الأنصار ، وناقة للنبيّ ﷺ ، فكانت المرأة والناقة عندهم ، ثم انقلبت المرأة ، فركبت الناقة ، فأتت المدينة ، فعرفت ناقة النبيّ ﷺ ، فقالت : إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فقال : « بئس ماجزيتها ! إن نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، وقالا : معاً أو أحدهما في الحديث ، وأخذ النبيّ ﷺ ناقته »(١) .

---

(٢) السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٣) .

(١) رواه مسلم في الأدب ــ باب « النهي عن لعن الدواب وغيرها » ، وأبو داود في الجهاد ــ باب « النهي عن لعن البهيمة وغيرها » ، وموقعه في السنن الكبرىٰ (٩ : ١٠٩ ، ١١٠) .

قال الشيخ : ورواه علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وقال فيه أيضاً : وقبض رسول الله ﷺ ناقته ، وخلى عن المرأة .

٣٦٣٥ ـ قال الشافعي رحمه الله : فأخذ النبيّ ﷺ ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين .

٣٦٣٦ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن غلاماً له لحق بالعدو على فرسٍ له ، فظهر عليها خالد بن الوليد ، فردهما عليه .

ورواه عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، فبين في الحديث رد الفرس عليه في زمن رسول الله ﷺ ، ورد العبد عليه بعد النبيّ ﷺ .

وروينا عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم مادل على أن مالكيه أحق به قبل القسم ، وبعده :

٣٦٣٧ ـ وأما الذي رواه الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الرزاز ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ « إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » فإن الحسن بن عمارة متروك ، والذين تابعوه على ذلك ضعفاء ، وأما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة ، عن النبيّ ﷺ مرسلاً ، والذي رُوي فيه عن عمر مرسل ، وكذلك [ل . ٣١٧ . ب] عن زيد ابن ثابت .

٣٦٣٨ ـ وأما حديث عروة بن أبي مليكة ، عن النبيّ ﷺ « من أسلم على شيء ، فهو له » فهو مرسل ، وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات ، فأسنده من وجه آخر ، وليس بشيء ، والمراد به إن صح : من أسلم على شيء يجوز له ملكه ، فهو ملكه ، وهو كحديث :

٣٦٣٩ ـ ليث بن أبي سليم ، عن علقمة ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة : « لهم ما أسلموا عليه من أموالهم ، وعبيدهم ، وديارهم ، وأرضهم وما شيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة » .

٣٦٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس حمد بن يعقوب ، أخبرنا العباس بن محمد الدوري ، أخبرنا أبو شيخ الحراني ، أخبرنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، فذكره .

٣٦٤١ ــ وشاهد حديث الصخر بن العَيْلة ، عن النبيّ ﷺ أنه قال : « ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم » ، وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر ، وفي معنى هذا قصة بني شعبة ، فإنهما أسلما ، ورسول الله ﷺ ، محاصر بني قريظة ، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها » .

٣٦٤٢ ــ وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال : لقى ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ، فأخذوه ، وقتلوه ، وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً** ﴾ [النساء : ٩٤] وقرأها ابن عباس : السَّلَام .

٣٦٤٣ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن سلمة ، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، فذكره .

٢٢ ــ باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحاً ، وأنه يجوز بيع رباعها ، وكراؤها

٣٦٤٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس قال : لما نزل رسول الله ﷺ [ل. ٣١٨أ] بمر الظهران ، قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن تأتوه فتستأمنوه إنه لهلاك قريش ، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ ، فقلت : لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه ، فيستأمنونه ، فإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، فقلت : ياأبا

حنظلة ، فعرف صوتي قال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ، قلت : هذا رسول الله ﷺ ، والناس قال : فما الحيلة ؟ قلت : فاركب ، فركب خلفي ، ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم قلت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً ، قال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » ، قال : فتفرق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد(١) .

وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي ، ذكره عروة بن الزبير ، وموسى ابن عقبة ، وغيرهما ، ولابن إسحاق فيه مسانيد منها ماذكرنا ، ومنها ما رواه يوسف القاضي ، عن يوسف بن بهلول ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، ومنها مارواه يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

٣٦٤٥ ــ وأخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أبو الأزهر ، أخبرنا محمد بن الفضل ، أخبرنا أسباط بن نصر قال : زعم السدي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين وقال : « اقتلوهم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح » ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك ، وهو متعلق بأستار الكعبة [ل . ٣١٨ ب] فاستبق إليه سعيد بن زيد ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشب الرجلين ، فقتله ، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق ، فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر ، فأصابتهم عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة : أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا ، قال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنه فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً ، قال : فجاء ، فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول

(١) السنن الكبرى (٩ : ١١٩) .

الله ! بايع عبد الله ، قال فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال : « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته ، فيقتله » ، فقالوا : مايدرينا يارسول الله مافي نفسك هلَّا أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغي لنبيّ أن يكون له خائنة الأعين » .

٣٦٤٦ ـ ورواه أيضاً سعيد بن يربوع المخزومي ، عن النبيّ ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حلٍ ، ولا حرم » ، فذكرهم غير أنه قال : ابن نقيذ بدل عكرمة قال : وقينتين .

٣٦٤٧ ـ وروينا عن سعيد بن عبادة أنه قال يومئذ : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة ، فعزل رسول الله ﷺ .

٣٦٤٨ ـ وروينا عن وهب بن منبه أنه قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

٣٦٤٩ ـ وروينا عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح ، فلقيتها الخيل ، وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطعه إنسان من عنقها ، فطلب أبو بكر طوق أخته ، فلم يجبه أحد ، فقال : ياأخيّة احتسبي طوقك ، فوالله ان الأمانة اليوم في الناس قليل ، وكان ذلك بمشهد من النبيّ ﷺ ، ولو [ل . ٣١٩ أ] فتحت عنوة لكانت أخته ، وما معها غنيمة ، وكان أبو بكر لا يطلب طوقها .

٣٦٥٠ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ! أتنزل في دارك بمكة ، قال : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور » ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه عليّ ، ولا جعفر شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل ، وطالب كافرين .

٣٦٥١ ـ وروينا عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن فروخ قال : اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب .

٣٦٥٢ ـ وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سئل عن كراء بيوت مكة ، فقال : لابأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة ألف درهم .

وروينا عن ابن الزبير أنه اشترى حجرة سودة بمكة ، وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية .

٣٦٥٣ ـ والذي روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « مكة مناخ لايباع رباعها ، ولا تؤاجر بيوتها » لم يثبت رفعه ، واختلف عليه في لفظه .

٣٦٥٤ ـ والذي روي عن علقمة بن نضلة الكناني قال : كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم ، والله أعلم .

٢٣ ـ باب المرأة تسبى مع زوجها

٣٦٥٥ ـ قال الشافعي : سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس ، وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبي ، فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها ، ولاهل سبي زوج مع امرأته ، ولا غيره .

٣٦٥٦ ـ قال الشيخ : قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ل . ٣١٩ . ب] : « لا توطأ حامل حتى تضع حملها ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » .

---

(١) رواه مسلم في الرضاع ، ح (٣٥٤٤) ، باب « جواز وطء المسبية بعد الاستبراء .. » ، ص (٤ : ١١١٠) من طبعتنا .

ورواه أبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) ، والترمذي في النكاح (١١٣٢) باب « ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج » (٣ : ٣٨) ، ورواه في التفسير ببعضه والنسائي في النكاح (٦ : ١١٠) باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وفي التفسير في الكبرى ما جاء في التحفة (٣ : ٤٩٨) .

* سقط رقم ٣٦٥٩ .

٣٦٥٧ ـــ قال الشافعي : ودل ذلك على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين .

٣٦٥٨ ـــ وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء .

قال الشيخ : وقد رويناه أيضاً عن عبد الله بن عباس .

٣٦٦٠ ـــ وقد أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، أخبرنا يزيد بن زريع ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً ، فقاتلوهم وظهروا عليهم ، فأصابوا لهم سبايا ، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله ـــ عز وجل ـــ : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن .

وفي هذا ، ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال : فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء ، وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فذكر الحديث في السؤال ، وقوله « لا عليكم ألا تفعلوا » دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب .

٢٤ ـــ باب التفريق بين ذوي المحارم

٣٦٦١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي عَرزة ، أخبرنا أبو نعيم ، أخبرنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب قال : باع عليّ ، ففرق بين امرأة ، وابنها فنهاه رسول الله ﷺ ، ورد البيع .

٣٦٦٢ ـــ ورواه إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، وهو أبو خالد ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي أنه فرق بين جارية ، وولدها فنهاه النبيّ ﷺ عن ذلك ، ورد البيع .

٣٦٦٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، أخبرنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا إسحاق بن منصور فذكره .

٣٦٦٤ ــ وروينا عن أبي أسيد الساعدي أنه قدم بسبي من البحرين فصفوا ، فقام رسول الله ﷺ ينظر إليهم ، فإذا امرأة تبكي ، فقال : « وما يبكيك ؟ » فقالت : بيع ابني في عبس ، فقال النبيّ ﷺ لأبي أسيد : « لتركبن ، فلتجيئن به كما بعت بالثمن » ، فركب أبو أسيد ، فجاء به .

٣٦٦٥ ــ وروينا عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

وروينا في النهي عن التفريق بينهما ، عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر .

وروينا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد ، وولده في البيع .

وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع ، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وأما عن النبيّ ﷺ فإنه لايثبت .

٢٥ ــ باب بيع السبي من أهل الشرك

استدل الشافعي ــ رضي الله ــ عنه في ذلك بما ذكرنا في جواز المن ، والفداء ، ثم قال : وسبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم ، رباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزاً وولدها من النبيّ ﷺ ، وبعث النبيّ ﷺ بما بقي من السبي أثلاثاً : ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل ، والسلاح ، والإبل ، والمال ، وفيهم الصغير ، والكبير من المشركين ، واحتج بمعنى مافيما :

٣٦٦٦ ــ أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ، أخبرنا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين ، أخبرنا عبد الله بن رجاء ، وأخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، حدثني أبي سلمة قال : خرجنا مع أبي بكر [ل . ٢٢٠ : ب] رضي الله عنه ، وأمره رسول الله ﷺ علينا ، وغزونا ، فلما دنونا أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة ، فقتلنا على الماء من قتلنا ،

قال سلمة ، ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية ، والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل ، وأنا أجدّ في آثارهم ، فرميت بسهم بينهم ، وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فوقع السهم بينهم ، وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتيته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها قشر أو قشع من إدم ، ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت ، ثم بت ، ولم أكشف لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « يا سلمة هب لي المرأة » ، فقلت : يارسول الله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، فسكت رسول الله ﷺ وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « ياسلمة هب لي المرأة » ، فقلت : يارسول الله ! لقد أعجبتني ، وماكشفت لها ثوباً ، فسكت رسول الله ﷺ وتركني ، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال لي : « ياسلمة هب لي المرأة لله أبوك » قال : قلت : يارسول الله ماكشفت لها ثوباً ، وهي لك يارسول الله ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة من المشركين ، وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله ﷺ . واحتج الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في ذلك أيضاً بجواز صلة أهل الشرك ، قال : فأما الكراع ، والسلاح ، فلا أعلم أحداً رخص في بيعهما .

٢٦ ــ باب المبارزة

٣٦٦٧ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو عبد الله بن الصفار ، أخبرنا أحمد ابن مهران ، أخبرنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي في قصة بدر قال : فبرز عتبة ، وأخوه شيبة ، وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : من يبارز [ل . ٣٢١ . أ] فخرج فتية من الأنصار ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب ، فقال رسول الله : « قم ياحمزة ، قم ياعبيدة ، قم ياعلي » ، فبرز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة ، وعلي للوليد ، فقتل حمزة عتبة ، وقتل علي الوليد ، وقتل عبيدة شيبة ، وضرب شيبة رجل عبيدة فاستنقذه حمزة ، وعليّ حتى توفي بالصفراء » .

٣٦٦٨ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن

الزهري ، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبي بكر ، وغيرهم من غلمانهم فذكروا قصة بدر ، وذكروا خروج عتبة ، وشيبة ، والوليد بنحو ماذكرنا غير أنهم قالوا : فبارز عبيدة عتبة ، فاختلفا ضربتين ، كلاهما أثبت صاحبه ، وبارز حمزة شيبة ، فقتله مكانه ، وبارز علي الوليد ، فقتله مكانه ، ثم كرا على عتبة ، احتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل .

٣٦٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس أخبرنا العطاردي ، أخبرنا يونس ، عن ابن إسحاق فذكره .

٣٦٧٠ ــ قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وبارز محمد بن مسلمة مرحب يوم خيبر بأمر النبي ﷺ ، وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً ، وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود : وأما نقل الرؤوس :

٣٦٧١ ــ فقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره ، وقال : لا يحمل إليّ رأس ، فإنما يكفي الكتاب ، والخبر .

٣٦٧٢ ــ وروينا عن الزهري أنه قال : لم يحمل إلى النبيّ ﷺ رأس إلى المدينة قط وحمل إلى أبي بكر رأس ، فكره ذلك ، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير .

٣٦٧٣ ــ والذي روي مرسلاً عن أبي نضرة « لقي النبيّ ﷺ العدو ، فقال : « من جاء برأس فله على الله ماتمنى » فهذا إن ثبت تحريض المسلمين على قتل العدو ، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام .

٣٦٧٤ ــ وروينا عن ابن عباس ، عن النبيّ ﷺ أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة [ل . ٣٢١ ب] مشرك .

٢٧ ــ باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار

قال الله ــ عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ، ورسوله ، وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم ، وأنفسكم** ﴾ إلى آخر الآيتين [الصف : ١٠ ، ١١] .

وقال : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ، والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم ، وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم ....** ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ٩٥] .

وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة ، وقال في فضل الشهادة ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ الآية .[آل عمران : ١٦٩] .

٣٦٧٥ ـ قال ابن مسعود : أما أنا قد سألنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ، ثم تأوي إل قناديل معلقة بالعرش ، وفي رواية أخرى في جوف طير خضر ، وكذلك قاله بن عباس مرفوعاً .

٣٦٧٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : سأل رجل النبيّ ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله » ، قيل ثم ماذا ؟ قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، فقيل ثم ماذا ؟ قال : « ثم حج مبرور » .

٣٦٧٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، أخبرنا مسدد ، أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، أخبرنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهداً في سبيله ، لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسولي ، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلاً مانال من أجر ، وغنيمة » .

٣٦٧٨ ـ وقال رسول الله ﷺ : « ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة ، وكلمه يدمي ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك » .

٣٦٧٩ ـ وقال رسول الله ﷺ: [ل . ٣٢٢ أ] « والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ماتخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجد ماأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعوني ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي » .

٣٦٨٠ ـ وقال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل » .

٣٦٨١ ــ أخبرنا علي بن محمد بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، أخبرنا جعفر بن محمد بن شاكر ، أخبرنا عفان ، أخبرنا همام ، أخبرنا محمد بن حجادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : يارسول الله ! علمني عملاً يعدل الجهاد ، قال : « لا أجده » ، ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد ، فتقوم لا تفتر ، وتصوم لا تفطر ؟ » قال : لا أستطيع ذلك .

قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد يستن في طوله ، فتكتب له حسنات .

٣٦٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا بن وهب ، أخبرنا أبو هانىء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « ياأبا سعيد من رضي بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبيًّا وجبت له الجنة » قال : فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يارسول الله ، ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض » ، قال : وماهي يارسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .

٣٦٨٣ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله ابن إبراهيم بن بالويه المزكي ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله ﷺ « كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً اللون لون الدم ، والعرف عرف المسك » .

٣٦٨٤ ــ ورواه عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » .

٣٦٨٥ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا سعدان بن نصر ، أخبرنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي موسى الأشعري قال : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : يارسول الله ! الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رئاءً ، فأي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

٣٦٨٦ ــ وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإن لكل امرىء مانوى » .

٣٦٨٧ ــ وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « من غزا وهو لا ينوى في غزاته إلا عقالاً فله مانوى » .

٣٦٨٨ ــ وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن جبلة بن عطية ، عن يحيى بن الوليد بن عبادة ، عن جده عبادة بن الصامت فذكره .

٣٦٨٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا العباس بن عبد الله الترقفي ، أخبرنا أبو عبد الرحمن المقري ، أخبرنا حيوة ، عن ابن هانىء ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « مامن غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » .

٢٨ ــ باب إظهار دين النبي ﷺ على الأديان

٣٦٩٠ ــ أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، أخبرنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي قال : قال الله جل ثناؤه ﴿ **هو الذي أرسل رسوله بالهدى ، ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون** ﴾ [الصف : ٩] .

قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنقضن كنوزهما في سبيل الله » .

٣٦٩١ ــ قال الشافعي : ولما أتى كسرى بكتاب النبيّ ﷺ مزقه ، فقال رسول الله ﷺ : « يمزق ملكه » ، وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبيّ ﷺ ، ووضعه في مسك فقال النبي ﷺ: « ثبت ملكه » .

قال الشافعي : ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس ، والشام ، فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ، ففتح بعضها ، وتم فتحها زمان عمر وفتح عمر العراق ، وفارس .

٣٦٩٢ ــ قال الشافعي : فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله ﷺ على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وماخالف من الأديان باطل ، وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً ، وكرهاً ، وقتل من أهل الكتاب ، وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعضٌ الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه ﷺ ، وهذا ظهوره على الدين كله .

٣٦٩٣ ــ قال الشافعي : وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به ، وذلك متى شاء الله . قال : وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً ، وكان كثير من معاشها منها ، وتأتي العراق ، فيقال : لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام، والعراق إذ فارقت الكفر ، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبيّ ﷺ: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » ، فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده ، وقال : « إذا هلك قيصر ، فلا قيصر بعده » ، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم على ماقالوا له ، وكان كما قال لهم ﷺ [٣٢٣ ب] وقطع الله الأكاسرة عن العراق ، وفارس ، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام .

٣٦٩٤ ــ قال الشافعي : وقال النبيّ ﷺ في كسرى « مزق ملكه » فلم يبق للأكاسرة ملك ، وقال في قيصر : « ثبت ملكه » فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم ، وتنحى ملكه عن الشام ، وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضاً ، والله أعلم .

تم بحمد الله .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة